الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية -أدرار-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية
قسم العلوم الإسلامية.

اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب في مباحث الكتاب والسنة جمعا ودراسة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصول.

إعداد الطالب:
أحمد مصاص

إشراف
الدكتور: خالد ملاوي

لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مكان العمل
الرئيس	محمد اسطنبولي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار
المقرر (المشرف)	خالد ملاوي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار
المناقش	محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار
المناقش	حمودين بكير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار

السنة الجامعية : 1436هـ/ 1437هـ - 2015م/ 2016م

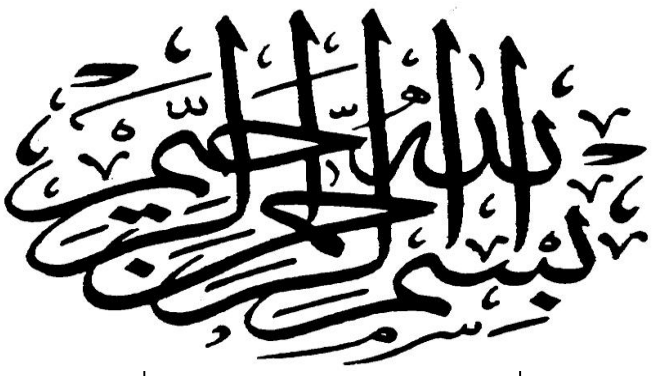

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على عظيم كرمه وإحسانه، وعلى ما يسر، وأعان الإتمام هذا العمل الذي أرجو أن يكون سببا لتحصيل مرضاته، والفوز بجنانه.

وإنما ما لشكره -تعالى- أتقدم بعظيم الشكر، والامتنان لوالدي الكريمين اللذين غمراني بكريم فضلهما وإحسانهما طيلة حياتي، وكذلك أتقدم بالشكر الخالص لزوجتي الوفية التي وقفت بجانبي أثناء البحث، وتنازلت عن كثير من حقوقها.

واعترافا بالفضل والإحسان أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لفضيلة الأستاذ المشرف الدكتور خالد ملاوي الذي قدم لي معونته الصادقة ورعايته الفائقة، وعلى كل ما بذل من جهد ووقت ونصح وإرشاد، وعلى ما أفادني به من نصائح قيمة وملاحظات دقيقة وتوجيهات سديدة. كما أتوجه بالشكر العميق للأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين صبروا وتكبدوا العناء لقراءة الرسالة ومناقشتها.

وكذلك الشكر موصول إلى أعضاء اللجنة العلمية، والمجلس العلمي، ولكل القائمين على كلية العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية لجامعة أدرار.

كما أنني أتقدم بخالص شكري لمن غمرني بفضله، وإحسانه، ولم يبخل علي من وقته، وجهده، وماله، والذي ساعدني بتوجيهاته، ونصائحه الشيخ الدكتور عادل مقراني.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من مد لي يد العون، والنصح من أساتذتي، وزملائي، وإخواني، وجزى الله -تعالى- عني الجميع أحسن الجزاء، فهو ولي ذلك، والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله، أما بعد:

فإن من أهم علوم الشريعة وأعمها نفعا، وأبلغها أثرا، وأكثرها فائدة: علم أصول الفقه؛ فبه تعلم الأحكام، ويعرف الحلال من الحرام، ويعلم مراد الله –تعالى –، ورسوله –عليه الصلاة والسلام –، ويتجلى معه شمول هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولذلك كان هذا العلم محطَّ نظر للكثير من العلماء المدققين، والفقهاء المجتهدين، والأعلام المبرزين، فتعددت فيه المدارس، وتباينت فيه المناهج، وألفت فيه المؤلفات الكثيرة، وصنفت فيه المصنفات المتنوعة، فكان منها الكتب المطولة الجامعة، والمختصرات الدقيقة النافعة، والشروح والحواشي والتقييدات الماتعة ...

ومن أهم هذه المصنفات النافعة، كتاب (مختصر المنتهى) للعلامة المالكي جمال الدين ابن الحاجب –رحمه الله –، الذي شغل الناس دهرا من الزمن، فكثرت عليه الشروح من مختلف المذاهب، وتزينت به كثير من الدروس والمجالس، حتى صار عمدة لهذا الفن، وعلما من أعلام هذا العلم.

ومن هذه الشروح المفيدة النافعة لهذا المختصر، كتاب (الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب) للعلامة الفقيه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي–رحمه الله –، والذي ذكر في خاتمته، أنه أورد نحوا من ألف ومائتين وثمانين اعتراضا على ابن الحاجب –رحمه الله –، فشدني الفضول العلمي لدراسة بعض من هذه الاعتراضات الكثيرة، خاصة وأن صاحب المختصر هو أحد أعلام المالكية عبر العصور، وهو أيضا ينتمي إلى مدرسة المتكلمين الأصولية، وأما الشارح فهو أحد أبرز علماء المذهب الحنفي في عصره، وهو في المقابل ينتمي إلى مدرسة الفقهاء الأصولية، ومعلوم ما لأثر هاتين المدرستين في تطور علم أصول الفقه.

وبعد الاستخارة، ومشاورة بعض الأساتذة الكرام، آثرت أن يكون عنوان دراستي لنيل درجة الماجستير هو: (**اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب في مباحث الكتاب والسنة جمعاً ودراسة**).

أولا: الإشكالية:

إن ظاهرة الاختلاف بين الأصوليين، ومناقشاتهم، واعتراضاتهم ، قديمة قدم التأليف في هذا الفن، وقد شغلت بال الكثير من العلماء، والدارسين في القديم والحديث، ولذلك نجدهم بذلوا جهودا عظيمة في ضبط الاختلاف، وتحديد القواعد والضوابط العلمية اللازمة لذلك، مستعينين بما اصطلحوا عليه بفن الجدل والمناظرة.

غير أن الجانب التطبيقي لهذه الظاهرة في أصول الفقه لا زال يحتاج إلى إبراز، ونظر، وبيان، خاصة فيما يتعلق بالمنهجية الصحيحة لمناقشة الأقوال عند الأصوليين، وأشكالها المختلفة كالاعتراضات الأصولية، وأجوبتها...

وبما أن البابرتي –رحمه الله تعالى –اعتنى كثيرا بالاعتراض على مختصر ابن الحاجب أثناء شرحه له، كان من المناسب تركيز تلك التساؤلات في اعتراضات البابرتي –رحمه الله تعالى –.

إذن فالإشكالية الأساسية لهذا البحث تتمحور حول التعرف على الاعتراضات الأصولية عند البابرتي، وسبب كثرتها، ومنهجه في طرحها، ومدى قيمتها العلمية. وهذا يجرنا إلى طرح بعض التساؤلات المهمة الآتية، وهي:

– ما هي الترجمة الموجزة لكل من ابن الحاجب والبابرتي –رحمهما الله تعالى –، وكتابيهما ((مختصر المنتهى))، وشرحه ((الردود والنقود))؟

– ما معنى الاعتراضات بشكل عام والاعتراضات الأصولية بشكل خاص؟ وما هي أنواعها، وشروطها، وقواعدها الضابطة؟

– ما هي الاعتراضات الأصولية التي وجهها البابرتي لابن الحاجب في مباحث الكتاب والسنة؟ وما هو المنهج الذي اعتمده في إيرادها؟

– ما هي قيمة هذه الاعتراضات في الدرس الأصولي؟ وما مدى أصالتها، وأثرها فيه؟

ولذا فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن كل هذه التساؤلات من خلال مسارين متكاملين، الأول نظري ويتناول التعرف على المؤلفين وكتابيهما، ومعنى الاعتراضات الأصولية، ومنهج البابرتي في إيرادها، والثاني تطبيقي عملي ويتناول دراسة نماذج تفصيلية لهذه الاعتراضات وتقييمها من مباحث الكتاب والسنة عند البابرتي –رحمه الله تعالى –.

ثانيا: أهمية الموضوع:

إن من أهم جوانب الأهمية في هذا الموضوع ما يأتي:

1- أنه موضوع أصيل في بابه؛ لأنه يتناول أحد أهم موضوعات أصول الفقه وهو موضوع الأدلة الشرعية والاختلافات الواقعة في مسائله.

2- أنه يخدم أحد أهم ركائز، ومشروعات النهضة الإسلامية المعاصرة، ويساهم في توضيح الرؤى في عدة جوانب منه، وهو مشروع تجديد علم أصول الفقه، وذلك عن طريق الموازنة بين الآراء واختيار أرجحها وأقواها، والتعرف على المجالات الثابتة في هذا العلم، والمجالات القابلة للتجديد والتطوير فيه.

3- أنه يتناول بالتحقيق والتدقيق، اعتراضات أصولي حنفي نحرير أوردها على أحد أهم علماء أصول الفقه في عصره، و الذي كانت لآرائه وتصوراته آثار كبيرة على من جاء بعده، مما يساهم في تمحيص، وتصحيح الكثير من الآراء والتصورات.

4- ارتباط هذا الموضوع بتلاقح آراء أهم مدرستين في علم أصول الفقه، هما مدرسة المتكلمين، والممثلة بابن الحاجب، ومختصره، ومدرسة الفقهاء، والممثلة بالبابرتي، وشرحه على المختصر.

5- يرصد البحث طريقة اعتراض العلامة البابرتي على الإمام ابن الحاجب، والمنهج الذي سلكه في الرد عليه، وهذا ييسر لنا الوصول إلى معالم المنهج السديد الذي سلكه العلماء في الرد على المخالف.

6- دراسة هذه الاعتراضات تؤثر وبشكل واضح في طرق الاستدلال، وتحرير محل النزاع في المسائل الأصولية، كما أنها تكشف عن الآلة المنطقية، والمنهجية في الحجاج، والمناظرة في أصول الفقه.

ثالثا: أسباب ودوافع اختيار البحث:

أ- الدوافع الموضوعية:

1- قيمة هذا الموضوع وأهميته العلمية، حيث يضم كما كبيرا من المسائل العلمية المهمة، والتي تتناول لب علم أصول الفقه، والمتمثل في مباحث الكتاب والسنة.

2- مكانة هذا الموضوع الأصولية، وذلك لأنه يخدم سفرين مهمين في علم أصول الفقه.

3- أنه يتناول جانبا مهما في علم أصول الفقه، لم ينل حقه الوافي من الدراسة.

4- عموم فائدة هذا الموضوع حتى لغير الأصوليين، لاشتماله على مسائل مهمة ومشتركة بين عدة فنون، وهي أصول الفقه، وعلوم القرآن، ومصطلح الحديث.

ب- الدوافع الذاتية:

1-الرغبة في التخصص في مجال أصول الفقه، لما يتميز به هذا العلم من أهمية، وخطورة خاصة في هذا العصر الذي اختلطت فيه الكثير من المبادئ، والمفاهيم بسبب الإعراض عن دراسة هذا الفن.

2 -رغبتي في أن يساهم هذا البحث في إثراء المكتبة الأصولية، وسد شيء من الفراغ في جانب من جوانبها المهمة في نظري. وذلك من خلال إبراز شكل من أشكال الانتقادات المهمة، وعلى واحد من أشهر المختصرات الأصولية.

3 -تصريح المحققين لكتاب (الردود والنقود) بأن اعتراضات البابرتي على ابن الحاجب تصلح لأن تكون موضوع رسالة دكتوراه، بل إن محقق الجزء الثاني – الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري- قال في الصفحة الثامنة من هذا الجزء: ((إذ عشر هذا العدد يصلح رسالة دكتوراه)).

4 -حث أ.د السديس إمام الحرم المكي في رسالته للماجستير على هذا النوع من الدراسات المقارنة بين الآراء الأصولية وتقريره بأنها من أفضل ما يخدم به علم أصول الفقه في هذا العصر.

رابعا: أهداف البحث:

1-دراسة اعتراضات البابرتي والوقوف على مدى أهميتها بالنسبة للدرس الأصولي.

2 -بيان المنهج التطبيقي لعلماء الأصول في إيراد اعتراضاتهم على الآراء الأصولية المختلفة، ومناقشاتهم لها.

3 -اختيار وبيان أصوب الآراء في المسائل المتعلقة بالموضوع.

4-المساهمة في عجلة التجديد الأصولي بإظهار أفضل الآراء وأكثرها ملاءمة لهذا العصر.

خامسا: الدراسات السابقة:

ويمكن تقسيم هذه الدراسات باعتبار تناولها للموضوع إلى صنفين هما:

الصنف الأول: الدراسات التي كتبت في الموضوع استقلالا.

بحسب حدود علمي واطلعي ومعايشتي لهذا البحث لفترة لا بأس بها، فإني لم أقف على دراسة علمية ألفت في هذا الموضوع بالذات استقلالا، أو حتى قريبة منه محلا، سواء أكانت مؤلفا أصوليا، أو مقالا علميا، أو دراسة جامعية أكاديمية، بالرغم من أن جنس محل الدراسة التي هي شروح مختصر ابن الحاجب كثيرة جدا، ومطبوعة منذ سنوات، وتحوي الكثير من الاعتراضات والمناقشات للمصنف، ولكن هذا الجانب منها لم يحظ بكبير اهتمام.

ولهذا ستحاول هذه الدراسة تجلية هذا الجانب من أصول الفقه، وإبرازه، وتنبيه المشتغلين بالعلم على أهميته.

الصنف الثاني: الدراسات التي فيها إشارات إلى الموضوع.

والمقصود بها هي تلك الدراسات التي حوت إشارات لموضوع الاعتراضات أو ما يشابهها من المصطلحات، وقد أفادت الدراسة منها كثيرا من الجانب المنهجي للبحث، ومن أمثلة هذه الدراسات مايلي:

1-اعتراضات الرضى على ابن الحاجب في شرح الشافية لمهدي بن علي القرني، رسالة دكتوراه

2- استدراكات ابن عطية في المحرر الوجيز على الطبري في جامع البيان عرضا ودراسة، لشايع بن عبدة الأسمري، رسالة دكتوراه.

3-استدراكات ابن عاشور على الطبري وابن عطية في تفسيره التحرير والتنوير لخالد بن محمد الشهراني، رسالة دكتوراه.

4-استدركات الحافظ ابن حجر على متقدميه في فتح الباري لوسيمة بنت جويعد العجمي، رسالة ماجستير.

5-تعقبات ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم جمعا ودراسة لأحمد بن عمر السيد، رسالة ماجستير.

سادسا: منهج البحث.

تقتضي طبيعة هذه الدراسة اعتماد المنهج العلمي القائم على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة.

فأما المنهج الاستقرائي فسيكون التعويل عليه في جمع المسائل، والاعتراضات التي أوردها البابرتي على ابن الحاجب، واستقصائها في باب مبحثي الكتاب والسنة، مع استقصاء مختلف أقوال الأصوليين في هذه المسائل، والاعتراضات.

وأما المنهج التحليلي الاستنباطي فسيكون أثره جليا في جانب تحليل هذه الاعتراضات، ومناقشتها، وتقييمها، وبيان أثرها في علم أصول الفقه.

وأما المنهج المقارن فتستدعيه طبيعة البحث الجدلية، حيث يكون أثره بارزا في عرض الأقوال ومقابلتها، وبيان حججها وبراهينها، ثم الترجيح بينها بتقديم أقرب الأقوال إلى الصواب.

وأما المنهج التاريخي فيكون الاعتماد عليه في تتبع اعتراضات البابرتي في المؤلفات الأصولية المتقدمة عليه، للكشف عما إذا سبق بهذه الاعتراضات أم لا، وكذلك الأمر فيما جاء بعده؛ للكشف عمن وافقه وتابعه من الأصوليين.

***المنهج المتبع في معالجة، وكتابة البحث.**

أولا: فيما يخص معالجة الاعتراضات والمسائل المتعلقة بها.

1-الاعتماد على ترتيب وتصنيف ابن الحاجب في تحديد مسائل ومباحث الكتاب والسنة الخاضعة للدراسة.

2-حصر جميع مناقشات البابرتي لابن الحاجب في مباحث الكتاب والسنة، ثم تصنيفها إلى ما يدخل في الاعتراضات، وما لا يدخل فيها، للإبقاء على المسائل الخاصة بالاعتراضات.

3-تركزت دراسة الاعتراضات على أهم المسائل الأصولية في مباحث الكتاب والسنة، والتي لها أثرها البارز في الأصول والفقه.

4-تبدأ الدراسة بعنوان المسألة، يليها إثبات نصها -كاملا في الغالب -من مختصر المنتهى لابن الحاجب، ثم يعقبها شرح البابرتي لكلام المصنف -كاملا في الغالب -مع اعتراضاته عليه، وتميز هذه الاعتراضات بخط سميك.

5-تدرس هذه الاعتراضات على مستويين هما: مستوى التحليل، ومستوى التقييم، فأما الأول، فيكون من خلال بيان وجه الاعتراض وحجته، ثم تحديد نوعه، وفي الأخير بيان جوابه إن وجد.

أما الثاني، وهو التقييم، فيكون من خلال أربعة معايير، وهي الصحة والوجاهة، وهذين لتقييم صحة الاعتراض، وأهميته بالنسبة للمسألة، ثم الأصالة والتفرد، وهذين لتقييم مدى إبداع هذه الاعتراضات، وأثرها في من تأخر من الأصوليين على البابرتي.

6-ثم في الأخير يأتي البيان لمجمل الخلاف في المسألة من خلال عرض الأقوال، وأقوى الأدلة المعتمدة، مع ما يرافقها من اعتراضات وأجوبة، ثم في الختام يأتي الترجيح باختيار أقرب الأقوال إلى الصواب.

ثانيا: فيما يخص إخراج البحث وكتابته.

1-قسمت البحث إلى فصول، ومباحث، ومطالب، وفروع.

2-عرفت ببعض المصطلحات العلمية المحتاجة لذلك لغة، واصطلاحا.

3-رجعت لنقل الأقوال إلى الكتب المعتمدة، ومصنفات أصحابها، متحريا، و متثبتا فيها قدر الإمكان.

4-عزوت الأقوال لقائلها في الهامش متبعا منهجا ثابتا في كامل البحث، وذلك بذكر اسم الكتاب فرقم الجزء والصفحة، ثم الكاتب ، ثم اسم المحقق، أو المعلق، أو المصحح إن وجد، ثم اسم الطبعة وبلدها ورقمها وتاريخها، وهذا كله عند أول ذكر للكتاب، أما إذا تكرر فأقتصر على اسم المؤلّف، والمؤلّف فالجزء والصفحة.

5-نقلت الآيات القرآنية من مصحف المدينة النبوية، وعزوتها في المتن كي لا تكثر الهوامش.

6-خرجت الأحاديث، والآثار من مصادرها، فما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما فأقتصر على ذلك؛ ذاكرا رقم الجزء، والصفحة، ثم الكتاب، والباب، أما إذا لم يكن في أحدهما فأذكر تخريجه في دواوين السنة كالسنن الأربع، ومسند الإمام أحمد، وغيرها، مع نقل أقوال النقاد فيها تصحيحا، وتضعيفا.

7-عرفت ببعض الأعلام تعريفا موجزا يفي بالغرض محيلا على مواطن ترجمته لمن أراد الاستزادة.

8-ختمت البحث بفهارس علمية تساعد، وترشد القارئ إلى معرفة مضامين الرسالة بسهولة، ويسر.

سابعا: خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها عناصرها المعروفة من عنوان للبحث وإشكاليته، وأهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجه...

الفصل الأول: الدراسة النظرية، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمامين ابن الحاجب، والبابرتي، وكتابيهما، ويتضمن هو الآخر مطلبين:

المطلب الأول: ويحوي **ترجمة موجزة للإمام ابن الحاجب، وكتابه مختصر المنتهى.**

المطلب الثاني: ويحوي **ترجمة موجزة للإمام أكمل الدين البابرتي، وشرحه الردود والنقود.**

المبحث الثاني: في معنى الاعتراضات الأصولية ومنهج البابرتي في إيرادها، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: يتناول **مفهوم الاعتراضات الأصولية، وأنواعها، وشروط الاعتراض، وقواعده.**

المطلب الثاني: يتناول **منهج البابرتي في إيراده لاعتراضاته ومناقشاته.**

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب المتعلقة بمبحث الكتاب وأحكام خبر الواحد، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاعتراضات المتعلقة بمسائل مبحث الكتاب، ويتناول الاعترضات التي أوردها البابرتي رحمه الله في مسائل تعريف الكتاب، وتعريف المتشابه، وقرآنية القراءة الشاذة، وحجيتها.

المطلب الثاني: الاعتراضات المتعلقة بمسائل أحكام خبر الواحد، ويتناول الاعترضات التي أوردها البابرتي رحمه الله في مسائل تعريف خبر الواحد والمستفيض وحصول العلم بخبر الواحد العدل وحكمه فيما تتوفر الدواعي على نقله، ووجوب العمل به.

المبحث الثاني: اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب المتعلقة بقبول الأخبار، ويتضمن مطلبين هو الآخر:

المطلب الأول: الاعتراضات المتعلقة بمسائل قبول الخبر من حيث السند، ويتناول الاعترضات التي أوردها البابرتي رحمه الله في مسائل تعريف العدالة، ورواية مجهول الحال، والإجازة، والخبر المرسل

المطلب الثاني: الاعتراضات المتعلقة بمسائل قبول الخبر من حيث المتن، ويتناول الاعترضات التي أوردها البابرتي رحمه الله في مسائل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ونقل الحديث بالمعنى، وخبر الواحد المخالف للقياس.

خاتمة: وتشتمل على **أهم النتائج والتوصيات**.

ثامنا : مصادر ومراجع البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على جملة من المصادر والمراجع، وقد كانت سندا قويا في معرفة آراء العلماء والاقتباس منها، وفي بناء الأفكار والتصورات العلمية، مع تفاوت في درجة الاستفادة منها، لتفاوت مادتها العلمية، والحاجة إليها، وهي في الجملة تعود إلى ما يلي:

أولا: كتب أصول الفقه.

وهي أخص الكتب التي استعانت بها الدراسة في تناول الاعتراضات الأصولية ومسائلها المتعلقة بها، والخلاف الواقع فيها، وأدلتها...

ثانيا: كتب الجدل والمناظرة.

وهي الأرضية الأساسية التي انطلقت منها الدراسة في بناء الإطار النظري لهذا البحث، وقد كان لها دور مهم في تحديد وجهة هذا البحث، وعناصره النظرية خاصة.

ثالثا: كتب السير والتراجم.

وهي المعتمد الأساس الذي استندت إليه الدراسة في ترجمة المؤلفين، وغيرهما من العلماء المذكورين في البحث.

رابعا: كتب الحديث وعلومه.

وقد استعان بها البحث في بيان بعض المسائل المشتركة بين الأصول، وعلوم الحديث، وفي تخريج الأحاديث، والحكم عليها.

خامسا: كتب المعاجم اللغوية.

واستفاد منها البحث في البيان اللغوي لبعض المصطلحات العلمية.

تاسعا: صعوبات البحث.

واجهت هذه الدراسة أثناء إعدادها شيئا من العوائق، والصعوبات والتي من أهمها:

1- الغموض النسبي لمصطلح الاعتراض، وتداخله مع مصطلحات أخرى كالاستدراك والتعقب، والمؤاخذة...وعدم وجود دراسات خاصة وعميقة توضح هذه المصطلحات، وتبين الفروق بينها، والشروط الواجب توفرها فيها، وبعض قواعدها، مما اضطر الباحث إلى إنفاق وقت طويل في ضبط هذه المعارف.

2- تجنب معظم الأبحاث السابقة، والمشابهة لهذا البحث دراسة ذات الاعتراضات، أو المناقشات، وتوجههم إلى دراسة المسألة المختلف فيها ثم الترجيح، وهذا الذي دعا الباحث إلى وضع منهجية جديدة في معالجة هذا النوع من المواضيع، وهو ما استهلك كثيرا من الوقت والجهد الذهني.

3- عدم الحصول على بعض الشروح المهمة لمختصر ابن الحاجب، كشرح الكرماني على ابن الحاجب والذي حقق في عدة رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكذلك شرح الشيرازي على المختصر، وقد حقق أيضا بنفس الجامعة في عدة رسائل علمية، ومنها أيضا شرح المختصر لتاج الدين بهرام الدميري المالكي، وقد حقق -هو أيضا -في عدة رسائل علمية في جامعة أم القرى.

والحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، والشكر له على نعمه العظيمة المتوالية وآلائه الكثيرة المتتابعة.

ثم أقدم شكري وتقديري ثانية إلى فضيلة الأستاذ الدكتور المشرف: **خالد ملاوي** الذي أكرمني بإشرافه، وأسدى إليَّ معروفا بإحسانه وتوجيهه، فأدعو الله -تعالى -أن يبارك له في عمره، وعلمه، وعمله، وأن يوفقه إلى ما يحب المولى ويرضاه.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى الأساتذة الأفاضل المناقشين لما سيبذلونه من جهد في قراءة هذه الرسالة وتقويم هذا البحث وتقييمه.

فإن كنت أصبت فيما قدمت، فهذا من فضل الله تعالى، وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن زلات قلمي وتقصيري، وأسأل الله تعالى التوفيق، والسداد فيما يستقبل من الأعمال.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفـــــــصل الأول:

الدراسة النظرية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول:

التعريف بالإمامين ابن الحاجب والبابرتي وكتابيهما.

المبحث الثاني:

معنى الاعتراضات الأصولية ومنهج البابرتي في إيرادها.

الفصل الأول: الدراسة النظرية.

لما كانت هذه الدراسة تتمحور حول اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب في شرحه على مختصر المنتهى، رأيت أنه من المناسب التمهيد بدراسة نظرية أتناول فيها أهم مفردات العنوان، وذلك بذكر نبذة مختصرة عن كل من الإمامين، وكتابيهما، ومفهوم الاعتراضات ومنهجية البابرتي في إيرادها.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين ابن الحاجب والبابرتي وكتابيهما:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن الحاجب وكتابه مختصر المنتهى:

الفرع الأول: ترجمة ابن الحاجب ومكانته العلمية:[1]

أولا -اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ العلامة الأصولي الفقيه النحوي صاحب المختصرات النافعة عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الدُّويني[2] الأصل الإسنائي[3] المولد، والمالكي المذهب، يلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، واشتهر بابن الحاجب نسبة لوظيفة أبيه.[4]

ولد الإمام ابن الحاجب سنة سبعين، أو إحدى وسبعين وخمسمائة من الهجرة (571هـ).

---

[1] ينظر في ترجمته: (**كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ويليه الذيل على الروضتين تراجم رجال القرنين السادس والسابع** (5/ 280): شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي الشافعي أبو شامة، تعليق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2002م ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (3/ 248): أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربيلي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1397هـ-1977م ، **سير أعلام النبلاء** (23/ 264): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م ، **البداية والنهاية** (17/ 300): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م، **الوافي بالوفيات** (19/ 321 -326): صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ط1، 1420هـ -2000م، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** (ص289 -291): إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق مأمون بن محيي الدين جنان، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1417هـ-1996م، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** (1/ 241): محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، تخريج وتعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** (2/ 65): عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ-1947م).

[2] نسبة إلى دوين بلدة من نواحي آران في آخر حدود أذربيجان، ينظر: (**معجم البلدان** (2/ 491): شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي؛ دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.)

[3] بلدة صغيرة تقع في أعلى صعيد مصر بالجانب الغربي لشاطئ النيل، ينظر: **معجم البلدان** لياقوت (1/ 189).

[4] الذي كان حاجبا للأمير موسك الصلاحي ابن خال الملك صلاح الدين الأيوبي، ينظر: (**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** (1/ 456): جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية -مصر، ط1، 1387هـ-1967م).

ثانيا -نشأته وحياته العلمية:

نشأ ابن الحاجب في أسرة لها مكانتها، وقدرها في المجتمع المصري؛ حيث يعد والده من الطبقة الحاكمة في الدولة الأيوبية؛ فاهتم به والده، وأدبه، وأنشأه نشأة تليق به من حيث العلم والأدب وغيره... كما جرت به العادة في ذلك الزمن.

بعد أن قضى مترجمنا جزءا من طفولته في إسنا؛ انتقل به والده إلى القاهرة ، فبدأ بالاشتغال بالقرآن ، فحفظه وهو صغير، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك[1]، و اشتغل أيضا بعلوم اللغة والقراءات والحديث، و علم الأصول حتى برع فيها، وأصبح من أئمتها.

وقد رحل إلى دمشق مرات عديدة كان آخرها سنة (617هـ)، واستوطنها زمنا، ودرس بالجامع الأموي في زاوية المالكية، فذاع صيته بها، واجتمع عليه الناس، وأقبل عليه طلاب العلم من مختلف المذاهب فانتفعوا به كثيرا[2].

واستمر الأمر على هذه الحال حتى سنة (638هـ)، حيث أمره صاحب دمشق بالخروج مع صاحبه العز بن عبد السلام[3]، وذلك عقوبة لهما؛ لما أنكرا عليه سوء سيرته، فدخلا القاهرة هذه السنة، وجلس ابن الحاجب بالفاضلية للتدريس مكان شيخه الشاطبي؛ فأكب عليه الطلبة، واستفادوا من علمه العظيم.[4]

---

[1] **مالك بن أنس**: هو الإمام مالك بن أنس بن عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خيثل عمرو بن الحارث، إمام دار الهجرة و أحد الأئمة الأربعة، و أحد السادة الأعلام ، توفي سنة 179 هـ بالمدينة ،من مؤلفاته الموطأ . ينظر: (الديباج المذهب لابن فرحون (ص56-79)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (350/2): ابن العماد عبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406هـ-1986م).

[2] ينظر:(كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة (5/ 280)).

[3] **العز بن عبد السلام**: هو سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن السُّلَمي الشافعي، المشهور بالعز بن عبد السلام، الفقيه الأصولي البارع، تولى قضاء مصر عدة مرات، وكان صارماً على الولاة لا تأخذه في الله لومة لائم. من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام في بيان أدلة الأحكام. توفي سنة (660 هـ). ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي** (8/ 209.): تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** (7/ 208): يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، دار الكتب المصرية -القسم الأدبي، ط1، 1348هـ/1929م.

[4] ينظر:(البداية والنهاية لابن كثير 17/ 251)).

ثم في آخر عمره انتقل إلى الإسكندرية ليقيم بها ويستوطنها فلم تطل مدته هناك فتوفي فيها -رحمه الله تعالى -[1]

ثالثا -شيوخه وتلاميذه:

أ -شيوخه:

إن المتأمل في سيرة ابن الحاجب، ومكانته العلمية يعلم يقينا أنه لم يصل إلى ما وصل إليه إلا بعد مجهود كبير في التحصيل والأخذ عن العلماء في مصر والشام، واللتان كانتا حاضنتين للعلم والعلماء أيام الدولة الأيوبية، وهذا يعني بالتأكيد كثرة من أخذ عنهم، ولذلك سأقتصر على الأعلام منهم.

1- الإمام العالم، العامل، القدوة، سيد القراء، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، الأندلسي، الشاطبي، الضرير، ناظم (الشاطبية) المتوفى سنة (590هـ)، أخذ عنه بعض القراءات وسمع منه التيسير والشاطبية.[2]

2- الشيخ، العالم، المعمر، مسند الديار المصرية، أمين الدين، أبو القاسم، هبة الله بن علي بن سعود بن ثابت بن هاشم بن غالب الأنصاري، الخزرجي، المنستيري الأصل، البوصيري، المصري، الأديب، الكاتب المتوفى سنة (598هـ)[3]، وأخذ عنه الحديث.

3- الفقيه المحدث المقرئ أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي المتوفى سنة (599هـ)[4]، وأخذ عنه القراءات.

---

[1] ينظر: (وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 250)، سير أعلام النبلاء للذهبي (23/ 265)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص291)، 220.**معجم المؤلفين** (2/ 366): عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م).

[2] ينظر: (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة (5/ 6)، وفيات الأعيان لابن خلكان (4/ 71)، سير أعلام النبلاء للذهبي (23/ 265)).

[3] ينظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي (21/ 390)، وفيات الأعيان لابن خلكان (6/ 67)، شذرات الذهب لابن العماد (6/ 550)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (6/ 182)).

[4] ينظر: (النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (6/ 184)، شذرات الذهب لابن العماد (6/ 557)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** (3/ 410-412): عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2، 1413هـ-1993م، **طبقات القراء** (2/ 896): محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، تحقيق: أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1418هـ-1997م.

4- الإمام المحدث الحافظ بهاء الدين أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة (600هـ)[1]، من مصنفاته: تاريخ دمشق، والأربعون البلدانية، وكشف المغطى في فضل الموطا، وقد أخذ عنه الحديث بدمشق.

5- الإمام، المحقق، شيخ المقرئين، أبو الجود غياث بن فارس بن مكي اللخمي، المنذري، المصري، الفرضي، النحوي، العروضي، الضرير المتوفى سنة (605هـ)[2] وأخذ عنه القراءات.

6- الفقيه الأصولي المحدث شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري المتوفى سنة (618هـ)[3] من مصنفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان، وسفينة النجاة، وشرح التهذيب للبرادعي، وقد أخذ عنه الفقه والأصول.

7- الفقيه الأصولي المتكلم قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي المتوفى سنة (637هـ)، من مصنفاته (السفينة النوحية) وله كتاب في الأصول والعروض[4]، وأخذ عنه الحديث.

---

[1] ينظر: (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة (5/ 71)، سير أعلام النبلاء للذهبي (21/ 405)، شذرات الذهب لابن العماد (6/ 564)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (6/ 186)، **تذكرة الحفاظ** (4/ 1367): محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دائرة المعارف العثمانية -تصوير دار الكتب العلمية، ط3، 1377هـ-1958م، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/ 352)).

[2] ينظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي (21/ 473)، شذرات الذهب لابن العماد (7/ 33)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص290)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** (2/ 241): جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1399هـ -1979م).

[3] ينظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي (23/ 265)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص306)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (2/ 406)، حسن المحاضرة للسيوطي (1/ 454)، شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 239)).

[4] ينظر: (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة (5/ 260)، تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 1415)، شذرات الذهب لابن العماد (7/ 320)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (6/ 316)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** (1/ 121): خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م).

ب –تلاميذه:

بالنظر إلى ما بذله ابن الحاجب في نشر العلم وتدريسه في مختلف المدارس، والمحاضر العلمية، فإنه من الطبيعي أن يكثر طلابه، ويزيد عددهم على ما يمكن ذكره في هذه الترجمة الموجزة، ولذلك سأقتصر على الأعلام منهم من غير تفصيل في الترجمة.

1- العلامة كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزملكاني الشافعي المتوفى سنة (651هـ)[1]، وأخذ عنه النحو[2].

2- الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله بن سلامة بن سعد المشهور بالمنذري توفي سنة (656هـ)[3] ، من مصنفاته : الترغيب والترهيب، مختصر صحيح مسلم، مختصر سنن أبي داود، وقد روى عنه الحديث.

3- الإمام العلامة المتفنن عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الشافعي المعروف بأبي شامة المقدسي المتوفى سنة (665هـ)[4]، من مصنفاته: الروضتين في أخبار الدولتين الصلاحية والنورية، مختصر تاريخ ابن عساكر، الباعث على إنكار البدع والحوادث، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ولم تذكر المصادر ما الذي أخذه عنه.[5]

---

[1] ينظر: (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة (5/ 289)، شذرات الذهب لابن العماد (7/ 438)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/ 316)).

[2] ذكر ذلك عن نفسه في كتابه البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، ينظر: (**الفكر الأصولي لابن الحاجب** (ص69): بسام علي، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، 1404-1405هـ).

[3] ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/ 259 -261)، الأعلام للزركلي (4/ 30)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** (4/ 107): أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1417هـ-1997م).

[4] ينظر: (تذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 1460)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/ 165)، شذرات الذهب لابن العماد (7/ 553)).

[5] وإنما صرح هو بذلك في كتابه الذيل على الروضتين ينظر: (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة (5/ 243)).

4- الشيخ أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم، الإمام العلامة رضي الدين القسنطيني الشافعي النحوي (695هـ)، وأخذ عنه النحو.[1]

5- الإمام العلامة الفقيه الأصولي المفسر قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي المالكي المعروف بابن المنِّير المتوفى سنة (683هـ) وقد أخذ عنه الفقه والأصول، من مصنفاته: تفسير القرآن والانتصاف مَن الكشاف وأسرار الإسراء، ومناسبات تراجم البخاري، ومختصر التهذيب في الفقه. وكان ابن الحاجب شديد الإعجاب به لفرط ذكائه وكثرة بحثه[2].

6- الإمام العلامة البارع المحقق الفقيه الأصولي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المشهور بالقرافي، صاحب التآليف البديعة المتوفى سنة (683هـ) وقد أخذ عنه الفقه والأصول، ومن مصنفاته: نفائس الأصول في شرح المحصول، وأنوار البروق في أنواء الفروق، و الذخيرة. [3]

7- الإمام الحافظ المتفنن ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي المتوفى سنة (731هـ) روى عن ابن الحاجب، وهو أول من أدخل مختصر شيخه الفروعي إلى بجاية، وله شرح للرسالة ولكنه لم يكمله[4].

---

[1] ينظر: (الوافي بالوفايات للصفدي (10/ 151)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 470)، شذرات الذهب لابن العماد (7/ 757)، طبقات القراء للذهبي (3/ 1122). **معجم الشيوخ الكبير** (2/ 411): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف -المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ-1988م).

[2] ينظر: (الوافي بالوفايات للصفدي (8/ 84)، شذرات الذهب لابن العماد (7/ 666) ، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 384)، شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 269)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص132)).

[3] ينظر: (الوافي بالوفايات للصفدي (6/ 146)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص128)، شجرة النور النور الزكية لمخلوف (1/ 270)).

[4] ينظر: (شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 312)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (2/ 247-248): أحمد بابا التنبكتي، تحقيق أ. محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب، 1421هـ-2000م، **وفيات الونشريسي** (ص25-26): أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، ط1، 2009م، **درة الحجال في أسماء الرجال** (3/ 9): أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث -القاهرة والمكتبة العتيقة -تونس، ط1، 1391هـ-1971م).

رابعا -صفاته وثناء العلماء عليه:

أ -صفاته:

كان الإمام ابن الحاجب رحمه الله عالما، عاملا بعلمه، فقيها فاضلا، مناظرا، مع ثقة، وعدالة، وورع، محبا للعلم وأهله، وكان من أذكياء العالم، ضرب به المثل في حدَّة الذّهن، وحسن التصور، وكان رأسا في علوم كثيرة منها: الأصول والفروع والعربية بمختلف فنونها.

-**قال تلميذه أبو شامة -رحمه الله تعالى واصفا إياه:** ((...كان من أذكى الناس قريحة، وكان ثقة حجة متواضعا، عفيفا، كثير الحياء، منصفا، محبا للعلم وأهله ... صبورا...))[1]

-**وقال عنه معاصره القاضي ابن خلكان -رحمه الله تعالى -**[2]: ((...وكان من أحسن خلق الله ذهناً...))[3]

-**ووصفه الذهبي**[4] بقوله: ((... وكان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر...)).[5]

-**ونقل الذهبي عن الحافظ ابن الحاجب الأميني**[6] قوله: ((هو فقيه، مفت، مناظر، مبرز في عدة علوم، متبحر، مع دين وورع وتواضع واحتمال واطراح للتكلف)).[7]

ومن أوصافه البارزة أيضا قدرته العجيبة على الاختصار، وجمع المسائل الكثيرة في الألفاظ القليلة، وهذا يدل على اكتمال الملكة اللغوية والعلمية عنده.

---

[1] كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة (5/ 280).

[2] **ابن خلكان**: هو المؤرخ الحجة، والأديب البارع أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي. الشافعي. تولى قضاء مصر، ودمشق. توفي سنة (681هـ) من تصانيفه: وفيات الأعيان. ينظر: (طبقات الشافعية لابن السبكي (8/ 33)، الأعلام للزركلي (1/ 220)).

[3] ينظر: (وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 250)).

[4] **الذهبي**: هو الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، اشتهر في علوم الحديث والتاريخ، له تصانيف نافعة كثيرة، منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء ، الكبائر ، تذكرة الحفاظ ، توفي سنة (748 هـ). ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (9 / 100-123)).

[5] سير أعلام النبلاء للذهبي (23/ 265).

[6] **ابن الحاجب الأميني**: هو الحافظ الرحال العالم بالحديث عز الدين أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي، كان ديناً خيراً ثبتاً متيقظاً قد فهم وجمع، له من المصنفات: معجم البقاع والبلدان التي سمع بها، ومعجم لشيوخه، توفي سنة (630 هـ). ينظر: (الأعلام للزركلي (5/ 62)).

[7] سير أعلام النبلاء للذهبي (23/ 265-266).

-**قال عنه الصفدي-رحمه الله تعالى -**[1]: ((وكان الشيخ جمال الدين ابن الحاجب له قدرة على الاختصار، وكان يشاحح نفسه في الفاء أو الواو إذا كانت زائدة يتم المعنى بدونها ... وله القدرة على إدراج المسائل الكثيرة في الألفاظ القليلة))[2]

ب -مكانته وثناء العلماء عليه:

لقد حظي الإمام ابن الحاجب -رحمه الله تعالى -بمكانة علمية كبيرة شهد له بها القاصي والداني من شتى البلاد، والمذاهب، وعرف له العلماء والفضلاء قدره وفضله ومكانته العلمية، ولذلك فإننا نجد الكثير من الثناء عليه في كتب أهل العلم، وفيما يلي بعض مما قيل فيه -رحمه الله تعالى -:

-**قال عنه تلميذه أبو شامة:** ((كان رحمه الله ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس -رحمه الله -، وكان من أذكى الناس قريحة، وكان ثقة حجة متواضعا، عفيفا، كثير الحياء، منصفا، محبا للعلم وأهله ناشرا له، محتملا للأذى، صبورا على البلوى...))[3]

-**وقال عنه ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى**[4]: ((الإمام العلامة الأفضل أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر الدويني الأصل الصعيدي المولد المعروف بابن الحاجب رحمه الله ... فانه رحمه الله تيسرت له البلاغة، فتفيأ ظلها الظليل، وتفجرت ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقرب المرمى فخفف الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز، فناداه لسان الإنصاف ما على المحسنين من سبيل...))[5]

---

[1] **الصفدي**: هو المؤرخ الأديب صاحب التصنيف المتنوعة خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي الشافعي صلاح الدين أبو الصفاء، من مصنفاته: الوافي بالوفيات، أعيان العصر، وجنان الجناس. توفي سنة (764هـ). ينظر: (**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (2/ 87): أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح د. سالم الكرنكوي الألماني، دار الجيل -بيروت، 1414هـ-1993م، معجم المؤلفين لعمر كحالة (1/ 680)).

[2] الوافي بالوفيات للصفدي (19/ 324).

[3] كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة (5/ 280).

[4] **ابن دقيق العيد**: هو الفقيه الأصولي المحدث أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وولي قضاء مصر ومشيخة دار الحديث، له مصنفات نافعة، منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإمام والإلمام في أحاديث الأحكام، توفّي سنة (702هـ). ينظر: (الديباج المذهب لابن فرحون (ص411-412)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (9/ 207-249)، الأعلام للزركلي (6/ 283-284)).

[5] طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (9/ 234).

-**وقال عنه الإمام شهاب الدين القرافي** :((... لشيخنا الإمام الصدر، العالم، جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في التحصيل، والمفهوم، جمال الدين الشيخ أبي عمرو...)).[1]

-**وقال عنه الإمام الذهبي**: ((الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، الأسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف)).[2]

-**وقال عنه الإمام ابن كثير**[3]: ((العلامة أبو عمرو شيخ المالكية ...حرر النحو تحريرا بليغا، وتفقه وساد أهل عصره.

ثم كان رأسا في علوم كثيرة، منها الأصول، والفروع، والعربية، والتصريف، والعروض، والتفسير، وغير ذلك))[4]

خامسا -وفاته ومؤلفاته:

أ -وفاته:

توفي الإمام ابن الحاجب ((ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة (646هـ)، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة... رحمه الله تعالى...))[5]، ولما مات رثاه الفقيه أبو العباس ناصر الدين أحمد بن المنير بقوله:

ألا أيها المختال في مطرف العمر	هلم إلى قبر الفقيه أبي عمرو
ترى العلم والآداب والفضل والتقى	ونيل المنى والعز غيبن في قبر
وتوقن أن لا بد ترجع مرة	إلى صدف الأجداث مكنونة الدر

---

[1] **كتاب الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق** (1/ 154): شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق أ.د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، ط1، 1421هـ-2001م.

[2] سير أعلام النبلاء للذهبي (23/ 264-265).

[3] **ابن كثير**: هو الإمام المفتي الحافظ، الفقيه أبو الفداء ،عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الدمشقي، انتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. توفي سنة (774هـ) ، من مصنفاته : البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم. ينظر: (الأعلام للزركلي (1/ 320)).

[4] البداية والنهاية لابن كثير (17/ 301).

[5] وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 250).

فتدعو له الرحمن دعوة رحمة يكافئ بها في مثل منزله القفر [1]

ب -مؤلفاته:[2]

1 -**القراءات:**

-**سفر في فن القراءات.**[3]

2 -**العقيدة:**

-**عقيدة ابن الحاجب**[4]

3 -**الفقه وأصوله:**

-**جامع الأمهات في الفقه المالكي:** قيل أنه اختصره من نحو ستين ديوانا من كتب الفقه المالكي، وقد اعتنى به العلماء شرقا و غربا وبالغ ابن دقيق العيد في مدحه[5]، طبع في دار اليمامة بيروت الطبعة الثانية 1431 هـ تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري

---

[1] الوافي بالوفيات للصفدي (19/ 325).

[2] ينظر في مصنفات ابن الحاجب: (بغية الوعاة للسيوطي (2/ 135)، حسن المحاضرة للسيوطي (1/ 456)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص290)، شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 241)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (2/ 366)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** (1/ 655): إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، **تاريخ الأدب العربي** (5/ 308-342): كارل بروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار ورمضان عبد التواب، دار المعارف، ط5، 1977م، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (2/ 66)).

[3] ينظر: (الديباج المذهب لابن فرحون (ص290)، شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 241)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (2/ 66)).

[4] ينظر: (شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 241)، هدية العارفين لإسماعيل الباباني (1/ 655)، تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (5/ 341)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (2/ 66)).

[5] ينظر: (شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 241).

-**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.**[1]

-**مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل:** وهو مختصر للكتاب السابق وقد اختصره على وجه بديع في فنه، غريب في صنعه، اعتنى به العلماء الأعلام من سائر المذاهب والأمصار بالشرح والنظم والاختصار.[2]

4 -**اللغة العربية:**

-**إعراب بعض آيات من القرآن الكريم**[3]

-**الأمالي النحوية:** وهي أمال تدور كلها على النحو، وقد طبع الكتاب بتحقيق د.فخر صالح سليمان قداره، بدار عمار -الأردن ودار الجيل -لبنان ، سنة 1409هـ- 1989م

-**الشافية:** وهي متن مختصر في الصرف والخط يكمل به متن الكافية في النحو، وقد لاقت هي أيضا قبولا، وعناية كبيرة من طرف العلماء، وقد طبعت مرارا مع شروحها[4]

-**شرح الشافية:** ذكر بروكلمان أنه توجد نسخة منه في بولون رقم (316)[5]

-**الكافية في النحو أو كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب:** وهي متن مختصر في النحو، اعتنى به العلماء كثيرا، وطبعت طبعات كثيرة مفردة، ومع شروحها[6]

---

[1] كما هو في مقدمة المطبوع للمؤلف حيث قال: فأنشأته مترجما بمعناه ((منتهى الوصول والأمل ...)) ينظر: **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** (ص02): جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن الحاجب، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1405هـ-1985م، ولكن الموجود في كثير من المراجع هو باسم ((منتهى السؤل والأمل ...)) ينظر: (**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (2/ 1625): مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، 1941م، هدية العارفين لإسماعيل الباباني (1/ 654)، شجرة النور الزكية لمخلوف (1/ 241)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (2/ 66)).

[2] ينظر: (تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (5/ 334-340)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** (1/ 72): يوسف إليان سركيس، مكتبة الثقاف الدينية).

[3] ينظر: (تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (5/ 341)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (2/ 366)).

[4] ينظر: (معجم المطبوعات العربية والمعربة لسيركس (1/ 72)).

[5] ينظر: (كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1020)، تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (5/ 327)).

[6] ينظر: (تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (5/ 309)).

-**شرح الكافية:** حققه الدكتور جمال عبد المعطي أحمد لنيل درجة الدكتوراه من كلية اللغة جامعة الأزهر [1]

-**شرح كتاب سيبويه.**[2]

-**شرح الوافية نظم الكافية:** وهو مطبوع بتحقيق د. موسى بنّاي علوان العليلي، مطبعة الآداب في النجف، سنة 1400هـ

-**قصيدة المؤنثات السماعية أو القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة:** وهي نظم جمع فيه ابن الحاجب الأسماء المؤنثة الخالية من علامة التأنيث، وقد طبعت بتحقيق وشرح د.طارق نجم عبد الله، مكتبة المنار، الأردن، سنة 1405هـ-1985م.

-**المقصد الجليل في علم الخليل:** وهي منظومة لامية في العروض ولها عدة شروح.[3]

-**المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في النحو.**[4]

-**الوافية نظم الكافية:** وقد نظمها ابن الحاجب تلبية لطلب صاحب الكرك الناصر داوود وهي لا تزال مخطوطة.[5]

-**شرح المقدمة الجزولية:** ذكر بروكلمان[6] أنه يوجد له نسخة في جامع القرويين بفاس رقم (1198).[7]

-**رسالة في العشر:** وهي رسالة مختصرة جدا في استعمال كلمة (عشر)، توجد منها نسخة مخطوطة ببرلين رقم (6894).[8]

-**جمال العرب في علم الأدب:** وشرح فيه مقدمة الزمخشري الأدبية.[9]

---

[1] ينظر: (**كشاف الرسائل الجامعية العلمية بجامعة الأزهر الشريف** (ص197): مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مركز صالح كامل بالقاهرة).

[2] ينظر: (كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1427)، هدية العارفين لإسماعيل الباباني (1/ 655)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (2/ 366)).

[3] ينظر: (تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (5/ 332)).

[4] ينظر: (كشف الظنون لحاجي خليفة (1/ 212)، هدية العارفين لإسماعيل الباباني (1/ 655)).

[5] ينظر: (تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (5/ 326)).

[6] المرجع نفسه (5/ 342).

[7] المرجع نفسه (5/ 342).

[8] المرجع نفسه (5/ 334).

[9] ينظر: (كشف الظنون لحاجي خليفة (1/ 593)، هدية العارفين لإسماعيل الباباني (1/ 655)).

الفرع الثاني: التعريف بكتابه مختصر المنتهى:

أولا- اسمه:

لم يسم ابن الحاجب كتابه هذا باسم خاص كما فعل مع أصله، وإنما ذكر أنه اختصار للمختصر الذي صنفه في أصول الفقه[1]، وهو ((**منتهى الوصول والأمل** ...))، وإنما اشتهر بين الناس بمختصر ابن الحاجب الأصولي، أو الأصلي، تمييزا له عن مختصره الفقهي.[2]

ثانيا -مكانته والجهود العلمية حوله:

أ -مكانته وثناء العلماء عليه:

لقد احتل مختصر ابن الحاجب الأصولي مكانة عالية بين كتب أصول الفقه، ولاقى أشد الاهتمام في مختلف العصور، وذلك لما يتميز به من صغر في الحجم، وكثرة في العلم، ولطافة في النظم؛ ولقد شرحه ودرسه العديد، وحفظه الكثير، بل إن كل من جاء بعده نقل عنه، واعتمده، مما يعكس مدى قبوله، وبركته، وأهميته.

ومما يبين قيمة هذا الكتاب أيضا، هو اشتغال جمع من المعاصرين لابن الحاجب بشرحه، وتدريسه، ومن أبرز هؤلاء: الإمامان البارزان العز بن عبد السلام، والقاضي البيضاوي[3] صاحب المنهاج في أصول الفقه.[4]

-**وقد وصفه العلامة شمس الدين الأصفهاني بقوله:** ((...كتاب صغير الحجم، وجيز النظم، غزير العلم، كبير الاسم، مشتمل على محض المهم...)).[5]

---

[1] **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** (1/ 200): جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم والشركة الجزائرية اللبنانية، ط1، 1427هـ -2006م.

[2] ينظر: (الفكر الأصولي لابن الحاجب لبسام علي (ص229)).

[3] **القاضي البيضاوي**: هو عبد الله بن عمر بن محمد، المعروف بالقاضي البيضاوي، كان إماماً عابداً فقيهاً أصولياً مفسراً متكلماً، له قدم راسخة في التأليف، منها: منهاج الوصول، أنوار التنزيل. توفي سنة 685هـ. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/ 157)).

[4] ينظر: (كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1854-1855)، الفكر الأصولي لابن الحاجب لبسام علي (ص231)).

[5] **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (1/ 4): شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي لجامعة أم القرى، طباعة: دار المدني، ط1، 1406هـ-1986م.

-**وقال عنه عضد الدين الإيجي**[1]:((...إن المختصر للعلامة...ابن الحاجب ... يجري منها . يعني كتب الأصول . مجرى الغرة من الكمت، والقرحة من الدهم، والواسطة من العقد، وقد رزق حظا وافيا من الاشتهار، فاستهتر به الأذكياء في جميع الأمصار أي استهتار، وذلك لصغر حجمه، وكثرة علمه، ولطافة نظمه... وقد شرحه غير واحد من الفضلاء، واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء...)).[2]

-**وجعله الإسنوي**[3] من الأصول الثلاثة المعتمدة في أصول الفقه حيث قال: ((... الأصول الثلاثة المعتمدة في فن الأصول وهي: المحصول للإمام، والإحكام للآمدي، والمختصر لابن الحاجب -رضي الله عنهم -)).[4]

-**قال صاحب الديباج المذهب:** ((...هو كتاب الناس شرقا وغربا)).[5]

-**وقال عنه صحاب كشف الظنون:** ((...هو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه؛ لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، وبحسن إيراده يحاكي الإعجاز)).[6]

ب -الجهود العلمية حوله:

لقد اهتم العلماء بهذا المختصر اهتماما كبيرا والدليل على ذلك كثرة الشروح والحواشي عليه حيث أحصى بروكلمان ثمانية وعشرين شرحا، وإحدى عشرة حاشية، و عشر تعليقات[7]، وفي كشف الظنون بلغت شروحه سبعة وثلاثين شرحا، وسبع عشرة حاشية، وتعليقتين، وثلاث نكت، ومنظومة

---

(1) **عضد الدين الإيجي**: هو عبد الرحمن بن ركن الدين، أحمد بن عبد الغفار، البكري، القاضي، عضد الدين الإيجي، ، توفي سنة (756هـ)، من مصنفاته: (الرسالة العضدية)، (شرح مختصر المنتهى)، ينظر: (الأعلام للزركلي (3/ 295)، معجم المؤلفين (5/ 119)).

(2) **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** (ص7): عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

(3) **الإسنوي**: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، الإسنوي المصري الشافعي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، توفي سنة 772هـ، من مصنفاته: (نهاية السول شرح المنهاج في أصول الفقه) و (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول). تنظر ترجمته في: (الدرر الكامنة (2/ 354)، معجم المؤلفين (2/ 129)).

(4) **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ص165): جمال الدين الإسنوي، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي، مكتبة الجيل الجديد -صنعاء، ط1، 1413هـ-1993م.

(5) الديباج المذهب لابن فرحون (ص290).

(6) كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1853).

(7) ينظر: (تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (3/ 334-340)).

واحدة، واختصارا واحد، وثلاث تخريجات لأحاديثه[1]، وقد أحصى محقق الكتاب[2] اثنين وسبعين شرحا، وتعليقين، ونظما واحدا، واختصارا، و سبعا وثلاثين حاشية.[3]

ومن أهم هذه الشروح والحواشي ما يلي:[4]

1- **الشروح:**

- **كاشف الرموز ومظهر الكنوز في شرح منتهى السول والأمل** لضياء الدين عبد العزيز بن محمد الطوسي الشافعي (ت 706 هـ) ، حقق ولم يطبع[5]
- **شرح مختصر المنتهى** للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعي (ت 710هـ)، حقق ولم يطبع[6]
- **حل العقد والعقل في شرح مختصر السؤل والأمل** لركن الدين الحسن بن محمد العلوي الإستراباذي الموصلي الشافعي (ت 715هـ) ، حقق ولم يطبع[7]
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي (ت 749هـ)، حقق وطبع.[8]
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت 756هـ)، مطبوع[9]
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت 771هـ)، حقق وطبع[10]

---

(1) ينظر: (كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1853-1857)).

(2) ينظر: (مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 104)، قسم الدراسة).

(3) تدور كلها إما على شرح عضد الدين الإيجي وهي تسع عشرة حاشية، أو على حاشية الجرجاني على شرح الأيجي، وهي ثماني عشرة حاشية.

(4) وسأقتصر فيها على المحقق أو المطبوع منها فقط ولمزيد من الشروح وغيرها يرجع إلى المصادر السابقة.

(5) حقق بجامعة الإمام ابن سعود الإسلامية سنة (1406-1407هـ).

(6) حقق بجامعة الإمام ابن سعود الإسلامية سنوات (1421-1425هـ).

(7) حقق بجامعة أم القرى سنة (1421هـ).

(8) مطبوع بتحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (1406هـ-1986م).

(9) طبعته دار الكتب العلمية (1421هـ-2000م).

(10) طبعته دار عالم الكتب بدون تاريخ.

– **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ليحيى بن موسى الرهوني المالكي (ت 773هـ)، حقق وطبع.[1]

– **الردود والنقود** لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت 786هـ)، حقق وطبع.[2]

– **النقود والردود** لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، (ت 786هـ)، حقق ولم يطبع.[3]

– **شرح مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري المالكي، (ت 786هـ)، حقق ولم يطبع.[4]

2- **الحواشي:**[5]

– **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني**، (ت 791هـ).

– **حاشية السيد الشريف الجرجاني**، (ت 861هـ).

– **حاشية الشيخ المحقق حسن الهروي الفناري** وهي حاشية على حاشية الجرجاني، (ت 791هـ).

– **حاشية محمد أبو الفضل الوارقي الجيزاوي**، (ت 791هـ)، وهي حاشية على حاشيتي الشرح؛ السعد، والجرجاني.

ثالثا -أسلوب المؤلف ومنهجه:[6]

أ -أسلوبه:

- يتميز أسلوب المؤلف بشكل عام في مختصراته بصعوبة المعنى، وذلك للتركيز والاختصار الشديدين في العبارات، وهي مع ذلك في الفقه، والأصول، أشد تركيزا، وغموضا، نظرا لدقة

---

[1] نشرته دار البحوث بالإمارات سنة (1422هـ).

[2] طبعته مكتبة الرشد بالرياض (1426هـ).

[3] تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة (1415هـ).

[4] حققت عدة أجزاء منه في جامعة أم القرى سنوات (1428 -1430هـ).

[5] وكلها مطبوعة مع شرح العضد الإيجي، طبعة دار الكتب العلمية، سنة (1424هـ -2004م).

[6] سأحاول أن أجعل كل منهما في نقاط دون تفصيل وذلك طلبا للاختصار، وللتوسع ينظر قسم الدراسة لكتاب مختصر المنتهى و الفكر الأصولي لابن الحاجب لبسام علي.

المسائل وكثرة الحجج.[1]

- يتميز أسلوبه أيضا بالمزج بين علم الأصول وعلمي المنطق والجدل.[2]
- تأثر أسلوبه بشكل كبير بدراسته النحوية خاصة في المباحث اللغوية الأصولية كمباحث الاشتقاق، والحقيقة والمجاز والاشتراك...[3]
- مقارنة بالأصل فإن أسلوب ابن الحاجب أضيق عبارة، وأكثر غموضا، وصياغته العلمية أشد تركيزا، بحيث تقترب من الألغاز أحيانا

ب -منهجه:[4]

1- من حيث العموم:

- الميزة الأبرز لمنهجه هي الاختصار في العبارة، الذي أداه في بعض الأحيان إلى التسامح في تحديد الأمور[5]، وكذلك الاقتصار على بعض المسائل، وأدلتها، دون بعض، أو دمجها.
- استطراده في ذكر المسائل المنطقية من غير ضرورة معتبرة مما دفع ببعض الشراح للتنبيه على ذلك.[6]
- اعتناؤه الشديد بصناعة الحدود، والتعريفات.[7]
- اقتفاؤه في ترتيبه، وتبويبه لمسائل، وموضوعات الكتاب ترتيب الآمدي[8] في الإحكام، دون تقليده، إلا ما وافقه فيه من اختيارات، أو إجابات، وردود.[9]

---

(1) ينظر: (الفكر الأصولي لابن الحاجب لبسام علي (ص297)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 114)، قسم الدراسة).

(2) ينظر: (الفكر الأصولي لابن الحاجب لبسام علي (ص298)).

(3) المرجع نفسه (ص297).

(4) المنهج هو: المسلك الذي يتخذه العالم تجاه طائفة معينة من المظاهر ينظر: (**المنطق الحديث ومناهج البحث** (ص29): د. محمود قاسم، مكتبة الأنجلو مصرية، ط2، 1953م).

(5) ينظر: (الفكر الأصولي لابن الحاجب لبسام علي (ص300).

(6) المرجع نفسه (ص301-302).

(7) المرجع نفسه (ص303).

(8) **الآمدي**: هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التَّغلبي المعروف بسيف الدين الآمدي أصولي، متكلّم، أحد أذكياء العالم، توفي سنة: 631هـ، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 306)، وفيات الأعيان (3/ 293)).

(9) ينظر: (الفكر الأصولي لابن الحاجب لبسام علي (ص304-305)).

2- من حيث بحث المسائل:

- أما منهجه في بحث المسائل، فإنه في الغالب يهتم بتحرير المسائل وبيانها، ثم إعطاء الحكم المناسب لها، مع الاستدلال لها، دون إغفال للقول المخالف ودليله، حيث يبين ضعفه، أو يقوم بنقضه، ولكنه في بعض الأحيان يذكر المذاهب، وأدلتها؛ دون أن يرجح شيئا.[1]
- ومما يميز منهجه أيضا؛ انتصاره في أكثر المسائل الأصولية الخلافية للمذهب المالكي.[2]

3- من حيث عرض المسائل:

- وأما منهجه في عرضها فهو في الغالب يبدأ بتقرير المسألة، واختياره فيها، ثم يذكر المذهب، أو المذاهب المخالفة، ثم يستدل لرأيه بأقوى الأدلة عنده بقوله (لنا)، ويذكر الدليل الضعيف على اختياره بصيغة التمريض بقوله (قيل)، أو (استدل) مثلا[3]، ثم يذكر الاعتراضات الواردة عليها مع أجوبتها، ثم يأتي بدلائل المخالفين، ويردها، مع الالتزام التام بآداب البحث والمناظرة، ولكن أحيانا لا يعبر عن رأيه مباشرة وإنما يفهم من عباراته[4].
- من منهجه أيضا الاقتصار على عرض أهم الآراء، مع الاستغناء عن التمثيل في الغالب.[5]
- طول المسألة، أو قصرها يكون بحسب أهميتها وعدد المذاهب فيها.

4- من حيث تعامله مع الأدلة:

- أما تعامله مع الأدلة فإنه يحاول استثمار الأدلة أحسن استثمار، فهو يستدل بالقرآن الكريم، ويستشهد بقراءاته، وكذلك يستشهد بالحديث النبوي بلفظه، ومعناه.
- ومن منهجه أيضا الاختصار في ذكر الشاهد من الآيات، أو الأحاديث فلا يأتي بها كاملة[6].

---

(1) ينظر: (مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 132)، قسم الدراسة).

(2) المرجع نفسه (1/ 134).

(3) ينظر: (**الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** (1/ 653): محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426هـ-2005م.

(4) ينظر: (بيان المختصر للأصفهاني (1/ 33)، قسم الدراسة، مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 131)، قسم الدراسة).

(5) ينظر: (الفكر الأصولي لابن الحاجب لبسام علي (ص303)).

(6) ينظر: (الردود والنقود للبابرتي (1/ 234، 653، 655)).

- وأما الأدلة العقلية فهي عمدته في الاستدلال والمناقشة[1].

5- من حيث النقل عن غيره:

- وأما منهجه في النقل عن غيره فيتميز بالاختصار، أو النقل بالمعنى، وخاصة التعريفات، وكذلك يغفل النسبة إليهم، وفي أحيان قليلة ينقل عنهم ما لا يثبت من الأقوال.[2]

ج -بعض المؤاخذات عليه:

- أحيانا تكون عباراته ذات احتمالات.[3]
- أحيانا تكون عباراته سببا في اضطراب الشارحين، لغموضها.[4]
- الاضطراب في إيراد بعض المبادئ اللغوية والكلامية في غير محلها دون مسوغ.[5]
- يأتي أحيانا بعبارات تخل بالمقصود فينبه عليها بعض الشراح.[6]
- يأتي أحيانا بمصطلحات يخالف بها الجمهور، فينبه عليها أيضا في الشروح.[7]
- أحيانا يعتريه سهو من شدة تداخل الأقوال والأدلة، فيحيل إلى مواضع متوهما ذكرها فيها.[8]

---

[1] ينظر: (الفكر الأصولي لابن الحاجب لبسام علي (ص304)).

[2] ينظر: (مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 134-139)، قسم الدراسة).

[3] المرجع نفسه (1/ 121).

[4] المرجع نفسه (1/ 124).

[5] ينظر: (الفكر الأصولي لابن الحاجب لبسام علي (ص300-301)).

[6] ينظر: (مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 125)).

[7] المرجع نفسه (1/ 125).

[8] المرجع نفسه (1/ 130).

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمام أكمل الدين البابرتي وشرحه الردود والنقود:

الفرع الأول: ترجمة البابرتي ومكانته العلمية:

أولا -اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الرومي، المصري، الحنفي، الملقب بأكمل الدين، وقد ولد -رحمه الله -سنة بضع عشرة وسبعمائة في قرية بابرتى وهي ناحية من نواحي بغداد. [1]

ثانيا -نشأته وحياته العلمية:

نشأ البابرتي رحمه الله تعالى في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية، وشيدت فيه المدارس السنية، وامتلأت فيه الأمصار بالعلماء، وتزينت فيه المجالس بالفضلاء، حتى نبغ الكثير من الطلاب النجباء، فكان رحمه الله من جملة هؤلاء.

اشتغل البابرتي بالعلم، وحصل مبادئ العلوم في بلاده، ثم رحل في طلب العلم، وزيادة تحصيله.[2] فحط رحاله في مدينة (حلب)، ونزل بالمدرسة (السادحية)، فأقام بها مدة يأخذ عن علمائها وفضلائها حتى سنة (740هـ)، حيث رغب في الرحلة إلى القاهرة ليزداد من العلم.

وبالفعل رحل البابرتي من حلب إلى القاهرة، واستقر بها، وبدأ يأخذ عن علمائها العلوم المختلفة، ويباحثهم، حتى عظم شأنه، وعلا قدره، وذاع صيته؛ فكان ممن اختص بصحبة الأمير سيف الدين شيخون العمري الذي قرره شيخا بالخانكاه[3] التي أنشأها، ووكل إليه درس الحنفية فيها، وفوضه نظارة أوقافها، وجل أمورها، فباشر ذلك أحسن مباشرة، فعمر أوقافها، وزاد معالمها، وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع.[4]

---

[1] ينظر: (بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239)، شذرات الذهب لابن العماد (8/ 504)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** (ص195): محمد عبد الحي اللكنوي، اعتناء محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة –بيروت–، الدرر الكامنة لابن حجر (4/ 250)).

[2] ينظر: (الفوائد البهية للكنوي (ص195)).

[3] والخانكاه: هو المكان الذي يجعل لتخلي الصوفية لعباداتهم، والعلماء لنشر علومهم، كالزوايا والمحاضر العلمية عندنا بالمغرب العربي، وهي كلمة فارسية يقصد بها البيت. ينظر: (**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي** (3/ 567): أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي تحقيق د. محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، ط1، 1998م).

[4] ينظر: (**إنباء الغمر بأبناء العمر** (1/ 298): أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر،1389هـ-1969م، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239)، شذرات الذهب لابن العماد (8/ 504)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)، الأعلام للزركلي (7/ 42)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (3/ 691)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (2/ 203)).

ثالثا -شيوخه وتلاميذه:

أ -شيوخه:

إن الناظر في ترجمة البابرتي، ورحلته العلمية؛ يعلم يقينا أنه أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره، وفي مختلف العلوم، ولكن بالتنقيب في مصادر ترجمته لم أقف إلا على خمسة منهم وهم:

-**الدلاصي**: هو صدر الدين محمد بن أحمد بن أبي الربيع سليمان الدلاصي المصري، المحدث، سمع من ابن خطيب المزة وغيره، وسمع منه الحافظ العراقي، وأكمل الدين البابرتي وآخرون. توفي سنة (756هـ).[1]

-**ابن عبد الهادي**: هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي الصالحي الحنبلي. كان رأسا في القراءات، والحديث، والفقه، والتفسير، والأصلين، واللغة العربية، أخذ عنه البابرتي الحديث، من مؤلفاته: الأحكام الكبرى، والكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، توفي سنة (744هـ).[2]

-**أبو حيان الأندلسي**: هو أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي، ثم المصري، الظاهري، ثم الشافعي، الإمام الكبير في اللغة، والتفسير، المحدث المقرئ الأديب، أخذ عنه الناس طبقة عن طبقة حتى صار تلاميذه أئمة في حياته، منهم السبكي، وولديه، والإسنوي، والبابرتي

---

[1] ينظر ترجمته في: (**أعيان العصر وأعوان النصر** (4/ 275): صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1418هـ-1998م، الدرر الكامنة لابن حجر (3/ 318)، **العبر في خبر من غبر** (4/ 170): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1405هـ-1985م).

[2] ينظر ترجمته في: (**الذيل على طبقات الحنابلة** (5/ 115): عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، 1425هـ-2005م، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** (2/ 360): إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1410هـ - 1990م، **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** (ص124): ابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ-2000م، **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية** (2/ 432): محمد بن طولون الصالحي، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط2، شذرات الذهب لابن العماد (8/ 245)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 29)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** (2/ 108): محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، درة الحجال لابن قاضي المكناسي (2/ 44)).

الذي أخذ عنه النحو، من مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، والتكميل شرح التسهيل، توفي سنة (745هـ).[1]

-**قوام الدين الكاكي**: هو قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي الحنفي الفقيه الأصولي. أخذ عنه البابرتي الفقه، وله مصنفات منها: جامع الأسرار شرح المنار، ومعراج الدراية شرح الهداية، وبنيان الوصول شرح أصول البزدوي توفي سنة (749هـ).[2]

-**شمس الدين الأصفهاني**: وهو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء الشافعي، الإمام المتفنن البارع، أخذ عنه الكثير في دمشق ومصر، ومن أبرز تلاميذه البابرتي حيث أخذ عنه أصول الفقه. له مصنفات كثيرة منها:

بيان المختصر شرح مختصر المنتهى، وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، توفي سنة (749هـ).[3]

ب -تلاميذه:

بالرجوع إلى كتب التراجم التي أفدنا منها، نجد أنها مقلة في شأن ذكر تلاميذ البابرتي، كما هو الحال بالنسبة لشيوخه بالرغم من يقيننا في كثرتهم؛ لكونه تولى التدريس في أكبر المدارس المصرية في ذلك الوقت، والتي كانت تعج بالطلاب، وفيما يلي ذكر لهؤلاء الذين عثرت عليهم:

-**الشريف الجرجاني**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الحنفي، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني. اشتغل بطلب العلم منذ صباه، أخذ عن جمع من العلماء منهم: قطب الدين الشيرازي، وأكمل الدين البابرتي؛ حيث أخذ عنه معظم الفنون الشرعية حتى أصبح إماما فيها، له مصنفات

---

[1] ينظر: (**طبقات الشافعية** (1/ 218): عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** (3/ 1471): شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق د. طيار ألتي قولاج، مركز البحوث الإسلامية – استانبول، ط1، 1416هـ-1995م، حسن المحاضرة للسيوطي (1/ 534)، البدر الطالع للشوكاني (2/ 288)، درة الحجال لابن قاضي المكناسي (2/ 122)، شذرات الذهب لابن العماد (8/ 251)، الأعلام للزركلي (7/ 152)، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي (ص23): محمد بن علي بن الحسن الحسيني أبو المحاسن، دار الكتب العلمية –بيروت).

[2] ينظر: (الفوائد البهية للكنوي (ص186، 195)، هدية العارفين لإسماعيل البابانى (2/ 155)، الأعلام للزركلي (7/ 36)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (3/ 621)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (2/ 159)).

[3] تنظر ترجمته في: (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (10/ 383)، طبقات الشافعية للأسنوي (1/ 86)، الدرر الكامنة لابن حجر (4/ 27)، البدر الطالع للشوكاني (2/ 298)، الفوائد البهية للكنوي (ص198)، شذرات الذهب لابن العماد (8/ 281)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (2/ 160)).

كثيرة منها: التعريفات، والتوضيح شرح به التنقيح، وحاشية على شرح الإيجي لمختصر ابن الحاجب، توفي سنة (816هـ).[1]

-**ابن قاضي سماوه**: وهو بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الحنفي، الشهير بابن قاضي سماوه. رحل في طلب العلم مرارا وأخذ عن جمع، منهم أكمل الدين البابرتي، وقد برع في جميع العلوم، له مصنفات منها: جامع الفصولين، ولطائف الإشارات، كلاهما في الفقه، وعقود الجوهر شرح المقصود في التصريف، توفي مقتولا سنة (823هـ).[2]

-**محمد الفناري**: وهو شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الحنفي، الأصولي، الإمام الكبير، والعلامة النحرير، فريد دهره، ومجتهد عصره، رحل إلى مصر لطلب العلم، فأخذ عن علمائها الذين شهدوا له بالفضل، وعلو الكعب، وكان من شيوخه: أكمل الدين البابرتي، وله مصنفات منها: فصول البدائع في أصول الشرائع، وشرح إيساغوجي في المنطق، توفي سنة (834هـ).[3]

-**الحاج باشا الأيديني**: ((كان رحمه الله من ولاية أيدين إيلي وارتحل إلى القاهرة وقرأ هناك على الشيخ أكمل الدين... وكان له قبول تام عند الشيخ أكمل الدين وقرأ العلوم العقلية على المولى مبارك شاه المنطقي...))[4]، ثم اشتغل بالطب بسبب مرض شديد عرض له فمهر فيه، له مصنفات منها: شرح على الطوالع للبيضاوي، وحاشية على شرح قطب الدين الشيرازي لمطالع الأنوار في المنطق، وكتاب الشفاء في الطب، توفي سنة (...هـ).[5]

---

[1] تنظر ترجمته في: (الفوائد البهية للكنوي (ص125)، هدية العارفين لإسماعيل البابانى (1/ 728)، البدر الطالع للشوكاني (1/ 488)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (2/ 515)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (3/ 20)).

[2] ينظر: (الفوائد البهية للكنوي (ص127)، الأعلام للزركلي (7/ 165)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (3/ 799)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** (ص33): أبو الخير عصام الدين حمد بن مصطفى بن خليل طاشكُبري زاده، دار الكتاب العربي -بيروت، 1395هـ-1975م).

[3] ينظر: (الفوائد البهية للكنوي (ص166)، هدية العارفين لإسماعيل البابانى (2/ 188)، شذرات الذهب لابن العماد (9/ 302)، البدر الطالع للشوكاني (2/ 266)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 97)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (3/ 269)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (3/ 30)).

[4] ينظر: (الشقائق النعمانية لطاشكُبري زاده (ص34)).

[5] تنظر ترجمته في: (الفوائد البهية للكنوي (ص128)، كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1116، 1716)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (1/ 517)، الشقائق النعمانية لطاشكُبري زاده (ص34)).

-**العالم الفاضل المولى أحمدي**: ((أصله من ولاية كرمان، وقرأ ببلاده على علماء عصره، ثم دخل القاهرة...))[1]، ودرس على أكمل الدين البابرتي، ثم عاد إلى بلاده وصاحب الأمراء، واشتغل بالشعر فنظم الكثير من القصائد، والأشعار، ومن أشهرها (بسكندرنامه)، توفي سنة (...هـ).[2]

رابعا -صفاته وثناء العلماء عليه:

أ -صفاته:

كان أكمل الدين البابرتي -رحمه الله- علامة فاضلا ذا فنون وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهيئة، عفيفا، زاهدا مترفعا عن المناصب، متواضعا لله، لطيفا، حسن المعشر، دمث الخلق مع الناس جميعا، ينصفهم ويقضي لهم حوائجهم ، من رآه هابه، ومن خالطه أحبه.

-**قال فيه الحافظ ابن حجر**[3]: ((... وكان قوي النفس، عظيم الهمة، مهابا عفيفا... وكانت رسالته لا ترد مع حسن البشر والقيام مع من يقصده، والإنصاف والتواضع والتلطف في المعاشرة، والتنزه عن الدخول في المناصب الكبار...)).[4]

-**قال فيه صاحب بغية الوعاة**: ((كان علامة فاضلا ذا فنون وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهمة مهيبا...)).[5]

-**وقال فيه صاحب شذرات الذهب**: ((...وكان قوي النفس، عظيم الهمة، مهابا، عفيفا في المباشرة)).[6]

وقال فيه صاحب الفوائد البهية: ((إمام محقق، مدقق متبحر، حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله)).[7]

ب -مكانته وثناء العلماء عليه:

---

(1) الشقائق النعمانية لطاشكُبري زاده (ص32).

(2) ينظر: ترجمته في: (الفوائد البهية للكنوي (ص127)، الشقائق النعمانية لطاشكُبري زاده (ص32)).

(3) **الحافظ ابن حجر**: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، الإمام العلامة الفقيه الحافظ، توفي سنة (852هـ)، من مؤلفاته: أسباب نزول القرآن، نخبة الفكر، نزهة النظر، النكت على ألفية العراقي، فتح الباري. ينظر: (**ابن حجر العسقلاني مصنفاته و دراسة في منهجه و موارده في كتابه الإصابة**: شاكر محمود المنعم ،مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ).

(4) إنباء الغمر لابن حجر (1/ 298).

(5) بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239).

(6) شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505).

(7) الفوائد البهية للكنوي (ص195).

بلغ البابرتي مكانة رفيعة في عصره، ومركزا مرموقا في مجتمعه، وذلك لعلو كعبه في العلم، وعمق دراسته، ولزهده، وعظيم صفاته، فاستحق بذلك المكانة العالية عند الفضلاء، والعلماء؛ والحرمة الوافرة، والكلمة النافذة عند الحكام، والأمراء؛ حتى أن الملك الظاهر برقوقا، كان إذا اجتاز به وقف عند باب الخانقاه، حتى يتهيأ الشيخ للركوب، ولم يزل الأمر كذلك حتى توفي رحمه الله.[1]

وتظهر هذه المكانة جلية في كتب السير والتراجم، حيث وصفت الشيخ بصفات، وألقاب لا تضاف إلا للأكابر، وخير شاهد على هذا، ما قاله المترجمون فيه، وهذه بعض عباراتهم:

-**قال فيه ابن حجر**: ((... كان فاضلا، صاحب فنون، وافر العقل)).[2]

-**وقال فيه صاحب تاج التراجم**: ((... علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين أكمل الدين البابرتي برع وساد، وأفتى، ودرس وأفاد، وصنف فأجاد))[3]

-**وقال فيه صاحب بدائع الزهور**: ((... الإمام العالم العلامة... من أكابر العلماء الحنفية وكان بارعا في العلوم، وله عدة مصنفات في أنواع العلوم، وكان السلطان يسأله أن يتولى قضاء الحنفية فيأبى...)).[4]

---

[1] ينظر: (إنباء الغمر لابن حجر (1/ 298)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239)، شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505)).

[2] ينظر: (الدرر الكامنة لابن حجر (4/ 250)).

[3] **تاج التراجم** (ص276-277): أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قَطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق-، ط1، 1413هـ-1992م.

[4] بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس (1/ 351).

-**وقال فيه صاحب الفوائد البهية:** ((... إمام محقق مدقق متبحر، حافظ ضابط، لم ترى الأعين في وقته مثله، كان بارعا في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف، والمعاني والبيان)).[1]

-**وقال فيه صاحب النجوم الزاهرة:** ((... العلامة إمام عصره وحيد دهره، وأعجوبة زمانه... كان واحد زمانه في المنقول، والمعقول، ونالته السعادة، والجاه العريض...)).[2]

خامسا -وفاته ومؤلفاته:

أ -وفاته:

توفي البابرتي في مصر بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف، وذلك في ليلة الجمعة التاسع عشر من شهر رمضان سنة (786هـ). وحضر جنازته السلطان الظاهر برقوق فمن دونه، ومشى أمام نعشه من مصلاه إلى أن وقف على دفنه. وقد هم غير مرة أن يحمل نعشه، فتحمله أكابر الأمراء عنه، وقد صلى عليه عز الدين الرازي، ودفن داخل القبة بالخانقاه.[3]

ب -مؤلفاته:

إن الجهد الكبير الذي بذله الإمام البابرتي في سبيل العلم حقق له ثمارا طيبة، وآثارا عظيمة، و إنتاجا علميا وفيرا، فخلف الكثير من المصنفات المتميزة، والشروح المعتمدة، مما جعل اسمه مخلدا في كتب العلماء.

وفيما يلي بيان لما وجد من مؤلفاته من خلال ما وقفت عليه من مصادر ترجمته:

1 -التفسير:

-**تفسير القرآن.**[4]

-**حاشية على الكشاف للزمخشري.**[5]

---

[1] الفوائد البهية للكنوي (ص195).

[2] النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (11/ 302).

[3] ينظر: (شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (11/ 302)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239).

[4] ينظر: (شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505)، هدية العرفين لإسماعيل البابانى (2/ 171)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239)).

[5] ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، هدية العرفين لإسماعيل البابانى (2/ 171)).

-العقيدة:

-الإرشاد في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة.[1]

-شرح العقيدة الطحاوية.[2]

-شرح وصية الإمام أبي حنيفة في التوحيد[3]

-شرح تجريد الطوسي.[4]

-المقصد في علم الكلام.[5]

3 -الفقه وأصوله:

-شرح العناية على الهداية للمرغناني.[6]

-شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي.[7]

-شرح الفرائض السراجية.[8]

-مقدمة في الفرائض.[9]

---

[1] ينظر: (كشف الظنون لحاجي خليفة (1/ 69، 2/ 1287)، هدية العرفين لإسماعيل الباباني (2/ 171)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (2/ 203)، الأعلام للزركلي (7/ 42)).

[2] ينظر: (الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (2/ 203)، وهو مطبوع بتحقيق د. عارف أتيكن).

[3] ينظر: (هدية العرفين لإسماعيل الباباني (2/ 171)، الأعلام للزركلي (7/ 42)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (2/ 203)، وهو مخطوط مصور في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم 1454).

[4] ينظر: (**مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** (2/ 159): أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1405هـ -1985م، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)).

[5] ينظر: (هدية العرفين لإسماعيل الباباني (2/ 171)).

[6] ينظر: (شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505)، هدية العرفين لإسماعيل الباباني (2/ 171)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)، وهو مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام).

[7] ينظر: (شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505)، هدية العرفين لإسماعيل الباباني (2/ 171)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)).

[8] ينظر: (شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505)، هدية العرفين لإسماعيل الباباني (2/ 171)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)).

[9] ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)).

-تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار.[1]

-شرح مختصر ابن الحاجب سماه بالردود والنقود.[2]

-الأنوار شرح المنار.[3]

-التقرير شرح أصول البزدوي.[4]

-النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة.[5]

4 -اللغة العربية.

-الصدفة الملية بالدرة الألفية لابن معطي.[6]

-شرح التلخيص في المعاني والبيان.[7]

-شرح التصريف.[8]

---

[1] ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، الدرر الكامنة لابن حجر (4/ 250)، هدية العرفين لإسماعيل البابانى (2/ 171)، شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505)).

[2] ينظر: (شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، وهو محقق بالجامعة الإسلامية في المدينة).

[3] ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)، مفتاح السعادة لطاش كبرىٰ زاده (2/ 168)، هدية العرفين لإسماعيل البابانى (2/ 171)).

[4] وقد حقق في مجموعة رسائل دكتوراه في المملكة العربية السعودية.

[5] ينظر: (شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505)، هدية العرفين لإسماعيل البابانى (2/ 171)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239)، الدرر الكامنة لابن حجر (4/ 250)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)).

[6] ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)، هدية العرفين لإسماعيل البابانى (2/ 171)).

[7] ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)، هدية العرفين لإسماعيل البابانى (2/ 171)، وهو مطبوع بتحقيق د. محمد مصطفىٰ صوفيه).

[8] ذكره البابرتي وأحال عليه في شرح التلخيص ينظر: (**شرح التلخيص** (ص32-33): أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، دراسة وتحقيق د. محمد مصطفىٰ صوفيه، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس -ليبيا، ط1، 1983م).

الفرع الثاني: التعريف بكتابه الردود والنقود:

أولا -اسمه:

لم يذكر البابرتي في الحقيقة اسما معينا لهذا الكتاب الذي شرح فيه مختصر ابن الحاجب، وإنما قال في مقدمته: ((وها أنا قد كشفت عن ساعدي نقد للمختصر...))[1].

ولذلك اختلف المترجمون له في تسميته، فالأكثر على أنه: (شرح مختصر ابن الحاجب)[2]، وبعضهم أورده باسم (النقود والردود)[3]، واختار محققا الكتاب اسم (الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب) ، وذلك تبعا لفهرس أصول الفقه لجامعة أم القرى.[4]

ثانيا -أهميته وأثره فيمن بعده:

أ -أهميته:

- تنبع أهمية هذا الشرح في كونه شرحا لأحد أهم المختصرات الأصولية عبر التاريخ الإسلامي، والذي ذاع صيته وشهد له القاصي والداني بالفضل، فما بالك إذا كان شارحه هو أكمل الدين البابرتي خاتمة المحققين وعلامة المتأخرين عند الحنفية
- هذا الشرح هو آخر المصنفات الأصولية للبابرتي بعد شرحه على أصول البزدوي (**التقرير والتحبير**)، وكتابه (**الأنوار في شرح المنار للنسفي**)، فهو في الحقيقة يمثل نهاية النضج الأصولي عند العلامة البابرتي.
- كثرة الاعتراضات الدقيقة على المصنف والشراح، والتي يصعب الإجابة عنها، والتي تنمي الحس النقدي عند طلاب العلم.

---

(1) الردود والنقود للبابرتي (1/ 88).

(2) ينظر: (تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص277)، بغية الوعاة للسيوطي (1/ 239)، الفوائد البهية للكنوي (ص195)، هدية العرفين لإسماعيل الباباني (2/ 171)، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (2/ 166)، حسن المحاضرة للسيوطي (1/ 471)، شذرات الذهب لابن العماد (8/ 505)، الأعلام للزركلي (7/ 42)).

(3) ينظر: (الدرر الكامنة لابن حجر (4/ 250)، كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1854)، هدية العرفين لإسماعيل الباباني (2/ 171)، تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (5/ 339)).

(4) ينظر: (فهرس أصول الفقه (ص115): قسم الفهرسة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث التراث الإسلامي لجامعة أم القرى، دار البصائر، ط1، 1403هـ-1983م).

ب -أثره فيمن بعده:

لم أجد في حد علمي من استفاد من هذا الشرح إلا العلامة بهرام الدميري المالكي في شرحه على المختصر في موضعين اثنين.[1]

ثالثا -أسلوب المؤلف ومنهجه:

أ -أسلوبه:

- **طول النفس في المناقشة واستفاء جميع المسائل.**
- **التوسط في الشرح، فلا هو بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.**
- **سهولة التراكيب ووضوح العبارات.**
- **الاعتماد الواضح على الاصطلاحات والعبارات الجدلية المنطقية.**

ب -منهجه:

لم يذكر البابرتي منهجا خاصا يسير عليه في تأليف هذا الكتاب، ولكن من خلال تتبع موضوعاته، ومسائله تبين لي بعض هذه المعالم:

1- **من حيث العموم:**

- **الاختصار**، حيث صرح بذلك في تعريف الحكم بعد أن شرحه وبين أقوال العلماء فيه، قال: ((ولم أورد شيئا مما اعترض به في الشروح فإنه كثير لا يحتمل ذكره هذا المختصر)).[2]
- الإشارة إلى المتن المراد شرحه بالحرف (**ص**)، وإلى الشرح بالحرف (**ش**).
- **التقيد بشرح الكتاب دون الحيد عن مسائله**، بل يسير في شرحه على نفس منهج المصنف وترتيبه.
- **تبيين وتوضيح اختيارات ابن الحاجب الأصولية**
- **الاهتمام بالتعريفات وشرحها**، وربما تفرد برأي لم يسبق إليه.

---

[1] ينظر: (**شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي -باب الإجماع** (ص61، 154): أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق عبد العالي بن علي المزروعي، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى، 1430هـ-2009م).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 102).

- **شرح ما وقع في المختصر من غريب الألفاظ**، وما استغلق من معانيه وحيثما أتى المؤلف بعبارة تخل بالمقصود نبه عليها، وإذا كانت العبارة ذات احتمالات بينها، وناقشها
- **كثرة الإحالة على مواضع متقدمة أو متأخرة**[1]

2- **من حيث بحث المسائل:**

- **الالتزام بما يذكره المؤلف من أقوال وأدلة دون زيادة**، وأما في الأجوبة والاعتراضات فهو يضيف عليها ما يرى أن في ذكره فائدة.
- **الاهتمام ببيان محل النزاع، وتحريره**، فاذا كانت المسألة متشعبة فصل القول فيها وحرر محل النزاع، وإذا كان الخلاف ناتج عن عدم تحرير محل النزاع، بينه.
- **الإكثار من التحليل المنطقي للمسائل لتضلعه في ذلك.**
- **الاعتناء الكبير بالإجابة على ما يورده المؤلف من اعتراضات وإلزامات على أقوال غيره.**
- **كثرة النقد والاعتراض على ابن الحاجب**، بل وعلى غيره من شراح المختصر، فلا تكاد تخلو مسألة من نقد.
- **التنبيه على المسائل الخارجة عن موضوع أصول الفقه**، كالمسائل الكلامية.[2]

3- **من حيث عرض المسائل:**

- **تجزيء المسائل**، فلا يذكر المسألة المراد شرحها بكاملها في الغالب، وإنما يجزئها، ويشرحها مجزأة، وهذا أدعى للفهم.
- **استفاء الأقوال المذكورة في المسألة غالبا، مع نسبة القول إلى قائله أحيانا.**
- **قلة التصريح باختياراته**، بالرغم من كونه حنفيا شديد التمسك بمذهبه، بل إنه ألف هذا الشرح نصرة لمذهبه وبيانا لقوته، وردا على مخالفه.

---

[1] ينظر: (الردود والنقود (1/ 655)).

[2] المرجع نفسه (1/ 452).

4- **منهجه في التعامل مع الأدلة:**

- **ذكر الأدلة من الآيات والأحاديث كاملة، مع تفسيرها وشرحها، وبيان وجه الاستدلال منها.**[1]
- **إثبات الأحاديث التي يشير إليها ابن الحاجب دون ذكرها.**[2]
- **نقله للأحاديث يكون غالبا بألفاظ مقاربة لروايات كتب السنة.**
- **التبيين والتوضيح الحسن للأدلة العقلية، ووجه دلالتها على المطلوب**، مع الاختصار الجيد، والأسلوب السهل.

5- **من حيث النقل عن غيره.**

- **الاعتماد الكبير، والظاهر على شرح شيخه شمس الدين الأصفهاني (بيان المختصر)**، لأنه ألفه في أربعة أشهر ولم يكن في يده من الشروح إلا هذا الشرح.[3]
- **ندرة النقل عن باقي الشراح والعلماء**، لقصر مدة التأليف، وضيقها.
- **الإشارة أحيانا إلى الكتاب الذي نقل عنه.**
- **النقل الحرفي لما ينقله غالبا**، وأحيانا ينقل بالمعنى.

ج -بعض المؤاخذات عليه:

- **إيغاله الظاهر في الملازمات المنطقية**، مما يزيد في غموض العبارات أحيانا.
- **التحامل غير المبرر على ابن الحاجب في بعض المواضع**، مع إمكانية حمل عباراته على المحمل الحسن.[4]
- **عدم التصريح بمذهبه أو اختياراته** إلا في القليل النادر، حيث يرى قوة ظاهرة في مذهبه.
- **عدم بيان وجه الاعتراض، أو الجواب في بعض المسائل.**

---

[1] ينظر: (الردود والنقود للبابرتي (1/ 654-655)).

[2] المرجع نفسه (1/ 650-653، 656).

[3] المرجع نفسه (2/ 770).

[4] المرجع نفسه (1/ 653).

رابعا -مصادره:

مصادر البابرتي قليلة جدا، وذلك لضيق وقت تأليفه لشرحه، واعتماده الجلي على شرح شيخه الأصفهاني، وفيما يلي بعض المصادر التي ذكرها بالاسم.

- **بيان المختصر لشيخه الأصفهاني**، وقد نقل عنه كثيرا، ويذكره دائما أثناء الشرح بقوله شيخي
- **الكافية لابن الحاجب**، وإن كان الرجوع إليها يندر[1]
- **الإحكام للآمدي**، لأنه مصدر أصيل لابن الحاجب في مختصره، وهو قليل أيضا.[2]
- **البديع لابن الساعاتي الحنفي**[3]
- **المستصفى للغزالي**[4]
- **التقرير والتحبير للمؤلف**[5]
- **الإشراق شرح مشارق الأنوار للمؤلف**[6]

---

[1] ينظر: (الردود والنقود (1/ 205)).

[2] المرجع نفسه (1/ 217).

[3] المرجع نفسه (1/ 286، 351).

[4] المرجع نفسه (1/ 466).

[5] المرجع نفسه (1/ 486).

[6] المرجع نفسه (1/ 657)).

المبحث الثاني: معنى الاعتراضات الأصولية ومنهج البابرتي في إيرادها:

المطلب الأول: مفهوم الاعتراضات الأصولية وأنواعها وشروطها:

الفرع الأول: مفهوم الاعتراضات الأصولية:

أولا -تعريف الاعتراضات لغة واصطلاحا:

أ -معناها في اللغة:

الاعتراضات في اللغة جمع اعتراض، والأصل في معناه المنع والحيلولة، وهما معنيان متقاربان.

فيقال على الأول: ((اعترض الشيء إذا منع كالخشبة المعترضة في الطريق تمنع السالكين سلوكها)).[1]

ويقال على الثاني: ((اعترض الشيء دون الشيء: أي حال دونه)).[2]

وعلاقة هذين المعنيين بالمعنى الاصطلاحي للاعتراض بارزة، لأن فيه منع للمستدل من بلوغ مراده، والحيلولة بينه وبين إثبات مدعاه.

---

[1] **تهذيب اللغة** (463/1): أبو منصور أحمد بن أحمد الأزهري، حققه عبد السلام هارون ومجموعة من الباحثين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1384هـ-1964م، وينظر: أيضا (**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (3/ 1084): أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (2/ 403): أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية -بيروت، **لسان العرب** (7/ 168): محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، **القاموس المحيط** (ص646): مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت -لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، **تاج العروس من جواهر القاموس** (18/ 415): محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، وزارة الإعلام في الكويت -مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ-1979م).

[2] ينظر: (الصحاح للجوهري (3/ 1084)، لسان العرب لابن منظور (7/ 168)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص646)).

ب -تعريفها اصطلاحا:[1]

تعتبر الاعتراضات عند عامة العلماء من أبرز أضرب النقد، والنقاش، والتقويم العلمي، وهي في نفس الوقت أهم مرحلة، ومقصد في علم الجدل والمناظرة[2]، وهي مكمل أساسي لدراسة الأدلة المثمرة للأحكام في أصول الفقه، وهي تسمى أيضا بالقوادح، أو أسئلة القدح.

-**وقد عرفه صاحب الكافية في الجدل بقوله:** ((مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما باينه))[3] وهو حسن إلا أن ما يؤخذ عليه:

1 -عدم منعه لدخول الاعتراضات غير المعتبرة فيه كالاعتراض على البديهيات مثلا.

2 -اقتصاره على ما يباين كلام الخصم فقط وهو أشمل من ذلك، كالمطالبة بالدليل على ما يحتاج إلى ذلك، أو كوجود خلل في دليل الخصم.

---

(1) ينظر: (**الكافية في الجدل** (ص67): للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تقديم وتحقيق وتعليق د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1399هـ-1979م، **المنهاج في ترتيب الحجاج** (ص40-41): أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط3، 2001م، **علم الجذل في علم الجدل** (ص38): نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق جولف هارت هاينريشس، فرانز شتاينر بقيسبادن، 1408هـ-1987م، **البحر المحيط في أصول الفقه** (5/ 260، 318): بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط2، 1413هـ-1992م، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** (4/ 231): محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (1/ 927): محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2000م، **الاعتراضات الواردة على القياس** (ص62): محمد يوسف آخند جان نيازي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، 1416هـ-1995م ، **قوادح الاستدلال بالإجماع** (ص48-49): د. سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشبيليا ، **الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق** (ص245): د. مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1424هـ-2003م)

(2) ((هو علم بأصول وقواعد كلية يتوصل بها إلى معرفة ما يقبل توجيهه من الدفع والاستدلال وما لا يقبل)). ينظر: **علم آداب البحث والمناظرة** (ص3-4): مصطفى أفندي صبري، ط1، الطبعة الجمالية بمصر، 1330هـ-1912م.

(3) الكافية في الجدل للجويني (ص67).

-**وعرفه الطوفي**[1] **بقوله:** ((وهو مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه))[2].
وفيه قصر للاعتراض على الأدلة فقط وهو أشمل من ذلك.

-**وعرفه صاحب البحر المحيط بقوله:** ((الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل))[3] ويؤخذ عليه أن الاعتراض ليس خدش فقط، وإنما فيه منع لمقصود الخصم من كلامه.

ويمكن تعريفه بأنه: (**مقابلة كلام المخالف بما يمنعه من بلوغ مقصوده، لخلل فيه، أو في دليله، أو لدليل آخر**).

فالمقابلة: جنس تشمل كل مقابلة لكلام معين سواء كان من موافق، أو مخالف

كلام المخالف: قيد يخرج به كلام الموافق فلا سبب للاعتراض عليه، إلا إذا خالف في الدليل، أو الاستدلال، فهو مخالف فيهما.

يمنعه من بلوغ مقصوده: قيد ثان يخرج به ما لا يحول بين المخالف، وبين إثبات صحة دعواه، وإلا كان لغوا.

لخلل فيه، أو في دليله، أو لدليل آخر: ويخرج به ما كان سالما من النقد، لأنه منتج للمقصود لا محالة عند المتناظرين، فالاعتراض عليه هو نوع من المغالطة، وعدم قصد للحق والصواب.

والخلل في الكلام قد يكون لخطئ في العبارة، أو لفقد التعريف لأحد شروطه، أو لخلو الدعوى، أو الحكم من الدليل المنتج للمقصود.

ويكون الخلل أيضا في الدليل إما لخطئ فيه، أو لخطئ في الاستدلال به.

والسبب الآخر للاعتراض هو **وجود دليل آخر يقابل دليل الخصم**، يمنع من قبول دعواه.

ثانيا -بعض المصطلحات الجدلية المتعلقة بالاعتراضات:

أ -**المناظرة:** هي المحاورة بين شخصين حول موضوع ما لإظهار الصواب، بحيث يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه[4].

---

[1] **الطوفي**: هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، حنبلي، الأصولي المتفنن، توفي سنة 716 هـ، من مؤلفاته: شرح مختصر روضة الناظر له، بغية السائل في أمهات المسائل. ينظر: (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (4/ 404)، وشذرات الذهب (8/ 71)).

[2] علم الجذل في علم الجدل للطوفي (ص38).

[3] البحر المحيط للزركشي (5/ 318).

[4] ينظر: (**كتاب الجدل على طريقة الفقهاء** (ص01): أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مكتبة الثقافة الإسلامية، الكافية في الجدل للجويني (ص21)، **شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة** (ص14): عبد الرشيد

وركنيها هما موضوع الحوار والمتحاوران.[1]

ولكل من هذين المتحاورين موقف في المناظرة، فأحدهما يتخذ موقف السائل عن مذهب الخصم ودليله، والمعترض على دعواه، النافي لها، ويسمى **بالسائل**، أو **المانع**، أو **المعترض**، والآخر يتخذ موقف المدعي المستدل على دعواه، المثبت لها والمجيب عما يقدح فيها، ويسمى **بالمدعي** أو **المستدل**، أو **المعلل**، أو **المجيب**.

وظاهر هنا أن الاعتراض لا يمثل إلا جزء واحدا من أجزاء المناظرة، ومراحلها.

ب –**السؤال**: وهو كل ما استدعى جوابا من استيضاح أو اعتراض[2]، وبين هنا أيضا أنه أشمل من الاعتراض.

ج –**الجواب**: وهو الخبر المضمن بمعنى السؤال[3]، إما على جهة البيان، وإما على جهة دفع الاعتراض، إذن فإن لكل اعتراض جواب يناسبه، فيكون الجواب هنا مباينا، ومقابلا للاعتراض.

الجنغوري الهندي، تحقيق علي مصطفى الغرابي، ط1، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م، **شرح على الولدية في آداب البحث والمناظرة** (ص07): عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 1380هـ-1961م، علم آداب البحث لمصطفى أفندي (ص3)، **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة** (ص7، 62): أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبري زاده، تحقيق حايف النبهان، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ-2012م، **كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة شرح منظومة نتيجة الآداب** (ص07): عبد المالك بن عبد الوهاب الفتني المكي المدني، المطبعة الخيرية، ط1، 1306هـ، **رسالة في آداب البحث والمناظرة** (ص120): إسماعيل الكلنبوي، مجلة المناظرة، السنة الثالثة، العدد الخامس، يونيو 1992م، **آداب البحث والمناظرة** (ص139): محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** (ص371): عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم – دمشق، ط4، 1414هـ-1993م، **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة** (ص06): محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ط3، 1361هـ-1942م، **منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد** (ص30): د. عثمان علي حسن، دار إشبيليا، ط1، 1420هـ-1999م)

[1] ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص374).

[2] الكافية في الجدل للجويني (ص69)، شرح الرشيدية للجنغوري (ص20)، كمال المحاضرة لعبد الملك الفتني (ص08)، الجدل عند الأصوليين لمسعود فلوسي (ص230)، **تفريغ شرح محاضرات في الجدل** (الجزء الأول من التعريف بالمصطلحات الجدلية): د. سعد بن ناصر الشثري، موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية بالرياض .http://taimiah.org/index.aspx

[3] الكافية في الجدل للجويني (ص70)، الجدل عند الأصوليين لمسعود فلوسي (ص231)، تفريغ شرح محاضرات في الجدل لسعد الشثري (الجزء الأول من التعريف بالمصطلحات الجدلية)

د –**التعقبات: وهي** ((التتبع لكلام الغير، وتفحصه، والنظر فيه بتدبر لنقضه، ورده وإبطاله)).[1]

والظاهر أنها أعم من الاعتراض؛ لأنها تشمل أي نقد سواء كان اعتراضا، أو غيره.

هـ –**الاستدراكات: وهي** ((... الزيادات والإضافات التي يدرك بها اللاحق ما فات السابق))[2]، سواء بإصلاح خطإ، أو تكميل نقص، أو إزالة لبس[3].

وهي بهذا المعنى تكون مباينة للاعتراضات من حيث القصد، وأعم منها من حيث المباشر، فقد يكون مخالفا، أو موافقا.

ثالثا –المقصود بالاعتراضات الأصولية:

بالنسبة للاعتراضات فقد تم بيان المقصود منها آنفا، لغة واصطلاحا، و أما إضافتها لـ (الأصولية) فهي إضافة بيان لنوعها، وتقييد لمجالها، فهي مرتبطة بموضوع أصول الفقه نوعا ومجالا، فلا تخرج عنه، وعليه يمكن تعريفها بقولنا: هي **مقابلة كلام المخالف في مسائل أصول الفقه، بما يمنعه من بلوغ مقصوده، لخلل فيه، أو في دليله، أو لدليل آخر.**

---

http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=3827&node=1252 .

8

[1] **تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم** (ص96): أحمد بن عمر بن أحمد السيد، رسالة دكتوراه، كلية الدعوى وأصول الدين –جامعة أم القرى، 1431هـ–2010م، وينظر: (**تعقبات ابن عبد البر على العلماء في كتابه التمهيد** (ص36): معتصم رجب سليمان العوايشة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا –الجامعة الأردنية، سنة: 1427هـ–2007م، **تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري** (ص11): ناصر بن سيف ناصر العزري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا –الجامعة الأردنية، سنة: 2008م ، **اعتراضات الرضى على ابن الحاجب في شرح الشافية** (ص24): مهدي بن علي بن مهدي القرني، كلية اللغة العربية –جامعة أم القرى، سنة: 1420هـ)

[2] تعقبات الإمام ابن كثير لغيره من المفسرين لأحمد السيد (ص96).

[3] ينظر: (**استدراكات السلف في التفسير خلال القرون الثلاث الأولى دراسة نقدية مقارنة** (ص16): نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ ، **استدراكات ابن عاشور على الطبري وابن عطية في تفسيره التحرير والتنوير** (ص72): خالد بن محمد بن صالح بن رزيق الشهراني، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين –جامعة أم القرى، 1430–1431هـ ، اعتراضات الرضى على ابن الحاجب لمهدي القرني (ص24)).

وبهذا يعلم أن هذا البحث لا يتعدى مجال أصول الفقه إلى غيره من المجالات كالفقه، واللغة، وعلم الكلام، ولا يتجاوز معنى الاعتراضات في الاصطلاح إلى غيرها من المناقشات، كالأجوبة، والتعقبات، والاستدراكات.

الفرع الثاني: أنوع الاعتراضات الأصولية:

بعد التأمل في جملة من المصنفات الأصولية، والبحوث العلمية التي تطرقت إلى بعض جوانب هذا الموضوع، تبين لي أن هناك مفارقة واضحة بين اعتراضات الأصوليين من حيث الممارسة والفعل، و بين اعتراضاتهم من حيث الطرح والمعالجة، فبعد الممارسة يتميز بالرؤية الجدلية المنطقية، وأما بعد المعالجة أو التنظير، فيتميز بالرؤية الأصولية الفقهية، وعليه فيمكن تقسيم هذه الأنواع باعتبار هاتين الرؤيتين، وذلك على النحو الآتي:

أولا -الرؤية الجدلية المنطقية:

وتتميز هذه الرؤية بشيئين رئيسيين وهما:

1-عموم موضوعها فهي لا تقتصر على موضوع محدد وإنما تشمل كل ما يصح أن يكون محلا للمناظرة، سواء كان شرعيا أو غير شرعي.

2-احتكامها للقوانين العقلية، والبراهين المنطقية البحتة، من غير التزام بالأدلة الشرعية الأصولية.

والاعتراضات بهذا الاعتبار ثلاثة أصناف رئيسية وهي:

الصنف الأول: الاعتراضات الموجهة للعبارات:[1]

وقد اهتم العلماء بهذا الجانب من الاعتراضات اهتماما كبيرا وذلك لأهمية اللغة وخطورتها بالنسبة للعلوم، لأنها قوالب المعاني، فالخطأ فيها يستلزم الخطأ في المعنى، وهو بدوره يؤثر على سلامة الرأي، ووضوحه.

والعبارة عند الجدليين هي: ((مطلق اللفظ الصادر من المتكلم سواء كان تعريفا، أو تقسيما، أو تصديقا، أو دليلا، أو غير ذلك))[2].

والاعتراض يتوجه على العبارات بسبب مخالفتها لقاعدة من قواعد اللغة العربية، سواء من الناحية النحوية أو البلاغية أو غيرها[3]

---

[1] ينظر: (كمال المحاضرة لعبد الملك الفتني (ص103-104)، **الموجز في علم آداب البحث والمناظرة** (ص48): حسين والي، مطبعة الواعظ بمصر، ط1، 1326هـ، علم آداب البحث لمصطفى أفندي (ص34)، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محيي الدين (ص173)).

[2] آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص265).

[3] ينظر: (ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص380-381)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص265-271)).

ومثاله: قول القائل: اجتهد فإنه خير لك، فيعترض عليه أحدهم فيقول: في هذه العبارة إضمار قبل الذكر، فلا يكون للضمير مرجع، وهو خطأ في العربية.

الصنف الثاني: الاعتراضات الموجهة للتعريفات:[1]:

فمن المعلوم بداهة أهمية التعريفات بالنسبة للعلوم، لأنها هي الأساس في تصور مفرداتها، فهي ((الكلام الذي يشرح المفرد ليتصوره المخاطب تصورا صحيحا يميزه عما سواه))[2]، ولذلك اهتم العلماء عموما بنقد التعريفات والاعتراض عليها.

- ويتوجه بالاعتراض على التعريفات بسبب اختلال شرط من شروطها، وذلك على النحو الآتي[3]:

1. كونه غير منعكس أي غير جامع لجميع أفراده، إذا كان التعريف أخص مطلقا من المعرف.
2. كونه غير مطرد أي غير مانع لدخول غير المعرف فيه، إذا كان التعريف أعم مطلقا من المعرف.
3. كونه أخفى من المعرف أو يساويه في الخفاء.
4. كونه يستلزم المحال كالدور السبقي والتسلسل أو يشتمل على أحكام.
5. كونه مشتملا على بعض الأغلاط اللفظية.
6. كونه يشتمل على بعض الألفاظ المجازية من غير قرينة تعين المراد.
7. كونه يشتمل على ألفاظ مجملة أو مشتركة أو غريبة.

ويتوجه بالاعتراض أيضا على التعريفات لا لذاتها وإنما لقضايا ضمنية غير مسلمة ((اشتمل عليها التعريف، أو كانت من لوازمه... فهي من قبيل المناظرة في التصديقات الآتي بيانها)).[4]

ومثاله في نقض الجامعية: تعريف الحيوان بأنه ما يحرك فكه السفلي عند الأكل، فيعترض عليه بأنه: غير جامع لأنه لا يشمل التمساح.

---

[1] ينظر: (كمال المحاضرة لعبد الملك الفتني (ص87-94)، **تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث والمناظرة** (ص59-66): أحمد مكي، ط1، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، 1353هـ-1935م، علم آداب البحث لمصطفى أفندي (ص5-11)، **الشرح الواضح المنسق ويليه حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة** (ص99-104): أ.د عبد الملك السعدي، ط1، دار النور المبين للدراسات والنشر، 1432هـ-2011م).

[2] ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص59).

[3] ينظر: (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص179-192)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص384-393)، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محيي الدين (ص63)).

[4] ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص391).

ومثاله في نقض المانعية: تعريف المثلث بأنه شكل مضلع، فيعترض عليه: بأنه غير مانع لدخول المربع في التعريف.

ومثاله في استلزام المحال للدور: تعريف الأب بأنه من له ابن فيعترض عليه بأنه غير صحيح لاستلزامه الدور، فالابن لا يكون إلا عن أب.

الصنف الثالث: الاعتراضات الموجهة للتصديقات:

والتصديق هو: ((كل مركب تام يحتمل الصدق والكذب لذاته)).[1] ومن أسمائه الدَّعوى أو المدَّعى وذلك باعتبار ((ملاحظة اشتماله على حكم يقصد إثباته بالدليل، أو إظهاره بالتنبيه)).[2]

وللتصديق أقسام كثيرة، ومتنوعة، منها مالا يصح الاعتراض عليها وهي: القضايا البديهية الجلية المسلمة، ومنها ما يصح عليها الاعتراض، وهي: التصديقات النظرية التي تحتاج إلى نظر واستدلال، والتي هي المحل الأصلي للمناظرة[3].

وطرق الاعتراض على هذه التصديقات، أو الدعاوى حصرها الجدليون باعتبار دليلها في ثلاث مسارات، وبيانها على النحو الآتي:

أن الدعاوى المراد إبطالها إما ألا يسندها دليل، أو يسندها، فإن كان الأول كفى لاستلزام بطلانها عدم التسليم بالدعوى مع المطالبة بدليلها، وهذا ما اصطلح عليه **بالمنع**

وإن كان الثاني فإما أن يكون إبطال الدعوى بإبطال دليلها، وهذا ما اصطلح عليه **بالنقض**.

وإما أن يكون بإثبات دليل مقابل منتج لبطلان الدعوى، وهذا ما اصطلح عليه **بالمعارضة**.

---

[1] ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص409).

[2] المرجع نفسه (ص409).

[3] ينظر: (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص145)).

المسار الأول: المنع:[1]

ويسمى أيضا بالمناقضة، والممانعة، والنقض التفصلي. ومعناه (عدم التسليم بالدعوى مع طلب الدليل على ما يحتاج إلى استدلال)، وهو على وجهين:

الوجه الأول: منع مجرد من السند[2]، أي عدم التسلم بالدعوى من غير ذكر دليل على ذلك.

الوجه الثاني: منع مقترن بالسند، أي عدم التسليم بالدعوى مع ذكر الدليل على ذلك.

ومثاله:

كقول القائل: ((هذا إنسان لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان، فيقول المعترض لا أسلم صغرى الدليل، لم لا يجوز أن يكون غير ناطق)).

أو كقول القائل: ((هذه الزاوية قائمة، لأنها تساوي 90^0، وكل زاوية تساوي 90^0 فهي قائمة، فيقول المعترض: لا أسلم أنها تساوي 90^0، كيف وهي حادة؟)).

المسار الثاني: النقض:[3]

ويسمى أيضا بالنقض الإجمالي وهو في اللغة: الفك؛ وفي الاصطلاح: (ادعاء السائل بطلان دليل دعوى المستدل مع استدلاله على دعوى البطلان بالشاهد.

إما عن طريق بيان تخلف المدلول عن الدليل؛ وذلك بوجود الدليل وانتفاء المدلول.

وإما عن طريق بيان استلزام الدليل للمحال كالتسلسل، والدور السبقي، وصدق النقيضين، واجتماع الضدين).

ومثال الأول: قول بعض الفلاسفة: ((العالم قديم؛ لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم قديم)).

---

[1] ينظر: (كمال المحاضرة لعبد الملك الفتني (ص36-66)، تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث والمناظرة لأحمد مكي (ص92-109)، علم آداب البحث لمصطفى أفندي (ص18-26)، حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة لعبد الملك السعدي (ص108-111)، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محيي الدين (ص110)).

[2] وهو الدليل المستند إليه في ذلك وهو عدة أنواع، فباعتبار صورته ينقسم إلى: لمي، أو قطعي، أو حلي؛ وباعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى ينقسم إلى: نقيض للدعوى، أو مساو لنقيضها، أو أخص من نقيضها، ولتفاصيل ذلك ينظر: (كمال المحاضرة لعبد الملك الفتني (ص37-44)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص179-192)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص384-393)، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محيي الدين (ص44)).

[3] ينظر: (كمال المحاضرة لعبد الملك الفتني (ص67-72)، تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث والمناظرة لأحمد مكي (ص110-114)، علم آداب البحث لمصطفى أفندي (ص26-31)، حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة لعبد الملك السعدي (ص114-116)، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محيي الدين (ص133)).

فيقول المعترض: ((هذا الدليل باطل: لأنه يجري في الحوادث اليومية التي تقع بين سمعنا وبصرنا، فيقال إنها أثر للقديم، فلو صح دليلك للزم أن تكون الحوادث اليومية قديمة، لكونها أثر للقديم، مع أنها بديهية الحدوث: فحكم الدليل؛ وهو القدم متخلف عنه)).

ومثال الثاني: قول الملحد: ((هذا الكون لا خالق له؛ لأنه أوجد نفسه بنفسه، وكل ما أوجد نفسه بنفسه فلا خالق له)).

فيرد المؤمن عليه فيقول: ((هذا الدليل باطل منقوض؛ لأنه يستلزم المحال، وهو الدور السبقي، وذلك أن الكون لا يوجد نفسه حتى يكون موجودا بالفعل، ولا يكون موجودا بالفعل حتى يوجد نفسه، وهذا مستحيل بداهة)).

-وهو على وجهين كذلك

الوجه الأول: النقض الحقيقي :

ويسمى بالنقض الإجمالي لوروده على الدليل من غير تفصيل موضع الخلل، ومورده ذات دليل الدعوى ، وهو نوعان:

- **النقض المشهور**: وهو الذي يذكر فيه جميع عناصر الدليل، وهو على نحو المثالين السابقين.
- **النقض المكسور**: وهو الذي يحذف فيه بعض عناصر الدليل فإن كانت مؤثرة لم يقبل النقض، وإن كانت غير مؤثرة كان مقبولا.

ومثال الأول المردود:

قول المستدل: ((هذا الشكل مربع؛ لأنه سطح يحيط به أربعة أضلاع متقايسة، وكل سطح يحيط به أربعة أضلاع متقايسة فهو مربع)).

فيقول المعترض: ((هذا الدليل باطل لأنه يجري على مدعى آخر، وهو المستطيل، والمعين، فإنه يقال في كل منهما أنه سطح يحيط به أربعة أضلاع)).

فهذا نقض مكسور مردود، لأنه ترك فيه جزء أساسيا في الدليل وهو كلمة (متقايسة)، والتي يتميز بها المربع عما ذكره المعترض من الرباعيات.

ومثال الثاني المقبول:

قول المعلل: ((هذا الكون قديم، لأنه أثر للقديم ومستند في وجوده إليه، وكل ما هو أثر للقديم ومستند في وجوده إليه؛ فهو قديم)).

فيقول السائل: ((هذا الدليل باطل؛ لأنه يجري على مدعى آخر، وهي الحوادث اليومية، إذ يقال فيها: إنها أثر للقديم، مع أنها حادثة بداهة)).

فهذا نقض مكسور مقبول، لأنه مع حذفه لجزء من الدليل، وهو قوله: ((ومستند في وجوده إليه))، إلا أنه غير مؤثر في النتيجة، لأنه لا يزيد شيئا عن قوله: ((أثر للقديم)).

الوجه الثاني: النقض الشبيهي:[1]

وهو إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص، كمخالفتها للإجماع، أو منافاتها لمذهب المعلل،ومثال الأول:

كقول المتصوف: ((رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –في اليقظة، فقال السائل: مدعاك باطل، لأنه مخالف للإجماع)).[2]

أو كقول الفقيه: ((لا يجوز استئجار العامل بأجرة مجهولة التحقق مجهولة المقدار؛ لأنها معاوضة بما فيه غرر، وكل معاوضة من هذا القبيل فاسدة))[3].

فيقول السائل: ((هذه الدعوى منقوضة لإجماع العلماء على جواز شركة القراض، وفيها أجرة الأجير مجهولة التحقق، ومجهولة المقدار، لأنها تمثل نسبة من الربح، وهو مجهول وغير متحقق)).

ومثال الثاني:

ادعاء الفيلسوف بأن الجسم مركب من الجوهر الفرد، أي الجزء الذي لا يتجزأ، فقال السائل: مدعاك باطل؛ لأنه مناف لمذهبك؛ فإن الجسم على مذهبك مركب من الهيولي والصورة.[4]

أو كقول الفقيه الشافعي، أو المالكي: ((لا يحرم نكاح الزانية، لأن قول –الله تعالى –: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣] منسوخ بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور: ٣٢])).

---

[1] نسبة إلى الشبه، أي أنه ((شبيه بالنقض الحقيقي في مجرد الابطال بخصوص الفساد...)). ينظر: (كمال المحاضرة لعبد الملك الفتني (ص66)).

[2] ينظر: (كمال المحاضرة لعبد الملك الفتني (ص66)).

[3] ينظر: (ضوبط المعرفة /442، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص239)).

[4] المرجع السابق (ص66)).

فيقول السائل: ((هذا الدليل منقوض، لأن الناسخ فيه أعم من المنسوخ، إذ لفظ الأيامى يشمل العفائف، والزواني، والذكور، والإناث، ولا يجوز في مذهب المعلل نسخ الخاص بالعام، فهو دليل باطل بمقتضى مذهب المعلل.))[1]

المسار الثالث: المعارضة:[2]

ومعناها ((إقامة الدليل على نقيض ما أقام عليه الخصم الدليل، أو ما يستلزم نقيضه؛ بأن يساويه أو يكون أخص منه مطلقا)).[3]

ووجهه: أن إثبات النقيض أو ما يستلزمه، ((يستلزم عقلا إبطال المدعى ونفيه، لأنه متى ثبت أحد النقيضين انتفى الآخر حتما)).[4]

ومثال المعارضة بإثبات النقيض أن يقول المعلل: ((هذا الكون قديم لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم قديم)).

فيقول السائل: ((العالم غير قديم؛ لأنه متغير، وكل ما هو متغير فليس بقديم وهذه النتيجة هي عين نقيض الدعوى لأن نقيض القديم ليس بقديم)).

ومثالها بإثبات ما يساوي نقيضها أن يقول السائل في المثال السابق: هذا الكون حادث؛ لأنه متغير، وكل ما هو كذلك فهو حادث، وهذه النتيجة مساوية لنقيض الدعوى، لأن نقيض القديم ليس بقديم، وليس بقديم مساو للحادث. فيكون الحادث مساو لنقيض الدعوى.

ومثالها بإثبات الأخص من نقيض الدعوى أن يقول المعلل: ((هذا الواقف بالجبل ليس بحيوان؛ لأنه لو كان حيوانا لتحرك، وكل ما لا يتحرك فليس بحيوان)).

فيقول السائل: ((هذا الواقف على الجبل إنسان، لأنه ناطق، وكل ناطق إنسان، وهذه النتيجة أخص من نقيض الدعوى، لأن إنسان أخص من (حيوان) الذي هو نقيض ليس بحيوان.

---

[1] ينظر: (ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص443)).

[2] ينظر: (كمال المحاضرة لعبد الملك الفتني (ص72-81)، تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث والمناظرة لأحمد مكي (ص115-122)، علم آداب البحث لمصطفى أفندي (ص32-34)، حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة لعبد الملك السعدي (ص111-114)، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة لمحمد محيي الدين (ص122)، ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص428)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص244)).

[3] كمال المحاضرة لعبد الملك الفتني (ص72).

[4] ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص428).

وعلى نحو هذه الأمثلة يتم للسائل بهذه المعرضة إبطال دعوى المعلل)).

وهذه المعارضة عدة أنواع يمكن تقسيمها باعتبارين هما:

الأول: باعتبار ما تُوجَّه إليه:

وهما قسمان:

1.**معارضة في المدَّعى أو الحكم**: وهي المعارضة التي توجه إلى أصل الدعوى التي أقيم عليها الدليل، كالأمثلة التي سبق عرضها في تعريف المعارضة.

2.**معارضة في العلة أو مقدمة الدليل**: وهي المعارضة التي توجه إلى إحدى مقدمات دليل الدعوى الأصلية التي أقيم عليها الدليل هي أيضا، ومثالها:

قول المعلل: ((هذا الكون حادث (أصل الدعوى)، ودليله: أنه متغير (مقدمة صغرى) وكل متغير حادث (مقدمة كبرى)، لأنه لا يخلو عن الحركة، والسكون، والاجتماع والافتراق، وكل ما كان كذلك فهو متغير (دليل المقدمة الصغرى))).

فيقول السائل: ((هذا الكون ليس بمتغير في مادته؛ لأنه لا يفنى فيه شيء، ولا يخلق فيه شيء، وإنما هي تحاويل، وكل ما كان كذلك فهو قديم)).

فهذه معارضة بإثبات نقيض صغرى دليل المعلل، مقرونة بدليلها، فهي إذن معارضة في العلة.

الثاني: باعتبار مقارنة دليل السائل بدليل المعلل:

وهي:

1.**معارضة على سبيل القلب**: وهي معارضة دليل المعلل بعين دليله.[1]

((كأن يقول له السائل: دليلك ينتج نقيض دعواك، فهو حجة عليك لا لك.

فيقلب بذلك عليه دليله، ويجعله حجة عليه، لا حجة له)). [2]

ومثاله:

---

[1] ينظر: (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص248)).

[2] ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص431).

قول المعلل: ((نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ٧] فأمر الله سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، وهذا نص قولنا)).[1]

فيقول السائل: إن ((ما ذكرتم بعينه حجة عليكم، فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر، والذكر هو القرآن، والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه به)).[2]

2. **معارضة بالمثل**: ((وهي معارضة دليل المعلل بدليل مماثل لدليله في الصورة، ومخالف له في المادة)).[3]

ومثاله: ((قول معتقد قدم العالم. العالم أثر القديم وكل ما هو أثر القديم فهو قديم ينتج في زعمه العالم قديم فيعارضه السائل بالمثل فيقول العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث فكل واحد من دليل المعلل ودليل المعارض اقتراني من الشكل الأول وإن اختلف فيهما الحد الوسط والمقدمتان)).[4]

3. **معارضة بالغير**: ((وهي معارضة دليل المعلل بدليل مخالف لدليله في الصورة، وفي المادة معا)).

ومثاله: قول المعلل: ((النية في الوضوء واجبة؛ لأن الوضوء طهارة غير معقولة المعنى، وكل ما كان كذلك فتجب فيه النية)).

فيقول السائل: ((النية في الوضوء غير واجبة، لأنها لو كانت واجبة في طهارة الوضوء، لوجبت أيضا في طهارة النجاسة، ولكنها غير واجبة فيها باتفاق، فتكون النية في الوضوء غير واجبة)).

فواضح من الدليلين أنهما متغايران، فالأول قياس حملي، والثاني قياس استثنائي.

---

[1] **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (2/ 140): محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، رجب 1423هـ.

[2] المرجع نفسه (2/ 164).

[3] ضوابط المعرفة لحبنكة الميداني (ص433).

[4] ينظر: (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص253)).

ثانيا -الرؤية الأصولية الفقهية:

وتتميز هذه الرؤية بشيئين رئيسيين هما:

1- خصوصية الموضوع بحيث أنه ينصب على شيء محدد وهو الأدلة الشرعية وقواعدها الأصولية الخاصة، المثمرة للأحكام.

2- احتكامها للأدلة، والقواعد الشرعية الصحيحة، مع عدم إهمالها للقوانين العقلية، والبراهين المنطقية المعتبرة.

وهنا تظهر خصوصية البحث الأصولي في هذا الجانب من العلوم، بحيث إنه لم تَقبل فيه كل الاعتراضات الجدلية، بل اعتبر بعضها، واختلف في البعض الآخر، وأضيف عليها أنواع أخرى.

وهذه الاعتراضات متنوعة[1]، غير أنه يمكن إرجاعها في مجملها من حيث الشكل إلى المسارات الجدلية الثلاث في الاعتراض على التصديقات[2]، مع الاختلاف في المضمون، وبيانه على النحو الآتي:

الضرب الأول: الممانعات:

وهي تتمثل في كل اعتراض فيه مطالبة بالدليل، كـ ((المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها، والمطالبة بتصحيح الإجماع وإثباته، والمطالبة بإيجاد العلة وتصحيحها وغير ذلك من وجوه المطالبات...)).[3]

---

[1] فمنهم من فصل وصنفها على أساس الأدلة الشرعية من كتاب وسنة، وإجماع، وقياس ... كما نص عليه الشيرازي في كتابه المعونة في الجدل ينظر: (**المعونة في الجدل** (ص123-124): أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد التركي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م)، وهو صنيع الباجي في كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج، وابن عقيل في كتاب الجدل على طريقة الفقهاء ، ويأخذ على هذه الطريقة الطول والتكرار.

وهناك من أجملها وصنفها على أساس ماهيتها وخصائصها، وميزها باصطلاحات خاصة، وذلك من غير نظر في الغالب إلى متعلقها من الأدلة، وإن كان تركيزهم على القياس أمر مشهور، وهذا ما مشى عليه الكثير من الأصوليين في كتبهم الأصولية، أو الجدلية.

[2] ينظر: (المنهاج في ترتيب الحجاج (ص40-41)، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** (ص389): عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1432هـ-2002م، تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث والمناظرة لأحمد مكي (ص34)).

[3] المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص40-41).

الضرب الثاني: النقض أو المناقضات:

وهي تتمثل في كل اعتراض فيه إبطال لذات الدليل، ((...وذلك مثل الطعن في أسانيد الحديث بتضعيف ناقله، أو الطعن في الإجماع ببيان الخلاف، أو الطعن في العلة بالنقض[1] والكسر[2]، وغير ذلك...))[3]

الضرب الثالث: المعارضات:

وهي تتمثل في كل اعتراض فيه مقابلة الدليل بمثله، أو بما هو أقوى منه، وذلك كمقابلة دليل الكتاب بدليل من السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو العكس، أو مقابلة دليل القياس بالاستحسان، أو عمل أهل المدينة. ومنها أيضا: الاعتراض على القياس بقادح القلب[4]، أو المعارضة في الفرع[5]، أو فساد الاعتبار[6]، أو فساد الوضع[7].

---

[1] وضابطه ((في اصطلاح الأصوليين هو وجود الوصف الذي هو العلة مع تخلف حكم العلة عنها))، لا لتخصيص، أو مانع، أو فقد شرط. ينظر: (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص296)).

[2] وضابطه ((في اصطلاح أهل الأصول ... هو أن يبين المعترض خللا في بعض أجزاء العلة)) وذلك ببيان وجود الحكم دون حكمته، أو وجود الحكمة دون الحكم، أو بإبطال بعض أجزاء العلة المركبة. ينظر: (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص303)).

[3] المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص41).

[4] ((وضابطه عند الأصوليين أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل فيقلب دليله عليه لا له))، وهو بعينه ما يسمى بالمعارضة على سبيل القلب في علم المناظرة ، ينظر: (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص319)).

[5] ((هو إبداء المعترض وصفا مانعا من الحكم في الفرع منتفيا عن الأصل كقياس الهبة على البيع في منع الغرر فيقول المعترض: البيع عقد معاوضة والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر والهبة محض إحسان فلا يخل بها الغرر فإن لم يحصل شيء لم يتضرر الموهوب له. فكون الهبة محض إحسان معارضة في الفرع ليست موجودة في الأصل، مانعة من إلحاقه به)). ينظر: (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص324)).

[6] ((وضابطه عند الأصوليين أن يكون دليل المستدل مخالفا لنص أو إجماع)). ينظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص331).

[7] ((وضابطه أن يكون الدليل على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه كأن يكون صالحا لضد الحكم، أو نقيضه كأخذ التوسيع من التضييق والتخفيف من التغليظ، والنفي من الإثبات أو الإثبات من النفي، ومثلوا لأخذ التوسيع من التضييق بقول الحنفي الزكاة واجبة على وجه الإرفاق لدفع حاجة المسكين فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع ينافي دفع الحاجة المضيق ، ومثلوا لأخذ التخفيف من التغليظ بقول الحنفي القتل العمد العدوان جناية عظيمة فلا تجب فيه الكفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم الكفارة)). ينظر: (آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص334)).

وكذلك أيضا القول بالموجب[1] إلى غير ذلك من الأوجه.

[1] ((وضابطه تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء النزاع ... فلا يلزم من صحته وتسليمه صحة مذهب المستدل به، ومثاله أن يقال في وجوب القصاص بالمثقل التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه من قتل أو قطع أو غيرهما لا يمنع التفاوت فيه القصاص، فيقول المعترض كالحنفي سلمنا أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص ولكن النزاع في تحقق علة الحكم وهي قصد القتل، إذ لا يلزم من قصده ضربه بالمثقل قصده إزهاق روحه عنه)). ينظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص345).

الفرع الثالث: شروط الاعتراضات وبعض قواعدها:

أولا -شروط الاعتراضات:

الاعتراضات لا تكون مقبولة صحيحة يلزم المستدل الجواب عنها إلا إذا توفرت فيها بعض الشروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون للمعترض قصد صحيح وهو تمييز الصحيح من الفاسد ، وإظهار الحق، والنصح للمناظر، أما إذا كان الاعتراض صادرا على جهة التعنت والعناد، أو على جهة التلاعب والعبث والهزل والسخرية فإنه لا يقبل، قال الباجي -رحمه الله -[1]: ((ينبغي للمناظر أن... يقصد بنظره طلب الحق و الوكالة عليه ليدرك مقصوده ويحوز أجره...)).[2]

وقال الطوفي -رحمه الله -: ((وفساده -أي السؤال ومنه الاعتراض -إنما يكون لتطرق خلل إلى بعض متعلقاته... فالخلل في السائل أن يجيء مجيء معاند معاجز متعنت أو هازل لاعب، لا مجيء مستفيد، أو كاشف عن حق)).[3]

الشرط الثاني: أن يكون الاعتراض في غير الأمور الضرورية، أو الجلية الواضحة، كوجود العالم، أو كون آدم أبو البشر، أو وجود بلاد اسمها مكة.

---

[1] **الباجي:** هو العلامة سليمان بن خَلَف بن سعد التُّجيبي أبو الوليد الباجي، من أكابر الفقهاء والأصوليين عند المالكية، توفي سنة 474هـ من مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإشارة في أصول الفقه، المنتقى شرح الموطأ. ينظر: (الديباج المذهب لابن فرحون (ص197)، الأعلام للزركلي (3/ 125)).

[2] المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص09)

[3] علم الجذل في علم الجدل للطوفي (ص33)، وينظر: أيضا (**الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** (2/ 546): أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي وعثمان عبد الله آدم الأثيوبي ويوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل وحمد بن عبد المحسن التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع -الرياض، ط2، 1415هـ-1994م، **الواضح في أصول الفقه** (1/ 517): أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-1999م، **الرد على المخالف** (ص56) ضمن مجموعة **الردود** (الرد على المخالف-تحريف النصوص -البراءة -التحذير -تصنيف الناس -عقيدة ابن أبي زيد القيروانى وعبث بعض المعاصرين بها): د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط1).

قال الأمين الشنقيطي[1] -رحمه الله -: ((...التصديق البديهي الجلي فليس محلا للمناظرة ولا يجوز لأحد اعتراضه بحال والمناقشة فيه تسمى مكابرة وهي غير مقبولة... فإذا قال لك أحد الكل أكبر من الجزء والواحد نصف الاثنين أو الأربعة زوج أو الشمس مضيئة أو الماء يروي ونحو ذلك فليس لك المناقشة في شيء، من ذلك بل يجب عليك تسليمه...))[2].

الشرط الثالث: أن يكون الاعتراض واضحا في صيغته ليتمكن المستدل من فهمه والجواب عليه، أما إذا كان الاعتراض مبهما أو مجملا فإنه لا يصح، قال الباجي رحمه الله: ((ويجب ألا يجمل سؤاله ولا يبهمه، لأنه إذا أبهم ذلك لم يمكن الجواب عنه؛ وذلك مثل أن يقول: ((ما تقول في الربا؟)) وفي الربا مسائل كثيرة، وفصول شتى، فلا يدري المسؤول عن أي الفصول سئل، فلا بد من أن يكون السؤال مبينا)).[3]

الشرط الرابع: أن يكون المعترض مخالفا في المذهب، لأنه لا يصح الجدل مع الموافقة في المذهب، إلا ما كان في إطار المباحثة، قال ابن عقيل الحنبلي -رحمه الله -[4]: ((وكل سؤال جدل فإنه على خلاف في المذهب، لأنه لا يصح جدل مع الموافقة في المذهب، إلا أن يتكلم الخصمان على طريق المباحثة...))[5].

---

[1] **الشنقيطي**: هو العلامة الأصولي المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أحد أعلام عصره في الفقه واللغة والأصول والتفسير، من مؤلفاته: دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وأضواء البيان. ينظر : (علماء نجد خلال ثمانية قرون (6/ 371):عبد الله البسام دار العاصمة ،ط:1416هـ-1996م)

[2] آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص199)، وينظر: أيضا (الكافية في الجدل للجويني (ص80-81، 87)،كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص72)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية** (5/ 270): جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م ، علم الجذل في علم الجدل للطوفي (ص33)، **أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة** (ص476): د. حمد بن إبراهيم العثمان، دار ابن حزم، ط2، 1425هـ-2004م).

[3] المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص36)، وينظر: أيضا (الكافية في الجدل للجويني (ص81)، كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص72)، علم الجذل في علم الجدل للطوفي (ص33))

[4] **ابن عقيل**: هو العلامة البحر، شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظّفري، أحد أذكياء العالم، توفي سنة 513هـ، من مصنفاته الواضح في أصول الفقه، ينظر: (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (1/ 316)، شذرات الذهب لابن العماد (6/ 58)).

[5] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (1/ 309).

ثانيا: بعض قواعد الاعتراض:

القاعدة الأولى: الباطل لا يرد بالباطل، بل بالحق:[1]

لأن من شروط صحة أي عمل أن يكون موافقا للشريعة، ((وعليه فلا يدفع الباطل بمثله، وإنما يبطل بالحق، وفي الحق غنى عن الباطل، وقد أنكر الإمام أحمد –رحمه الله تعالى –[2] على من رد قولا بدعيا بمثله... وهذا خروج عن سلطان الحق إلى حيز المغالبة والمواثبة، ودفع آفة بآفة)).[3]

فالباطل يرد بالحق المحض، والبدعة ترد بالسنة الصحيحة؛ قال ابن تيمية[4] –رحمه الله –: ((هذا مع أن السلف والأئمة يذمون ما كان من الكلام والعقليات والجدل باطلاً، وإن قصد به نصر الكتاب والسنة، فيذمون من قابل بدعة ببدعة، وقابل الفاسد بالفاسد، فكيف من قابل السنة بالبدعة، وعارض الحق بالباطل، وجادل في آيات الله بالباطل ليدحض به الحق)). [5]

القاعدة الثانية: الهدم أو الاعتراض سابق للبناء أو الاستدلال:[6]

إن وظيفة المستدل في المناظرة هي البناء والاستدلال على مذهبه، وأما المعترض فهو يبين فساد قوله وبطلان أدلته، فإن ترك المعترض وظيفته وتحول إلى الاستدلال سمي هذا غصبا، وهو يستلزم ضعف مذهب المعترض، أو انقطاعه؛ لأنه ما ترك وظيفته إلا لعدم استطاعته رد أدلة خصمه.

بالإضافة إلى هذا، فإن الغصب لا يؤدي إلا إلى تعارض الأدلة، وسقوطها، مما يستلزم تعطل المناظرة، وعدم حصول المقصود منها، كالنصح ورد المخطئ للصواب.

إذن فالواجب الأول على المعترض هو النقض والرد والهدم، ثم البناء والتصحيح.

---

(1) **علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة المبادئ والمقدمات** (ص298): د. محمد يسري، ط1، 2004م.

(2) **الإمام أحمد**: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن أنس الشيباني، البغدادي، إمام أهل السنة قاطبة ، توفي سنة 241 هـ، من مؤلفاته :المسند، الناسخ و المنسوخ، كتاب الزهد، الرد على الزنادقة. ينظر : (وفيات الأعيان لابن خلكان (63/1، 65)، شذرات الذهب لابن العماد (3/ 187)).

(3) الرد على المخالف لبكر أبو زيد (ص57) .

(4) **ابن تيمية**: هو الإمام القدوة أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن قاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، الفقيه الأصولي الحافظ المتفنن، صاحب التصانيف، توفي سنة 826هـ ،من مؤلفاته: العقيدة الواسطية، ورفع الملام، وشرح عمدة الفقه. ينظر : (تذكرة الحفاظ للذهبي (1496/4)، شذرات الذهب لابن العماد (377/7)).

(5) **درء تعارض العقل والنقل** (7/ 165): أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ-1991م.

(6) أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة لحمد العثمان (ص495).

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: ((فإن المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد متى ذكرت له الحق الذي عندك ابتداء أخذ يعارضك فيه؛ لما قام في نفسه من الشبهة؛ فينبغي إذا كان المناظر مدعيا أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده فإذا انكسر وطلب الحق فأعطه إياه وإلا فما دام معتقدا نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل امحه أولا ثم اكتب فيه الحق)).[1]

القاعدة الثالثة: لا يصح للمعترض أن يعترض على كلام نفسه:

وصورتها أن يأتي المعترض لكلام المستدل فيفسره بشيء، ثم يعترض على هذا التفسير، فهو في الحقيقة معترض على كلام نفسه لا على كلام خصمه، وفي المناظرة لا يعترض الإنسان إلا على كلام خصمه.[2]

فالواجب على المعترض التحقق من معنى مقالة خصمه، وتبين فحوى عبارته، وأنْ لا ينسب إليه قولاً لم يعرفْه أو يحمله ذنبا لم يقترفْه.

القاعدة الرابعة: لا يعارض الدليل إلا بدليل:[3]

وذلك أن الإقناع لا يكون إلا بالحجة، والبرهان؛ لا بمجرد الاعتراض من غير دليل، لأنه يكون بمنزلة هدم للعلم واليقين بمجرد الشك، وهذا لا يصح في العقول، ويشترط في الدليل صحته في نفسه، وصحته في دلالته.[4]

وعليه فنقد أقوال الآخرين لا يكون مزاجا متبعا، دليله أن الناقد لا يتذوَّق قول صاحبه، أو أنه خلاف ما يعلم؛ لأن الذوق تابع لهوى النفس فلا يصح أن يكون دليلا، ولأن الجهل بالدليل لا يفيد عدمه.

القاعدة الخامسة: لا يصح الاعتراض على دليلٍ مقطوع به، أو متفق عليه بين المتحاورين، أو استدل به المعترض في موطن آخر:[5].

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية (17/ 159).

[2] تفريغ شرح محاضرات في الجدل لسعد الشثري (القاعدة 22 من قواعد الجدل)
http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=3827&node=12580.

[3] كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص69).

[4] الرد على المخالف لبكر أبو زيد (ص66).

[5] الكافية في الجدل للجويني (ص84).

وذلك لأن الدليل المقطوع به حق ويقين، وإنكار اليقين دليل على فساد في العقل، أو القصد، ومن كان كذلك فلا اعتبار لقوله.

وأما الدليل المتفق عليه، أو المستدل به في موطن آخر، فإنكاره يرجع بالفساد على مذهبه، ولأنه يستلزم القول بالشيء، وضده معا وهذا محال.

القاعدة السادسة: المنعُ بعد التسليمِ غير مقبول:[1].

لأنه ((إذا سلم أحد المتناظرين بشيء من كلام خصمه، فلا يصح له بعد ذلك أن يمنعه وينكره؛ إذ الإقرار بصحة الشيء من أحد المتناظرين حجة عليه، وبالتالي لا يصح منه أن ينفي ما أقر به.

بخلاف العكس، فإن التسليم بالشيء بعد منعه مقبول، أمنع صحة كلامك، فإذا أقمت الدليل سلمت، أمنع كون الوصف علة، فأقمت لي الدليل على أن هذا الوصف هو علة هذا الحكم، فبعد ذلك سلمت؛ ولو أوردت فرقا أو قادحا آخر، فحينئذ يكون هذا من الأمور المقبولة)).[2]

القاعدة السابعة: صحة الاعتراض لا تعني صواب القول:

وذلك لعدة أسباب منها:

-أن ((مجرد الهدم لا يدل على علم وتحقيق المعارض، وأن الحق في جهته... ومجرد الهدم دون تصحيح صحيح الأقوال وإقامة البرهان على ذلك جدل...))[3] مذموم.

-أن صحة الاعتراض لا تعني بحال عدم الجواب؛ لأنه في أحيان كثيرة يضفي الجواب القوي مع الاعتراض الجيد على الحكم قوة، وظهورا أكبر من أثر الدليل نفسه.

-أن الاعتراض على دليل واحد وسقوطه لا يعني سقوط جميع الأدلة.

-أن القول الصائب قد يكون مع غير المختصمين.

---

[1] كتاب الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص70).

[2] تفريغ شرح محاضرات في الجدل لسعد الشثري (القاعدة 12 من قواعد الجدل).
http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=3827&node=12570 .

[3] أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة لحمد العثمان (ص494).

المطلب الثاني: منهج البابرتي في إيراده لاعتراضاته ومناقشاته:

إن الحديث عن منهج البابرتي في الاعتراضات إنما هو عبارة عن تجلية لأهم الملامح والأسس العامة التي بنى عليها هذه الاعتراضات، والتي ظهرت من خلال الملاحظة، والدراسة لها. فكان من المستحسن التنبيه عليها حتى يكون لدينا تصور عام عنها من الناحية العملية التطبيقية الخاصة، بالإضافة إلى ما مر التنبيه عليه من الناحية العلمية التأصيلية العامة.

وقد كان للإمام البابرتي منهج متميز في اعتراضاته يدل على غزارة علمه، وجلالة قدره وسعة صدره، حيث كان ملتزما، وبصرامة كبيرة بالجانب العلمي، والأدبي للجدال، فلا تجده موجها انتقاداته لذات المصنف، وشخصه، وإنما لما اختاره من الآراء، وما ادعاه من الدعاوى، وكل ذلك بأسلوب علمي دقيق بعيد عن الألفاظ الجارحة، والعبارات المستهجنة، ويمكن إبراز أهم العناصر المنهجية لاعتراضات البابرتي من خلال الفرعين الآتيين وعناصرهما:

الفرع الأول: أسلوب وصيغ اعتراضات البابرتي وأنواعها:

أولا -أسلوب البابرتي في اعتراضاته وصيغها:

أ -أسلوبه:

يتميز أسلوب البابرتي في اعتراضاته، ومناقشاته عموما بعدة خصائص منها مايلي:

-**القصد للاعتراض:** وهو أول ما يتميز به أسلوب البابرتي رحمه الله؛ لأنه لم يكن يورد اعتراضاته عرضا، بل كان يوردها قصدا؛ وذلك لأسباب كثيرة، وقد نص على أهمها حيث قال في مقدمة شرحه على المختصر: ((وها أنا قد كشفت عن ساعدي نقد للمختصر ينبه الفطن على ما غفلوا من ماجد الأصحاب –أي الحنفية –وتعسفوا فتركوا إلى القشر ما هو محض اللباب...)) [1]، وقال في خاتمه: ((وأوردت فيه مما سمح به خاطري ألفا ومائتين وثمانين اعتراضا مريدا بذلك إظهار جهل من تفيهق يغض من علماء العجم، ومنقبتهم، وشرير يضيع مقدار شارحي هذا الكتاب منهم عن معرفتهم)) [2].

-**الأنصاف والعدل في العرض:** وهذه من أهم مميزات أسلوب البابرتي في اعتراضاته، حيث لا يعترض على قول حتى يوفيه حقه، ويعطي دليله مستحقه، فإذا فرغ من ذلك رجع عليه بالنقض والاعتراض، مدعوما بالدليل والتعليل، ومستعملا في أغلب الأحيان جنس ما استدل به المصنف.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 88).

[2] المرجع نفسه (2/ 770).

-**الوضوح والمباشرة في الطرح**: ومن مميزات أسلوب البابرتي -أيضا -أنه واضح العبارة فلا غموض فيها، وظاهر الدلالة فلا خفاء فيها، وهذا كله في قالب مباشر لا التواء فيه، ولا تعقيد، مع صراحة بينة في الاعتراض خالية من التعتيم، والتردد.

-**التدقيق والتحقيق العلميين**: فكل اعتراضات البابرتي ترتكز على قواعد علمية رزينة، واصطلاحات دقيقة، وأدلة علمية راسخة، بحيث لا مجال للهوى، أو التخمين في اعتراضاته ، بل جلها قائمة على الانضباط العلمي المنهجي، والتدقيق المصطلحي الفني.

-**جدلي البناء**: وهذه خاصية بالغة الوضوح في أسلوب البابرتي، حيث بنى جل اعتراضاته على أرضية جدلية متينة يحس القارئ لها كأنه في درس تطبيقي لفن الجدل في أصول الفقه، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى تضلع الشارح في علم الجدل تقعيدا، وتطبيقا.

-**الاقتصاد في العبارة**: تميز أسلوب البابرتي في اعتراضاته بالابتعاد عن الاختصار المخل، والتطويل الممل، بحيث جاء أسلوبه وسطا بينهما بلا إفراط، ولا تفريط؛ فلا يتجاوز نص اعتراضه -عادة - بضعة أسطر، وذلك من خلال الاقتصار على ما يخدم الاعتراضات، وأدلتها، والإعراض عما يتسع معه الكلام من غير فائدة.

ومن مظاهر هذه الخاصية أيضا، أنه إذا تكرر وجه الاعتراض لم يعده عادة، بل يكتفي بالإحالة عليه إلا في بعض الحالات النادرة.

-**الاعتدال في الألفاظ**: اتسمت ألفاظ، وعبارات الاعتراض عند البابرتي في الغالب بالاعتدال والقصد، فكانت لا تخرج عما يتداوله العلماء في هذا الشأن؛ إذ لم تخرج عن دائرة الأدب والحوار، بل كانت تتسم بأقصى درجات التقدير والاحترام، ومن أمثلة ذلك قوله: ((والحق أن كذا))، ((لا يسلم به))، ((وهذا ليس كذلك))، ((ليس على ما ينبغي)) وأكثر ما يعترض به هو قوله: ((وفيه نظر)).

وأشد ألفاظه حدة في الاعتراض هو قوله: ((وهو خبط))[1]، ((شناعة لفظه))[2]، ((خطأ فاحش

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 406).

[2] المرجع نفسه (1/ 472).

... نعوذ بالله من الزيغ))[1]، ((وهو شنيع)).[2]

ويكون ذلك عادة عند اعتقاده مخالفة المصنف لدليل قوي جدا عنده. ومع ذلك فإنه كان من الأولى أن يمسك عن ذكر هذه الألفاظ، وأن يوجه نقده إلى الرأي الأصولي دون التعريض بصاحبه.

ب -صيغها:

تنوعت، وتعددت صيغ الاعتراض عند البابرتي، وهي في مجملها صريحة في الاعتراض والنقد[3]، وأبرز هذه الصيغ ما يلي:

1-**تصدير الاعتراض بقوله ((وفيه نظر)) أو ((لقائل أن يقول))**: وهي أكثر الصيغ استعمالا عند الشارح مطلقا، وهي لا تنفك غالبا عن باقي الصيغ الآتي ذكرها، وأمثلتها كثيرة جدا منها ما يلي:

-ما اعترض به الشارح على المصنف فيما استدل به على أن المندوب مأمور به فقال: ((واستدل المصنف للعامة بوجهين:

أحدهما: أنه طاعة، وكل ما هو طاعة فهو مأمور به، أما الصغرى؛ فبالإجماع، وأما الكبرى؛ فلأن الطاعة تقابل المعصية وهي مخالفة الأمر. فالطاعة امتثاله، فيكون مأمورا به، كما أن المعصية منهي عنها. **وفيه نظر**؛ لأنا لا نسلم أن كل طاعة مأمور بها، وذلك لأن المندوب طاعة عندنا وليس بمأمور به بل هو عين النزاع)).[4]

-وما اعترض به الشارح على تعريف المصنف للقرآن حيث قال: ((**وفيه نظر**؛ لأنه جعل غاية الإنزال الإعجاز، وليس كذلك، بل غايته بيان التوحيد والشرائع، والحكمة العلمية والعملية ولزم من ذلك الإعجاز؛ ولأنه ليس بصادق على أقصر سورة أو آية منه؛ لأنه لم ينزل للإعجاز بسورة من أقصر سوره أو من آية)).[5]

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 479).

[2] المرجع نفسه (1/ 667).

[3] أما الصيغ غير الصريحة فقليلة جدا، ومثالها قول البابرتي في مسألة الواجب الموسع: ((وقالت الحنفية: لو كان الفعل واجبا في أول الوقت لعصى المكلف بتأخيره الواجب عن وقته، لكنه ليس بعاص بالإجماع.

وأجاب المصنف: بأن التأخير والتعجيل في الواجب الموسع، كخصال الكفارة فكما أن تارك أحد الخصال لا يعصي إذا أتى بغيره. كذلك تارك الواجب الموسع في أول الوقت لا يعصي إذا أتى به في آخره.**وهذا كما ترى لا تعلق له بشرطية الخصم لا بمنع الملازمة ظاهرا ولا بمنع بطلان التالي**)). المرجع نفسه (1/ 384).

[4] المرجع نفسه (1/ 405).

[5] المرجع نفسه (1/ 466).

-وما اعترض به على المصنف فيما استدل به على جواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة، فقال: ((والثاني: أنه لو امتنع تعدد العلة لامتنع تعدد الأدلة؛ لأن العلل أيضا أدلة لكونها معرفة للأحكام. والتالي باطل بالاتفاق إذ يجوز أن يكون لمدلول واحد أدلة.

ولقائل أن يقول: العلة باعثة دون الدليل فاعتبارها به باطل)).[1]

2-**التصريح بعدم التسليم للقول أو الدعوى:** وأمثلته كثيرة جدا منها:

-ما اعترض به على ادعاء المصنف كون العادة تقتضي وجود نص قطعي يدل على حجية الإجماع فقال: ((وأما الخلل الآخر: فهو أنكم قلتم العادة تحيل إجماعهم على القطع بتخطئة المخالف من غير قاطع، والعادة ليست بحجة في عظائم الأمور والإجماع منها؛ لكونه أصلا من أصول الشرع.

سلمناه، **لكن لا نسلم اقتضاء قاطع**؛ لأن المحتاج إليه سند الإجماع، ويجوز أن يكون أمرا ظنيا)).[2]

-ما اعترض به على المصنف فيما استدل به على جواز التخصيص بالدليل العقلي حيث قال: ((والثاني: قوله -تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧] فإن اللام في الناس للاستغراق فيكون عاما، والعقل يمنع وجوبه على الصبيان والمجانين لعدم تمكنهما من معرفة الوجوب فكان العقل مخصصا.

وفيه نظر **لأنا لا نسلم أن العقل خصصه** ...)).[3]

3-**التصريح بضعف أو فساد القول:** وصيغه متنوعة جدا منها:

-**وصف القول بالضعف أو عدم المناسبة للمقام أو التناقض:** ومن أمثلته ما يلي:

-اعتراض الشارح على القائلين بالوقف في حال تعارض قول النبي صلى الله عيه وسلم وفعله، حيث قال: ((**وأما القول بالوقف فضعيف**؛ لأنا متعبدون بوجوب العمل بأحدهما، أي القول والفعل؛ لأن كلا منهما بالنسبة إلينا، ولا يمكن العمل بهما، وقد ثبت رجحان القول على الفعل، فتعين المصير إلى العمل به)).[4]

-اعتراض الشارح على المصنف فيما استدل به على اعتبار التابعي في إجماع الصحابة حيث قال: ((**واستدل للمختار بدليل ضعيف**، وهو أن الصحابة سوغوا اجتهادهم معهم، ولو لم يعتبروا موافقتهم

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (2/ 496).

[2] المرجع نفسه (1/ 524).

[3] المرجع نفسه (2/ 284).

[4] المرجع نفسه (1/ 511).

لما سوغوا؛ لأن غير المعتبر لا يصح تجويزه، فضلا عن الرجوع إليه. وقد صح رجوع الصحابة إلى التابعين، كسعيد بن المسيب... **ووجه ضعفه** ما ذكره المصنف أن الصحابة اعتبروا اجتهادهم فيما اختلف فيه الصحابة، فإن الصور المنقولة إنما هي صور وقع الخلاف فيما بين الصحابة لا فيما انعقد عليه إجماعهم، ولا يلزم من اعتبار قولهم في صور الخلاف اعتباره في صورة الإجماع)).[1]

-اعتراضه على ذكر المصنف لمسألة كلامية في أصول الفقه، حيث قال: ((ذهبت المعتزلة إلى جواز إطلاق مشتق على من ليس المصدر قائما به فسموا الله متكلما والكلام قائم بغيره؛ لأنه عندهم حادث لا يجوز أن يقوم بالقديم، وهذه المسألة من الكلام وفسادها مبرهن فيه، **وذكرها غير مناسب في أصول الفقه**؛ لعدم تعلقه بمعرفة كيفية الاستنباط)).[2]

-قوله في مسألة هل الندب تكليف، معترضا على الجمهور: ((...الندب تكليف أو لا؟

فالعامة على أنه ليس بتكليف، إلا عند أبي إسحاق الإسفرايني فإنه جعله تكليفا.

ولقائل أن يقول: **هذه المسألة تناقض ما قبلها**؛ لأن العامة ذهبوا إلى أنه مأمور به، وكل أمر تكليف لا محاله، ثم يقولون إنه ليس بتكليف)).[3]

-**وصف القول بالفساد والبطلان وعدم الصحة، والغلط**: ومن أمثلته ما يلي:

-اعتراضه على تعريف المصنف للحديث المشهور حيث قال: ((وعرفه: بما زاد نقلته على ثلاثة، **وهو فاسد**؛ لأن المتواتر كذلك)).[4]

-اعتراضه على دليل القائلين بتخصيص استلزام الأمر للنهي بأمر الإيجاب دون الندب، حيث قال: ((وأما بالثاني فلأن استلزام الأمر للنهي يوجب نفي المباح وهو خلاف الأصل فخصص أمر الإيجاب باستلزام النهي دون أمر الندب تقليلا لما هو خلاف الأصل.

ولقائل أن يقول **هذا باطل قطعا** لأن مقتضاه تسويغ انتفاء المباح في أمر الإيجاب)).[5]

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 545-549).

[2] المرجع نفسه (1/ 290).

[3] المرجع نفسه (1/ 407).

[4] المرجع نفسه (1/ 633).

[5] المرجع نفسه (2/ 72).

-اعتراضه على تعريف المصنف للمتواتر بقوله: ((ولقائل أن يقول: إن أريد بقوله: ((خبر جماعة)) خبرهم دفعة **فليس بصحيح**؛ لأنا قاطعون بأن ما نعلمه بالتواتر لم يخبرنا به دفعة، وإن أريد خبرهم واحدا بعد واحد، فلا فرق بينه وبين الآحاد في زماننا في الأحاديث)).[1]

-اعتراضه على ما نقله المصنف على أبي حنيفة في مسألة الإجازة حيث قال: ((قال المصنف: ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف الرواية بالإجازة **وهو غلط بوجهين**:

أحدهما: أن أبا حنيفة لم يمنعها مطلقا، وإنما منعها إذا لم يكن المجاز له عالما بما في الكتاب...

والثاني: أن المتفق مع أبي حنيفة في هذه المسألة هو محمد على الوجه الذي ذكرناه لا أبو يوسف، فإنه يجوزها)).[2]

-**وصف القول بعدم الجواز والمنع وبكونه خلاف التحقيق**: ومن أمثلته ما يلي:

-اعتراضه على المصنف فيما استدل به على كون المندوب مأمور به، حيث قال: ((واستدل المصنف للعامة بوجهين:

أحدهما: أنه طاعة، وكل ما هو طاعة فهو مأمور به، أما الصغرى؛ فبالإجماع، وأما الكبرى؛ فلأن الطاعة تقابل المعصية، وهي مخالفه الأمر. فالطاعة امتثاله، فيكون مأمورا به، كما أن المعصية منهي عنها. وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن كل طاعة مأمور بها، وذلك لأن المندوب طاعة عندنا وليس بمأمور به بل هو عين النزاع.

وقوله في دليله: لأن الطاعة تقابل المعصية، **ممنوع بعين ما ذكرنا في الكبرى**)).[3]

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 618-619).

[2] المرجع نفسه (1/ 710-711).

[3] المرجع نفسه (1/ 405).

-اعتراضه على تعريف المصنف للكلام النفسي بقوله: ((وعرف المصنف الكلام النفسي بأنه نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم... ولقائل أن يقول: هذا التعريف صادق على الكلام اللفظي...وأيضا، هو إثبات الحد بالبرهان، **وهو غير جائز**)).[1]

-اعتراضه على المصنف في مسألة كون الإباحة حكم شرعي بقوله: ((والثانية: أن الإباحة حكم شرعي، خلافا لبعض المعتزلة.

دليل العامة: أن الإباحة خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك، وقد سبق أنه حكم شرعي، لدخوله تحت حد الحكم.

وقالت المعتزلة: الإباحة انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهو كان قبل الشرع متحققا.

والسؤال الوارد على عدم تحرير المبحث فيما سبق وارد ههنا؛ لأن مراد المعتزلة: الإباحة لا على معنى ورود خطاب الشرع بها، والعامة تريد بها ما ورد به خطاب الشارع، **فلو تحرر المبحث لارتفع الخلاف**)).[2]

-واعتراضه على مجمل الأصولين في مسألة إفادة خبر الواحد العدل للعلم، حيث قال: ((والأكثر: على أن خبر الواحد العدل لا يفيد العلم مطلقا.

ولقائل أن يقول: قد تقدم في أول الكتاب أن العلم ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه من الوجوه المذكورة ثمة.

ولا شك أن النفوس في صحة الاتصاف بالعلوم متفاوتة، فمن نفس تتصف بالعلم بشيء بتنبيه أو إشارة أو غير ذلك.

لا تتوقف لشدة المناسبة بينها وبين ذلك الشيء، وأخرى تتوقف بحيث لا ينجع البرهان فيهما؛ لعدمها بينهما. فالحكم على كل واحد بأن خبر الواحد بقرينة، أو بغيرها يفيده العلم **بعيد عن التحقيق**)).[3]

4- **التصريح بتصحيح قول مخالف لما يراه المصنف**: ومن صيغه قول الشارح ((الحق أن كذا)) و ((الصحيح كذا))، ومثاليهما ما يلي:

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 464-465).

[2] المرجع نفسه (1/ 411).

[3] المرجع نفسه (1/ 635).

- اعتراض البابرتي على المصنف والكرخي في مسألة حجية قول الصحابي: ((من السنة كذا))، حيث قال: ((إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر على أنه حجة، لظهوره في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وسنته حجة.

وقال الكرخي: ليس بحجة؛ لأنها تطلق على سنة غيره -عليه السلام -...

والحق أن إطلاق الصحابي السنة، إن كان في عهد النبي - عليه السلام - ينصرف إلى سنته - عليه السلام -؛ لأن سنة الخلفاء إنما تظهر بعده، وإن كان بعده - عليه السلام - فالأمر محتمل)).[1]

-أيضا، اعتراضه على تعريف المصنف للاستثناء حيث قال: ((في كلامه تسامح. والصحيح أن يقول: وأما حده على التواطئ فما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها نحو: ليس، ولا يكون، وخلا، وعدا، وحاشا، وما خلا، وما عدا، وسوى، وغير)).[2]

ثانيا: أنواع اعتراضات البابرتي.

أ -باعتبار المعترض عليه.

ظهر من خلال الاعتراضات انها كانت في الاغلب موجهة لابن الحاجب وذلك لطبيعة عمل البابرتي حيث أنه كان شارحا للكتاب وهو ملزم بتتبع أراء المصنف، ورد ما خالف منها الصواب، ولكن مع هذا وجد من اعترض عليهم الشارح من غير المصنف، وأولهم شيخه الأصفهاني صاحب المصدر الأساسي الذي اعتمده البابرتي في شرحه لهذا المختصر، وأيضا بقية الشراح من غير تحديد، ومن الأصوليين الذين ثبت الاعتراض عليهم مايلي:

الجويني[3]، والغزالي[4]، والكرخي[5] -رحمهم الله تعالى -. وكذلك اعترض على بعض الحنفية[6]، وعلى آخرين من غير تصريح بأسمائهم.

إذن فبهذا الاعتبار تتنوع الاعتراضات بحسب المعترض عليه، **فإن كان المعترض عليه المصنف، فهي اعتراضات على المصنف، وإن كان الشراح فهي اعتراضات على الشراح...**

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 703).

[2] المرجع نفسه (2/ 208).

[3] المرجع نفسه (1/ 683).

[4] المرجع نفسه (1/ 530).

[5] المرجع نفسه (1/ 703).

[6] المرجع نفسه (1/ 595).

ب -باعتبار موقع الشارح في المناظرة.

إن الوضع الطبيعي الذي يأخذه الشارح في حال نقده للمختصر هو: إما أن يكون سائلا فيعترض على ما يطرحه المصنف من آراء وأدلة ودعاوى، وإما أن يكون مجيبا فيجيب عما طرحه المصنف من اعتراضات على الآراء، والأدلة التي ضعفها، ولكن من خلال هذه الدراسة تبين أن من منهجية الشارح في إجاباته تصوير أسئلة المصنف على أنها إجابات، وجعل دفوعاته في شكل اعتراضات. وهذا الصنيع من الشارح هو الذي جعل -على الأرجح -عدد اعتراضاته ضخما.

بالإضافة إلى ذلك وجدت الكثير من التعقبات، والاستدراكات اللغوية، والمنهجية، وحتى الفقهية، وهي -أيضا -يأتي بها الشارح في ثوب الاعتراض الأصولي، وإن كانت في الحقيقة ليست منه اصطلاحا، وعليه فإن أنواع الاعتراض بهذا الاعتبار تنقسم إلى ما يلي:

1-**الاعتراضات الأصولية**: وهي التي يكون فيها الشارح معترضا على آراء المصنف التي رجحها في مختصره، وهذه يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أقسام وهي:

-**الاعتراضات على التعريفات**: ومن أمثلتها قوله في تعريف المصنف للقرآن: ((وعرف الكتاب باسم أشهر، وهو القرآن، ولما كان مما يتوهم أن القرآن يطلق على الكلام النفسي مجازا، تسمية للمدلول باسم الدال أزاله بقوله: ((وهو الكلام المنزل)). ليخرج النفسي، فإن الأصولي لا يبحث فيه. فقوله: ((هو الكلام)) كالجنس، وبقوله: ((المنزل)) يخرج غيره. وقوله: ((للإعجاز)) وهو إظهار صدق دعوى النبي، يخرج الأحاديث القدسية، والكتب المنزلة على الأنبياء الماضية إن لم يكن نزولها للإعجاز، وهو الظاهر. وقوله: ((بسورة منه)) وأراد بعضا مخصوصا يساوي في القدر، ((الكوثر)) التي هي أقصر سورة، يخرج الآية وبعضها، والكتب المنزلة إن نزلت للإعجاز؛ لأن الإعجاز لم يكن بسورة منه.

وفيه نظر؛ لأنه جعل غاية الإنزال الإعجاز، وليس كذلك، بل غايته بيان التوحيد والشرائع، والحكمة العلمية والعملية ولزم من ذلك الإعجاز؛ ولأنه ليس بصادق على أقصر سورة أو آية منه؛ لأنه لم ينزل للإعجاز بسورة من أقصر سوره أو من آية)).[1]

-**الاعتراضات على الأدلة**: ومن أمثلتها ما اعترض به الشارح على دليل القائلين بتعلق الواجب الكفائي ببعض غير معين، حيث قال: ((واستدل الخصم بوجوه:

الأول: الواجب على الكفاية يسقط بفعل بعض، والواجب على الجميع ليس كذلك، فالواجب على الكفاية ليس على الجميع.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 465-466).

والصغرى ظاهرة، وبيان الكبرى: بأن الواجب على المكلف لا يسقط عنه بفعل غيره.

ولقائل أن يقول: الواجب على الجميع لا يسقط بفعل بعض إذا كان فرض عين أو فرض كفاية، والأول مسلم ولا يفيد والثاني عين النزاع)).[1]

-**والاعتراضات على الأجوبة:** ومن أمثلتها ما اعترض به الشارح على جواب المصنف عما اعترض عليه في مسألة إفادة خبر الواحد العدل المحتف بالقرائن للعلم، حيث قال: ((وأما على الثاني: وهو أن خبر الواحد العدل بقرينة يفيد العلم؛ فبأنه لو أخبر ملك بموت ولده المشرف على الموت مع صراخ وجنازة، وانتهاك حريم ونحوه، كخروج نسائه على حالات مستقبحة معتادة في موت مثله، لقطعنا بصحة خبره.

واعترض بأن العلم حصل بالقرائن لا بخبر الملك.

وأجيب: بأنه لولا الخبر بموت الولد لجوزنا موت غيره من ملازمته

وفيه نظر، لأن من جملتها إشراف الولد، والفرض عدمه في غيره. فإن فرض اشتراكه بين اثنين فاتت القرينة)).[2]

2-**الأجوبة الموضوعة في صورة الاعتراضات:** ومن أمثلتها ما أجاب به الشارح عما اعتراض به المصنف على دليل القائلين بتعلق الواجب الكفائي ببعض غير معين، حيث قال: ((واستدل الخصم بوجوه:

الأول: الواجب على الكفاية يسقط بفعل بعض، والواجب على الجميع ليس كذلك، فالواجب على الكفاية ليس على الجميع.

والصغرى ظاهرة، وبيان الكبرى: بأن الواجب على المكلف لا يسقط عنه بفعل غيره.

ولقائل أن يقول: الواجب على الجميع لا يسقط بفعل بعض إذا كان فرض عين أو فرض كفاية، والأول مسلم ولا يفيد والثاني عين النزاع.

وأجاب المصنف: بأنه مجرد استبعاد، وهو لا يقتضي الامتناع، فيجوز أن يسقط الوجوب عن المكلف بفعل غيره.

وفيه نظر؛ لأن الواجب إذا كان على الجميع فالواقع منه إنما هو عن الفاعل لا غير؛ لصرف ماله إلى ما عليه، فلا يقع عن غيره.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 365).

[2] المرجع نفسه (1/ 636).

وأما إذا كان الواجب على غير الفاعل، فوقوعه عنه مستبعد؛ لأنه في الماليات، وفي الحج عن الغير بالنص، وما نحن فيه من الأول)).[1]

3-**التعقبات والاستدراكات المختلفة:** ومثالها ما تعقب به الشارح شيخه الأصفهاني واستدركه على المصنف في مسألة وقوع المجاز في القرآن حيث قال: ((قيل: ((الواو)) للحال من ضمير ((واقع)) **وليس بصحيح لاستلزامه أن يتقيد الوقوع بكونه في القرآن، لكنه واقع في غيره.**

والحق أنه مبتدأ، ولو قال: ((أيضا)) **كان أحسن، فإن هذا بيان خلاف آخر بين الظاهرية؛ أي الذين لا يجوزون التأويل في القرآن، وبين المحققين، فإنهم قالوا بوقوعه فيه))**.[2]

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 365-366).

[2] المرجع نفسه (1/ 274-275).

الفرع الثاني: أدلة اعتراضات البابرتي وسماتها المنهجية.

أولا: أدلة وحجج اعتراضات البابرتي.

حرص الشارح كل الحرص على إقامة الدليل والحجة في كل اعتراض من اعتراضاته، وفي الأغلب يقتصر على دليل واحد أو دليلين، مع تنويع طفيف في الأدلة، بحسب ما يقتضيه الرأي المعترض عليه، ولا تخرج أدلته عما هو معروف في هذا الفن، وانما الذي يميز الشارح في ذلك هو زيادة الاهتمام ببعض الأدلة دون بعض، وهذه الأدلة إما شرعية أصولية، وإما عقلية منطقية.

أ -استدلاله بالأدلة الشرعية.

ظهر من خلال دراسة هذه الاعتراضات أن احتجاج الشارح بالدليل الشرعي لم يكن كثيرا مقارنة بالدليل العقلي، ولعل السبب عائد إلى ميل الشارح إلى التعليلات المنطقية، والطرق الجدلية العقلية في المناظرة والاستدلال، وكذلك ارتكاز اعتراضاته في مجملها على المنع وعدم التسليم بالدليل، وهذا يعني أن حجته في الغالب لن تخرج عن نوعية الأدلة التي يوردها المصنف. مع التنبيه على أن أجوبته أكثر استدلالا بالأدلة الشرعية مقارنة باعتراضاته.

ومن أمثلة استدلاله بالأدلة الشرعية ما يلي:

-استدلاله بالقرآن في اعتراضه على المصنف فيما استدل به على اعتبار المبتدع في الإجماع حيث قال: ((واحتج المصنف على مختاره بما تقريره: أن الأدلة الدالة على الإجماع شاملة له، لكونه من المجتهدين فلا ينعقد بدونه.

وفيه نظر؛ لأن الأدلة هي المقتضية، لكن قيام المقتضي لا يكفي لاتحاد الحكم ما لم ينتف المانع، ولم ينتف وهو الفسق المخرج له عن كونه وسطا، أي عدلا.

وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ولم تصر الأمة أهلا للإجماع إلا بصفة العدالة)).[1]

-استدلاله بالسنة في اعتراضه على دليل القائلين بجواز نسخ المتواتر بالآحاد حيث قال: ((الأول: الوقوع فإن أهل قباء سمعوا منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ينادي ألا إن القبلة قد حولت عن بيت المقدس إلى الكعبة فاستداروا إلى الكعبة كهيئتهم ولم ينكر الرسول -صلى الله عليه وسلم -مع أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالخبر المتواتر وخبر المنادي

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 537-538).

من الآحاد فلو لم يجز نسخ المتواتر بالآحاد لما جاز لهم التحول بمجرد قول المنادي، ولأنكر الرسول -صلى الله عليه وسلم -.

وفيه نظر لأن علمهم بالتوجه إلى بيت المقدس لم يكن بالخبر المتواتر بل بمشاهدتهم توجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم -**إليه فلا يكون مما نحن فيه**)).[1]

-استدلاله بالإجماع على رد قول القائلين باختصاص الإجماع بالصحابة، حيث قال: ((ولقائل أن يقول: لو لم يعتبر إجماع غير الصحابة، لم يعتبر إجماعهم **واللازم باطل بالإجماع**، فالملزوم كذلك...)).[2]

-واستدلاله بالقياس في مسألة جواز نسخ الأخبار حيث رد على المصنف في قوله: أن ما استدل به المعتزلة يرفع الخلاف، حيث قال: ((قالوا: مدلول الخبر إذا كان حكما مثل أنتم مأمورون بصوم كذا يجوز أن ينسخ بلا نزاع.

قال المصنف: استدلالهم بذلك يرفع الخلاف بينهم وبين المانعين لأن ذلك خبر بمعنى الأمر...**وفيه نظر** لأن ذلك إنما يلزم أن لو اقتصروا في الاستدلال على تلك الصورة خاصة. **أما لو قالوا ذلك جائز فكذا غيره بجامع كونهما خبرين فالمانع يحتاج إلى الفرق وقد لا يقول به المجوزون**)).[3]

-استدلاله بالاستصحاب في رد أحد أدلة القائلين باشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع، حيث قال: ((وقالوا -أيضا -لو لم تعتبر مخالفة مجتهد وجد في عصر المجمعين بعد إجماعهم لم تعتبر مخالفة من مات؛ لأن المجمعين في الصورتين كل الأمة، ومخالفة كل الأمة باطلة، لكن اعتبرت مخالفة من مات بالاتفاق.

ولقائل أن يقول: إنما اعتبر مخالفة من مات لبقائها بالاستصحاب في زمان الإجماع، ولا إجماع مع المخالفة. وليس مخالفة من يحدث كذلك)).[4]

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (2/ 427).

[2] المرجع نفسه (1/ 541).

[3] المرجع نفسه (2/ 424).

[4] المرجع نفسه (1/ 566-567).

ب -استدلاله بالحجج العقلية الجدلية والمنطقية.

اعتمد الشارح كثيرا على النظر، والعقل في اعتراضاته على المصنف، وغيره؛ وذلك لتضلعه في العلوم المنطقية الجدلية، ولطبيعة الاحتجاج في علم أصول الفقه في تلك العصور، حيث غلبت عليه المناهج والمصطلحات والبراهين العقلية المنطقية. وأمثلة ذلك كثيرة جدا منها ما يلي:

-رده على المصنف فيما اعترض به على القائلين بتعلق الواجب الكفائي ببعض غير معين، حيث قال: ((والثاني: أن الأمر بواحد مبهم جائز، كخصال الكفار، فيجوز أمر واحد مبهم قياسا عليه، والجامع تعدد متعلق الوجوب مع سقوط الوجوب بفعل البعض.

وأجاب عنه المصنف بالفرق، وهو أن الإثم بترك واحد مبهم من أمور متعددة ممكن معقول. فجاز أن يتعلق به الوجوب.

وأما إثم واحد مبهم فلا يعقل، فلا يتعلق به الوجوب.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن ترك واحد مبهم معقول، إذ كل ما ترك منها معين فلا يكون متعلق الوجوب.

سلمنا لكن الفرق باطل عند المحققين لاشتماله على التزام دليل المعلل، وهو خلل في المناظرة، ولانتصابه معللا بعد ما كان سائلا وهو غصب)).[1]

-أيضا اعتراضه على القائلين بكون الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب، حيث قال: ((واحتج القائل بكون الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب بأن مطلق الطلب ظاهر من الأمر، ومطلق الطلبية يثبت رجحان الفعل على الترك وهو مشترك بين الوجوب، والندب، والأمر موجب لتقييده بالجزم أو عدمه، فوجب جعله للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز.

ولقائل أن يقول: قياسه من الشكل الثالث ونتيجته جزئية ومطلوب الخصم كلي فلا يكون الدليل مفيدا لمطلوبه)).[2]

-ومثاله أيضا رده على الإمام الرازي في مسألة تعليل الحكم بعلتين مستقلتين حيث قال: ((وقال الإمام: إنه النهاية القصوى يعني أن إمكان تعليل الحكم بعلتين مستقلتين عقلا وامتناعه شرعا هو النهاية القصوى، وفلق الصبح في الوضوح؛ لأنه لو لم يمتنع شرعا لوقع عادة ولو نادرا؛ لوضوح إمكانه العقلي، ولو وقع لعلم لكنه لم يعلم فلم يقع فيكون ممتنعا شرعا.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 366).

[2] المرجع نفسه (2/ 42-43).

وفيه نظرا لأن تعليل الحكم بعلتين مستقلتين يستلزم التناقض وهو محال فمن أين الإمكان العقلي، وليس يلزم وقوع ما لم يمتنع لا نادرا ولا غيره، وكذلك العلم لا يلزم بكل ما وقع وغاية ما ذكره خطابة وهو لا يفيد في محل الاستدلال)).[1]

ثانيا: السمات المنهجية لاعتراضات البابرتي.

أ –من حيث الوضوح والدقة. تمتاز اعتراضات البابرتي بالنظر إلى ذاتها بكونها واضحة في موضوعها ودقيقة في محلها، فبالنسبة إلى الوضوح في الموضوع، فمن الصعب جدا أن نجد اعتراضا من اعتراضات البابرتي لا يتناول محل النزاع، أو يخرج به إلى جانب غير مهم في المسألة، بل نجده منصبا على موضوعه مما يجعله بين الوضوح. وكذلك بالنسبة للدقة، فإن اعتراضات الشارح دائما ما تتناول مقدمة مهمة من مقدمات القضايا المنظور فيها، أما المقدمات الجانبية فلا يتطرق لها إلا من أجل تقوية الحجج وتكثيرها، فلهذا المعنى قلنا بدقتها، وهاتان السمتان من أهم السمات المنهجية لهذه الاعتراضات.

ب –من حيث قوة الحجة والأسلوب. إن المتأمل في حجج اعتراضات البابرتي ومناقشاته يجد أنها على ثلاث مستويات من القوة وكل مستوى منها يقابله أسلوب خاص اختاره له الشارح في الأغلب الأعم، وبيانه: أن الحجة إذا قويت في نظر الشارح نجده يصف القول المخالف من غير تردد: بالفساد والبطلان والضعف ...إلى غير ذلك من الأوصاف الدالة على ضعف القول وفساده، أما إذا خفت قوتها نوعا ما، لم يجزم بذلك وصدر اعتراضه بقوله ((وفيه نظر)) أو ((ولقائل أن يقول))، فإذا نقصت قوتها عما سبق، وكانت محتملة، لم يصفها بالفساد والضعف، وإنما يعترض عليها بإحدى الصيغ الأخرى المذكورة آنفا. هذا من حيث تعامل البابرتي مع قوة حججه.

أما باعتبار قوتها الذاتية فان المتتبع لحجج البابرتي يجد أن أغلبها ظاهر في القوة، وصريح الدلالة في موضوعه إلا في مواضع قليلة سيأتي بعض أمثلتها في الجانب التطبيقي للبحث.

وتبقى ملاحظة مهمة يجب الإشارة إليها، وهي خلو بعض اعتراضات البابرتي ومناقشاته من الأدلة[2]، واقتصاره على المنع الصرف الخالي من السند، وهو وإن كان جائزا في مجال المناظرة والجدل، فهو غير مناسب في الدراسات الأصولية التي أساسها، وعمدتها الدليل الصحيح دون غيره، فما بالك بما ليس له دليل فهو مردود من أصله.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (2/ 500).

[2] المرجع نفسه (1/ 94، 145، 443، 2/ 291).

ج -من حيث الأمانة العلمية: من السمات المنهجية الواضحة للبابرتي اهتمامه بالنقل الصحيح للآراء والأدلة المعترض عليها، بل إنه لا يتحرج من الإتيان بالدليل الأقوى للمخالف، وإن لم يذكر في المختصر ثم يعترض عليه، بل إنه يتعدى ذلك إلى ذكر جواب المخالف أحيانا في بعض المسائل. وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الأمانة العلمية الكبيرة التي يمتاز بها الشارح، ومدى ضبطه للآراء الأصولية، وأدلتها.

د -من حيث الأصالة والإبداع والأثر في الدرس الأصولي. ثبت من خلال دراسة هذه الاعتراضات أن أغلبها يمتاز بالأصالة والإبداع، وذلك لعدم وجود من سبق الشارح إلى إيرادها في المباحثات الأصولية، وكذلك ثبت أيضا تفرد الشارح بالكثير منها، حيث لم يوردها غيره من المتقدمين عليه أو المتأخرين.[1]

وهذا يذهب بنا إلى خاصية أخرى من خصائص هذه الاعتراضات وهي: **محدودية أثرها** في الدراسات الأصولية التي جاءت بعد هذا الشرح، ولعل السبب راجع إلى محدودية انتشاره مقارنة بغيره من الشروحات المعروفة ك (بيان المختصر) لشيخه الأصفهاني، و(رفع الحاجب) لتاج الدين السبكي، و(شرح المختصر) لعضد الدين الإيجي...، أو لعدم اهتمام الأصوليين بمطاراحات ومناقشات شراح المختصرات، واعتمادهم على ما قاله، وناقشه أصحاب المصنفات الأصولية المتقدمة، أو المعتمدة دون غيرها، ولذلك نجد الكثير من المناقشات الأصولية المتقدمة تتكرر دائما في المؤلفات الأصولية المتأخرة، أما ما وضعه الشراح والمتأخرون من أمثال البابرتي، فإنها لا تلقى العناية اللائقة بها. ولعل هناك أسباب أخرى كضعف بعض الاعتراضات، وخروجها عن المقصود...

---

[1] وسيأتي إثبات ذلك، وأمثلته في الجانب التطبيقي للبحث.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب المتعلقة بمبحث الكتاب وأحكام خبر الواحد.

المبحث الثاني:

اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب المتعلقة بقبول الأخبار.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية.

ويتمحور البحث في هذا الفصل، وبشكل أساسي على دراسة ذات الاعتراضات الأصولية للبابرتي دراسة تحليلية، وموضوعية، بالإضافة إلى تقييمها تقييما جديا مرتكزا على معايير علمية واضحة. هذا، مع تسليط الضوء على مجمل الخلاف في المسائل المدروسة، وترجيح أقرب الأقوال إلى الصواب. وهذا كله في إطار أهم مباحث الكتاب والسنة التي وضعها ابن الحاجب -رحمه الله تعالى -في مختصره، وتناولها البابرتي -رحمه الله تعالى -في شرحه عليه.

المبحث الأول: اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب المتعلقة بمبحث الكتاب وأحكام الخبر الواحد:

المطلب الأول: الاعتراضات المتعلقة بمسائل مبحث الكتاب:

المسألة الأولى: تعريف الكتاب:

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: ((... الكتاب: القرآن، وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه))[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى-واعتراضاته:

-قال البابرتي رحمه الله تعالى مبينا تعريف الكتاب: ((فقوله: ((هو الكلام)) كالجنس، وبقوله: ((المنزل)) يخرج غيره، وقوله: ((للإعجاز)) وهو إظهار صدق دعوى النبي يخرج الأحاديث القدسية، والكتب المنزلة على الأنبياء الماضية إذ لم يكن نزولها للإعجاز، وهو الظاهر، وقول: ((بسورة منه)) وأراد بعضا مخصوصا يساوي في القدر ((الكوثر)) التي هي أقصر سورة، يخرج الآية وبعضها، والكتب المنزلة إن نزلت للإعجاز، لأن الإعجاز لم يكن بسورة منه.

وفيه نظر؛ لأنه جعل غاية الإنزال الإعجاز، وليس كذلك، بل غايته بيان التوحيد والشرائع، والحكمة العلمية والعملية ولزم من ذلك الإعجاز، ولأنه ليس بصادق على أقصر سورة أو آية منه، لأنه لم ينزل للإعجاز بسورة من أقصر سوره أو من آية)).[2]

ثانيا -دراسة الاعتراض ومناقشته:

أ -دراسة الاعتراض: من خلال النقاط الآتية.

1 -وجهه وحجته:

جاء هذا الاعتراض من وجهين هما:

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 372)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 462)

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 465-466)

الأول: المنع، وذلك بمنع دعوى إنزال القرآن لغاية الإعجاز، **وحجته:** أن الغاية منه في الحقيقة هي بيان التوحيد، والشرائع، وحكمته العلمية، والعملية، وأما الإعجاز فهو لازم عن ذلك.

الثاني: عدم الانعكاس: وذلك لعدم جمع التعريف لجميع أفراده، لأنه لا يصدق على أقصر سورة من سور القرآن، ولا على فرد من أفراد آياته، **وحجته:** أن القرآن لم ينزل للإعجاز بسورة من أقصر سوره، أو بآية من آياته.

2-**نوعه:**

أ -من حيث المعترض عليه: باعتبار هذه الحيثية يعتبر هذا الاعتراض من الاعتراضات الموجهة للمصنف؛ لأنه هو الذي وجه له هذا الاعتراض.

ب -من حيث محل الاعتراض: باعتبار هذه الحيثية فالاعتراض كما هو واضح موجه لتعريف المصنف للكتاب.

ج -من حيث الصنعة الجدلية: يظهر من خلال العنصر السابق أن اعتراض الشارح داخل تحت القسم الثاني من أقسام الاعتراض عند الجدليين، وهو الاعتراض على التعريفات، لأن محله هو تعريف الكتاب؛ وقد أورده الشارح بوجهين:

الأول: عدم التسليم بإحدى الدعوى في التعريف، وهو ما يطلق عليه بالمنع، وهو خاص بالتصديقات، ولكن يمكن استثماره في رد بعض الدعاوى التي يحتويها التعريف.

الثاني: القدح في التعريف بعدم الانعكاس، وهو أحد القوادح الخاصة بالتعريفات.

3 -**جوابه:**

- نوقش الوجه الأول، بأن القرآن هو ((...أعظم المعجزات، وكيف يكون الإعجاز غير مقصود مع قوله تعالى ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴿٢٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقوله تعالى ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ﴾ [الإسراء: ٨٨])).[1]
- ويمكن مناقشة الوجه الثاني، بعدة أجوبة ومنها:

---

[1] **حاشية العطار على جمع الجوامع** (1/ 291): حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

- أن التعريف ظاهر في الصدق على أقصر سور القرآن، لأنه لم يقيد الإعجاز فيه بقوله: ((بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ)) إلا من أجل دفع الإيهام بكون الإعجاز بكل القرآن فقط[1]، ولإدخال جميع سور القرآن فيه قصيرها وطويلها[2].

- أن قوله: ((بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ)) ((أي ببعض ولو ساوى أقصر سورة منه ...وهذا التعريف صادق على الآية وعلى بعضها أيضا لأنه يصدق عليها أن قدر سورة من نوعه معجز))[3].

- أنه على اعتبار أن القصد في التعريف هو مراعاة جنس القرآن، يكون المراد بـ(من) في قوله (بسورة منه) ابتداء الغاية، لا التبعيض[4].

- أن ((قوله: (بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ) من تتمة الفصل الثالث، وهو بيان للواقع لا الإخراج، والمعنى فيه: أن الإعجاز واقع بسورة منه، فلو أطلق (المنزل للإعجاز) لأوهم أن الإعجاز بكله، وليس كذلك، ولا ينبغي أن يتوهم أنه فصل رابع يخرج ما نزل للإعجاز، ولكن لا بسورة منه، فإنَّ ذلك لم يوجد...))[5]

- أن المراد بقوله: (بسورة منه) أي ((بسورة من جنسه في البلاغة والعلو فيتناول كل القرآن وكل بعض منه))[6]، فيصدق على كل القرآن سورا، وآيات.

---

[1] حاشية العطار على جمع الجوامع ((1/ 295)

[2] ينظر: **شرح مختصر الروضة** (2/ 9): سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م.

[3] الإبهاج في شرح المنهاج (3/ 481): علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي دراسة وتحقيق د. أحمد جمال الزمزمي و د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي، ط1، 1424هـ-2004م.

[4] ينظر: (**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** (3/ 1244): علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد -السعودية -الرياض، ط1، 1421هـ-2000م).

[5] **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** (1/ 307): محمد بن بهادر بن عبد الله الزكشي، دراسة وتحقيق د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط1، 1418هـ-1998م.

[6] شرح العضد على مختصر المنتهى (ص97)

ب -تقييم الاعتراض:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-**أما من حيث الصحة:** فقد وفق الشارح في ذلك، بحيث توفرت في اعتراضه –بوجهيه- جميع الشروط، فكان واجبا على المخالف رده، كما تقرر في علم الجدل.

-**أما من حيث الوجاهة:** فبالنظر إلى هذا الاعتراض ووجهيه، والجواب عليهما لا يسع المرء إلا التسليم بأهميته واستحقاقه للإيراد، مع وجوب الجواب عنه، لأنه منع أهم عنصر تميز به هذا التعريف، فلذلك نجد هذه الكثرة في الأجوبة والتبريرات والتي كانت موفقة في مجملها.

-من حيث الأصالة والتفرد:

-بالنسبة للوجه الأول من الاعتراض:

-**فمن حيث الأصالة:** فقد تبين من خلال تتبع المسألة في المصنفات التي تقدمت هذا الشرح، أنه لم يسبق إليه، وهذا دليل على أصالته.

-**ومن حيث التفرد:** فلم يوافق الشارح عليه ممن جاء بعده إلا الكمال بن الهمام الحنفي[1] حيث قال: ((الكتاب القرآن لفظيا، وهو اللفظ العربي المنزل للتدبر، والتذكر، المتواتر، فخرجت الأحاديث القدسية، والإعجاز تابع لازم لأبعاض خاصة منه لا بقيد سورة ولا كل بعض نحو ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]))[2]، وهذا فيه دلالة على تفرده، واستفادة غيره منه.

---

[1] **ابن الهمام**: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري ،كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، كان عالما بالفقه وأصوله ، وكثير من الفنون، توفي سنة: 861 هـ، من تصنيفاته: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفق. ينظر: (شذرات الذهب لابن العماد (9/ 435)، والأعلام للزركلي (6/ 255).

[2] **التحرير في أصول الفقه** (ص297): محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1351هـ، وينظر: (حاشية العطار على جمع الجوامع (1/ 291)).

-وبالنسبة للوجه الثاني:

-فسواء من حيث الأصالة والتفرد: فقد نبه عليه جمع من الأصوليين المتقدمين، والمتأخرين عن البابرتي[1]، غير أنهم لم يوافقوه في دعواه على عدم صدق التعريف على أقصر سورة من سور القرآن، وعليه يتبين تفرد هذا الوجه في هذه النقطة بالذات.

وبناء على ما مر ذكره، يمكن القول: أن هذا الاعتراض بالإضافة إلى أصالته، كان صحيحا متميزا، ذا وجاهة، وأهمية بالغة، إلا أنه لم يحظ بالاهتمام المناسب له. بالرغم من توفره على عناصر الجذب المطلوبة.

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

يطلق الكتاب أو القرآن عند الأصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه، ولأن بحثهم فيه باعتبار أنه دليل على الحكم، وذلك آية آية لا مجموع القرآن، فاحتاجوا إلى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء...[2]، يتحقق معها تمييز القرآن عن غيره، وإثبات كونه قرآنا.

فمن نظر إلى زمن النبوة ونزول الوحي، اعتمد على صفة الإعجاز، ومن نظر إلى طريق ثبوته بعد زمن النبوة اعتمد خاصية النقل المتواتر له، وفيما يأتي أهم هذه التعريفات:

---

[1] ينظر:(**أصول السرخسي** (1/ 280): أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1414هـ-1993م، **حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل** (2/ 499): الحسن بن محمد بن شرفشاه الإستراباذي الموصلي، دراسة وتحقيق (من أول الكتاب إلى آخر أبواب النهي) عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، 1421هـ-2000م، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (1/ 22): علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، (شركت صحافية عثمانية) مطبعة سنده أولمشدر، 1310هـ، **شرح التلويح على التوضيح** (1/ 47): سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر -مصر، البحر المحيط للزركشي (1/ 442)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (3/ 1242)، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (ص297)،)، **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه** (2/ 213): ابن أمير الحاج الحلبي، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، **تيسير التحرير على كتاب التحرير** (3/ 4): محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1351هـ-1932م.

[2] ينظر: (شرح التلويح للتفتازاني (1/ 47) -بتصرف-).

أ -التعريفات المرتكزة على خاصية الإعجاز:

- قول ابن الحاجب في مختصره: ((الكتاب: القرآن، وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه))[1]، وقريبا منه تعريف الطوفي في مختصر الروضة[2]، والسبكي في الإبهاج[3]، والإسنوي في نهاية السول.[4]

- قول تاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع: ((الكتاب القرآن والمعني به هنا اللفظ المنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم -للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته))[5]، وقريبا منه تعريف الزركشي في البحر المحيط[6]، وابن اللحام في مختصره.[7]

- قول المرداوي في التحبير شرح التحرير: ((وهو كلام منزل على محمد -صلى الله عليه وسلم - معجز متعبد بتلاوته))[8]، وقريبا منه تعريف تلميذه ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير.[9]

-ومن أبرز ما اعترض به على هذه التعريفات ما يأتي:

---

(1) مختصر المنتهى لابن الحاجب (466/1)، وهو أول من نص على الإعجاز في تعريف القرآن، ينظر: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (2/ 83): تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط1، 1419هـ-1999م. ولكن الباقلاني سبقه إلى الإشارة إليه في التقريب، ينظر: **التقريب والإرشاد الصغير** (1/ 312): محمد بن الطيب الباقلاني، قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد بن علي بن زيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ-1998م.

(2) ينظر: (شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 8)).

(3) ينظر: (الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (1/ 312)).

(4) ينظر: (**نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ص77): جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1420هـ-1999م).

(5) **جمع الجوامع في أصول الفقه** (ص21): عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

(6) ينظر: (البحر المحيط للزركشي (1/ 441)).

(7) ينظر: (**المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (ص70): علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ط2، 1422هـ-2001م).

(8) التحبير شرح التحرير للمرداوي (3/ 1238).

(9) ينظر: (شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 7-8)).

– كون القرآن ((معجزا يدل على صدق الرسول –عليه السلام –لا على كونه كتاب الله تعالى لا محالة، إذ يتصور الإعجاز بما ليس بكتاب الله تعالى)).[1]

– أن الإعجاز ليس شاملا لكل جزء، لأن بعض الآية ليس بمعجز وهو من الكتاب قطعا. [2]
ويمكن إجابته: بأن محل الإعجاز هو الجملة المفيدة سواء كانت آية أو بعض آية، أما ما كان غير مركب، ولا مفيد فليس بمقصود، لأن كل أحد قادر على القول (ثم) ألف مرة، وهي نصف آية ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر: ٢١] [3]

– أن كونه للإعجاز ليس لازما بينا لكل شخص، بل لا يعلمه إلا العلماء.[4]

– وأجيب: بأن اللزوم بين وقت التعريف لسبق العلم بإعجازه[5]، وإذا سلمنا (كونه للإعجاز) لازم غير بين، فإن إنزاله للإعجاز لازم بين، والمأخوذ في التعريف هو هذا الثاني، وقد نص الله عليه في قوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣]، كذلك الإعجاز أمر ضروري ديني، لأن كل أحد يعلم من نفسه أنه غير قادر على الإتيان بمثله، وأما تفاصيل الإعجاز في كل آية من القرآن فلا يعلمه إلا الخاصة من العلماء [6]

---

[1] **المستصفى من علم الأصول** (2/ 9-10): أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، وينظر أيضا: (أصول السرخسي (1/ 280)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه** (1/ 34): منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني تحقيق د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ-1998م ،كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (1/ 22)).

[2] ينظر: (أصول السرخسي (1/ 280)، **الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 216): علي بن محمد الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، 1424هـ-2003م، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (1/ 22)، شرح التلويح للتفتازاني (1/ 47)).

[3] ينظر: (**شرح مختصر التحرير** (472-473): محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط1، 1434هـ).

[4] ينظر: (شرح العضد على مختصر المنتهى (ص97) شرح التلويح للتفتازاني (1/ 47) إرشاد الفحول للشوكاني (86/1) حاشية العطار على جمع الجوامع (1/ 294)، **دراسات أصولية في القرآن الكريم** (ص27): د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية –القاهرة، ط1، 1422 هـ-2002م، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 213)).

[5] ينظر: (**فصول البدائع في أصول الشرائع** (2/ 3): محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 86)).

[6] ينظر: (فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 9)).

ب -التعريفات المرتكزة على خاصية النقل المتواتر للقرآن.

قول البزدوي: ((الكتاب فالقرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة))[1]، وهو المشهور عند الحنفية[2]، وقريب منه تعريف السمعاني في قواطع الأدلة[3]، والغزالي في المستصفى[4]، وابن قدامة في الروضة[5]، والشوكاني في إرشاد الفحول.[6]

ومن أبرز ما اعترض به على هذا التعريف ما يأتي:

- أن النقل المتواتر للقرآن ضابط لمعرفته غير داخل في حقيقته، لأن فرض عدم نقله إلينا متواترا، أو حتى عدم نقله إلينا بالكلية، غايته جهلنا بوجود القرآن أو بكونه قرآنا، فعلمنا بالشيء منفصل عن حقيقته ووجوده، فلا أثر له فيه.[7]

---

[1] **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)** (ص5): علي بن محمد البزدوي، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

[2] ينظر: (أصول السرخسي (1/ 279)، **التقرير شرح أصول البزدوي** (1/ 64): أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، تحقيق خالد محمد العروسي عبد القادر، (من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة)، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، سنة: 1419هـ، شرح التلويح للتفتازاني (1/ 46)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 9)، **المغني في أصول الفقه** (ص185): عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى، ط1، 1403هـ).

[3] ينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني (1/ 33)).

[4] ينظر: (المستصفى للغزالي (2/ 9)).

والغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي، توفي سنة 505هـ، من مؤلفاته: المستصفى والمنخول، وإحياء علوم الدين. ينظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي (19/ 322)).

[5] ينظر: (**روضة الناظر وجنة المناظر** (1/ 199): موفق الدين عبد الله بن قدامى المقدسي، اعتنى به وعلق عليه محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق –سوريا، ط1، 1430هـ-2009م).

وابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، الفقيه الأصولي، أحد أعلام الحنابلة، توفي سنة: 620هـ من مصنفاته: المغني، والكافي في الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (22/ 165).

[6] ينظر: (إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 86)).

[7] ينظر: (الإحكام للآمدي (1/ 159)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص97)، **أصول الفقه** (1/ 306): شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ-1999م).

- أنه تعريف دوري، لأنه ((حد للشيء بما يتوقف عليه، لأن وجود المصحف، ونقله فرع تصور القرآن))[1]، وذلك أن ((...وجود المصحف فرع على إثبات السور والآيات فيه. وإثباتها فرع على تصورها، وكذا النقل المضاف إلى ما بين دفتي المصحف لا يمكن إلا بعد تصوره... فيكون تعريف القرآن به تعريفا للشيء بما يتوقف عليه. وهو باطل))[2].

- ((ودفع... بأن المقصود تعريف القرآن لغير من يثبت القرآن في المصحف[3]...وأن الدور إنما يلزم لو كان المقصود توقيف معرفة ماهية القرآن على معرفة ماهية المصحف، وأما إذا قصد تعيين المراد بالقرآن الذي هو مناط الأحكام، فلا دور بالنسبة إلى من يعلم أن ههنا ما لم ينقل أصلا، ك...منسوخ التلاوة، وما نقل آحادا...فلا دور إذ المصحف متعارف معلوم حتى للصبيان)).[4]

- ودفع أيضا بمنع كون تصور المصحف فرع عن تصور القرآن، لأن حقيقة المصحف هو مجمع الصحف، سواء كانت قرآنا أو غيره، فلا دور إذن.[5]

-الترجيح:

بالنظر إلى ما سبق من التعريفات الخاصة بالقرآن، والاعتراضات الموجهة إليها، والدفوع التي دفعت بها هذه الاعتراضات، يمكن القول بأن النوع الأول من التعريفات هو الأقرب إلى الصواب، لاعتمادها على أوصاف داخلة في حقيقة المعرف، وإن كانت بعض ألفاظها تحتاج إلى تنقيح، وأما النوع الثاني من تعريفات القرآن فقد اعتمدت على أوصاف خارجة عن حقيقة المعرف، ومتعلقة بالعلم به، والعلم بالشيء غير وجوده، وحقيقته.

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 372).

[2] بيان المختصر للأصفهاني (1/ 459-460) وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 10)، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 306-307)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (3/ 1245).

[3] ينظر: (الردود والنقود للبابرتي (1/ 466)).

[4] **حاشية التفتازاني** (2/ 276) من كتاب **شرح مختصر المنتهى الأصولي**: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، وعلى المختصر والشرح **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني**، وعلى حاشية الجرجاني **حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري**، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني **حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي**، تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1424هـ-2004م، وشرح التلويح للتفتازاني (1/ 46-47)).

[5] ينظر: (التقرير شرح أصول البزدوي للبابرتي (1/ 62)).

المسألة الثانية: تعريف المتشابه.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: ((المحكم: المتضح المعنى، والمتشابه: مقابله؛ إما لاشتراك أو إجمال، أو ظهور تشبيه، والظاهر: الوقف على ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [آل عمران: ٧] ؛ لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد)).[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى-واعتراضاته:

-قال البابرتي رحمه الله تعالى: ((وعرف المحكم بقوله: المتضح المعنى، والمتشابه: بما يقابله إما لاشتراك كقوله -تعالى- ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أو لإجمال كقوله -تعالى -: ﴿ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾[البقرة: ٦٧] أو لظهور تشبيه كما في قوله: ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾[الزمر: ٦٧]، وهذا القسم يناسب أن يسمى متشابها، **وما عداه بغير مناسب، بل المناسب فيه المشترك والمجمل دون المتشابه**)).[2]

ثانيا -دراسة الاعتراض ومناقشته:

أ -دراسة الاعتراض: وذلك من خلال النقاط الآتية:

1 -وجهه وحجته:

لم يعترض الشارح رحمه الله هنا على ذات التعريف، وإنما اعترض على بعض ما جعله المصنف داخلا فيه، إذن التعريف صحيح، ولكن لا يدخل فيه إلا ما أوهم ظاهره التشبيه فقط كما في الآية ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾[الزمر: ٦٧]، وأما ما كان مجملا، أو مشتركا، فلا مناسبة له مع المتشابه، ولم يذكر لذلك سببا معينا، ولكن بالرجوع إلى ما قرره الحنفية في أصولهم[3]، تبين أن مذهبهم في المتشابه أنه: (ما لا يعلم معناه ولا يلحقه بيان)، وأما المجمل والمشترك فكل منهما مما يعلم باتفاق، فلا يدخلان ضمن المتشابه.

إذن فالشارح يمنع دخول المشترك والمجمل تحت معنى المتشابه، ولم يذكر الدليل على ذلك، ولعل ما منعه هو طول الدليل وتشعبه.

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 386-391)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 474).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 479-480).

[3] ينظر: (تيسير التحرير لأمير بادشاه (1/ 137)).

2-**نوعه:**

أ -**من حيث المعترض عليه:** بالنظر إلى هذه حيثية فهذا الاعتراض من الاعتراضات الموجهة للمصنف.

ب -**من حيث محل الاعتراض:** باعتبار هذه النظرة فإن هذا الاعتراض من الاعتراضات الموجهة للتعريفات.

ج -**من حيث الصنعة الجدلية:** يظهر من خلال ما سبق أن اعتراض الشارح داخل تحت سؤال المنع الذي يأتي تحت صنف الاعتراضات الموجهة للدعاوى، والدعوى التي منعها هي دعوى اندراج المشترك والمجمل تحت معنى المتشابه.

3-جوابه:

من خلال رجوعي إلى الشروحات المختلفة لمختصر ابن الحاجب، وغيرها من المصنفات الأصولية، لم أجد من طرح هذا الاعتراض، أو أشار إلى جوابه، وإنما هناك اعتراضات أخرى لم يذكرها الشارح، ولعل ذلك راجع إلى كونه لم يعترض على ذات التعريف، ولم يوضح وجهه وحجته بشكل ظاهر، ويمكن جوابه بأن عدم الوضوح يشمل كل لفظ لم يتبين معناه من نفسه سواء كان مما يعلم معناه بغيره، أو لا؛ على أننا نمنع من كون الله تعالى قد خاطبنا بما لا نعلم معناه، لأنه وصف كتابه بالمبين[1] أي الواضح في نفسه الموضح لغيره، كما قال الله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [يس: ٦٩]، قال ابن كثير: ((أي: بين واضح جلي لمن تأمله وتدبره))[2]، وما كانت صفته البيان، فيستحيل معه الخطاب بما لا يعلم معناه.

---

[1] في نحو سبع آيات، وهي: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة: ١٥]، ﴿ الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ ﴾ [الحجر: ١] ﴿ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النحل: ١٠٣]، ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٥] ﴿ طسٓۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ ﴾ [النمل: ١] ،﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴾ [يس: ٦٩]

[2] **تفسير القرآن العظيم** (6/ 592): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.

ب -تقييم الاعتراض:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-أما من حيث الصحة: فالظاهر من هذا الاعتراض أنه يتوفر على كل مقومات صحته، والتي توجب من حيث الأصل على المخالف دفعها، وهو مالم أجده، ولذلك حاولت الإجابة عليه بحسب الإمكان.

-أما من حيث الوجاهة: فبالنظر إلى ما مر، يمكن القول: أن هذا الاعتراض لم يكن ذا وقع كبير، سواء عند الشارح نفسه أو غيره، لأنه لم يأت به صراحة كما هي عادته في شرحه، وإنما نفى المناسبة بين معنى المتشابه، وبعض متعلقاته، ولم يأت بدليل على ذلك، مما أضفى على اعتراضه نوعا من الغموض، والضعف، فلم يكن له وقع كاف على أصل المسألة، فلم يلتفت إليه.

-من حيث الأصالة والتفرد:

-أما من حيث الأصالة: فكما أشير إليه قريبا، فإن هذا الاعتراض لم يسبق وأن وجه إلى القائلين بدخول المجمل والمشترك ضمن المتشابه قبل الشارح، وهذا دليل بين على أصالته.

-وأما من حيث تفرد المصنف به: فكذلك لم أجد من المتأخرين عليه من شاركه في هذا الاعتراض، أو حتى أشار إليه، وهذا أيضا يثبت تفرده فيه.

وعليه يمكن القول: أن هذا الاعتراض على أصالته، وتفرده، وتوفر شروط الصحة فيه، إلا أنه افتقد الجاذبية اللازمة، ليكون محط اهتمام الأصوليين من بعده.

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون في مسألة اندراج المشترك، والمجمل -وما كان في معناهما -، في معنى المتشابه على مذهبين هما:

المذهب الأول: أن المشترك والمجمل مندرجان ضمن المتشابه:

وهو مذهب عامة الفقهاء[1]، وأحد قولي الشافعية[2]، ونص عليه الإمام أحمد -رحمه الله -[3]، وعليه جمهور أصحابه[4]، وارتضاه الجصاص [5]، واختاره الباقلاني[6] وجمع من المالكية[7].

وعمدة هذا المذهب هو: قول الله تعالى: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ ﴾ [آل عمران: ٧] ((وأم الشيء أصله الذي يتفرع منه، فاقتضى أن المحكم ما كان أصلا بنفسه، مستغنيا عن غيره من بيان وقرينة، والمتشابه ما يخالف ذلك، فيحتاج إلى بيان، يدل عليه ما في سياق الآية:

---

[1] ينظر: **العدة في أصول الفقه** (2/ 685): أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، ط2، 1410هـ-1990م

[2] ينظر: (**اللمع في أصول الفقه** (ص115): إبراهيم بن علي الشيرازي، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير -دمشق، بيروت -، ط1، 1416هـ-1995م ، **التلخيص في أصول الفقه** (1/ 180): إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية -بيروت ومكتبة دار الباز، ط1، 1417هـ-1996م، المستصفى للغزالي (2/ 30)، **المحصول في علم أصول الفقه** (1/ 231): فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق د. طه جبار العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ-1997م، الإحكام للآمدي (1/ 223)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ص31): عبد الله بن عمر البيضاوي، اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2006م، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (1/ 216)

[3] ينظر: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (2/ 684-685)، **المسودة في أصول الفقه** (ص161): تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية عبد السلام بن عبد الله وعبد الحليم بن عبد السلام وأحمد بن عبد الحليم، حقق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني).

[4] ينظر: (الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (1/ 166)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 43-44)).

[5] ينظر: (**الفصول في الأصول** (1/ 373): أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي).

[6] ينظر: (التقريب والإرشاد للباقلاني (1/ 331)).

[7] منهم ابن رشيق المالكي والقرافي، والشاطبي، ينظر: (**لباب المحصول في علم الأصول** (286/1): الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1422هـ-2001م ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** (2/ 623): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد المعوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ-1995م، **الموافقات في أصول الشريعة** (3/ 306): أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م).

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧] فثبت أنه محتاج إلى تأويل وبيان)).[1]، والمشترك، والمجمل مما يحتاج إلى بيانه.

ورد بأن قوله تعالى: ((﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] يدل على أن المتشابه لا يعلم، فلم يكن المشترك والمجمل متشابها)).[2]

وأجيب بأن الظاهر ((هو الوقف على ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧] ليصير -المتشابه -مما يعلم، فيصح التفسير بالمشترك والمجمل)).[3]

المذهب الثاني: أن المشترك والمجمل ليسا مندرجين ضمن المتشابه:

وهو المذهب عند الحنفية[4]، واختاره ابن السمعاني[5]، وابن السبكي[6] من الشافعية، وابن قدامة المقدسي[7] من الحنابلة.

وعمدة هذا المذهب هو أيضا قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧]حيث ((إن الله -سبحانه- ذم المتبعين لتأويله، وقرنهم -في الذم- بالذين

---

[1] **التمهيد في أصول الفقه** (2/ 277): محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق د. مفيد أبو عمشة، دار المدني، ط1، 1406هـ-1985م ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (2/ 685).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 480).

[3] المرجع نفسه (1/ 480).

[4] ينظر: (شرح التلويح للتفتازاني (1/ 244)، واختاره الدبوسي. ينظر: **تقويم الأدلة في أصول الفقه** (ص118): عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، قدم له وحققه الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2001م ، والسرخسي في أصوله (1/ 169)، والبزدوي في أصوله (ص9-10)، وغيرهم من الحنفية.

[5] ينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 74)).

[6] ينظر: (**الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** (2/ 152): الشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي، تحقيق أ د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد -الرياض، ط2، 1420هـ-1999م).

[7] ينظر: (روضة الناظر لابن قدامة (ص95-96)).

يبتغون الفتنة، وسماهم أهل زيغ. وليس في طلب تأويل ما ذكروه من (المجمل) وغيره ما يذم به صاحبه، بل يمدح عليه؛ إذ هو طريق إلى معرفة الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام))[1].

وعليه يكون المتشابه المقصود في الآية هو (ما استأثر الله بعلمه وتأويله)، فلا يصح لأحد من الناس علمه، وهو ما يؤيده الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لأنه هو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين.

وعليه فلا يكون المجمل، والمشترك من المتشابه.

ورد بأن لو كان الأمر كما ذكر، فإنه يفضي إلى التعبد بالشيء المجهول، الذي لا يعلم ما هو، والله تعالى لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته.[2]

وأجيب بأن ذلك غير ممتنع، فكما تعبدنا الله بالإيمان بملائكته وكتبه ورسله، وإن لم نعرف ملائكته ورسله وما في كتبه؛ فكذلك ههنا.[3]

-الترجيح:

تبين من خلال هذا الاستعراض المجمل لما ذهب إليه هذين المذهبين، أن كلا منهما له حظ من الصواب، ولكن باعتبار مختلف عن الآخر، ولذلك فإن من العلماء من جمع بين القولين باعتبار معنى التأويل في الآية، وهما معنيان:

الأول: بمعنى التفسير، كما في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم -لابن العباس: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»[4] فعلى هذا المعنى يحمل المتشابه في الآية على ما يمكن تفسيره من غير الواضحات في القرآن، فيدخل فيه المجمل، والمشترك.

الثاني: بمعنى ما يؤول إليه الشيء، أي حقيقته، كما في قوله -تعالى -: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا۟ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأعراف: ٥٣]

---

[1] روضة الناظر لابن قدامة (ص95).

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (2/ 692)، المستصفى للغزالي (2/ 30).

[3] ينظر: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (2/ 693).

[4] أخرج البخاري طرفه في صحيحه من غير لفظ «وعلمه التأويل» (1/ 41)، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء. وأخرجه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده (4/ 225)، وقال محققوا المسند: ((إسناده قوي على شرط مسلم)).

، فعلى هذا المعنى يحمل المتشابه في الآية على ما استأثر به الله من علم الذي لا يعلمه غيره، كحقيقة ذاته، وصفاته، وعلم الساعة، والروح...فلا يدخل في ضمنه المجمل، والمشترك[1]، ويكونان من المحكم، وعليه فتكون كل آيات الله محكمة، سواء كانت في نفسها بينة واضحة، أو غير ذلك وبينت بغيرها. والذي عليه العمل[2]، والمناسب للاصطلاح الأصولي هو المعنى الأول.

---

[1] وهذا هو المعنى الذي يجب أن يحمل عليه التشابه في آيات الصفات، فهي متشابهة باعتبار الكيف والحقيقة، محكمة باعتبار الأصل والمعنى، قال السرخسي: ((والمعتزلة خذلهم الله لاشتباه الكيفية عليهم أنكروا الأصل فكانوا معطلة بإنكارهم صفات الله تعالى وأهل السنة والجماعة نصرهم الله أثبتوا ما هو الأصل المعلوم بالنص وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية فلم يجوزوا الاشتغال بطلب ذلك كما وصف الله تعالى به الراسخين في العلم فقال: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧])). ينظر: (أصول السرخسي (1/ 170)).

وأما زعمهم بانها ظاهرة في التشبيه فلا يصح، بل هي ظاهرة في إثبات الصفة على ما يليق بالله جل وعلا، من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، لأن إثبات الصفات فرع عن إثبات الذات، فكما لا يظهر التشبيه عند ذكر ذات الله سبحانه تعالى، فكذلك لا يظهر التشبيه عند ذكر أسمائه، وصفاته، وهل يعقل أن يخاطبنا الله تعالى بما ظاهره الكفر في كتابه الكريم؟ اللهم لا.

[2] ومن أمثلته صنيع الإمام أحمد في كتابه الرد على الجهمية، حيث عنونه بـ:" الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله". ينظر: (**الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله** (ص83): أحمد بن محمد بن حنبل، دراسة وتحقيق دغش بن شبيب العجمي، دار غراس، ط1، 1426هـ-2005م).

المسألة الثالثة: قرآنية القراءة الشاذة.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: ((ما نقل آحادا فليس بقرآن، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله)).[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى-واعتراضاته:

-قال البابرتي رحمه الله تعالى: ((المسألة الأولى: ما نقل آحادا فليس بقرآن، للقطع بأن العادة تقضي أن يكون مثل هذا الكتاب المعجز متواترا في أصله وأجزائه ووضعه وترتيبه ومحله، إذ الدواعي تتوفر على نقله إلى أن يصير متواترا. فما لم يبلغ حد التواتر لا يحكم بكونه قرآنا.

ولقائل أن يقول: أراد بقوله (تفاصيل مثله) مثل القرآن، فالقرآن لا مثل له، فإن نوعه منحصر في شخصه، وإن كان (المثل) زائدا، كما في قوله (مثلك لا يبخل)، فلا عادة فيه، ولو أخذ (التواتر) في حده، استغنى عن هذه الخطابة في غير محلها)).[2]

ثانيا -دراسة الاعتراض ومناقشته:

أ -دراسة الاعتراض: وذلك من خلال النقاط الآتية:

1 -**وجهه وحجته:**

جاء هذا الاعتراض متوجها نحو دليل المصنف -وهو العادة الموجبة لتواتر القرآن -المستلزم لنفي القرآنية على المنقول آحادا من القراءات، وذلك بمنع صدقيته أو تحقق مناطه في القرآن، وذلك من وجهين بحسب المقصود من قول ابن الحاجب: ((تفاصيل مثله)).

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 373-374)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 466).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 467).

-**الوجه الأول**: أنه إن لم تكن (مثل) زائدة، فإن فيه إثبات لمثل القرآن تواترت تفاصيله، وهذا لا وجود له، ولا يمكن وجوده، فلا ينسحب عليه حكمه، وحجته في ذلك انحصار نوع القرآن في شخصه.

-**الوجه الثاني**: أنه إن كانت (مثل) زائدة، انتفت العادة، لانتفاء المثل الذي تلحظ فيه عادة التواتر في نقله.

2 -**نوعه**:

أ -**من حيث المعترض عليه**: باعتبار هذه الزاوية فهذا الاعتراض من الاعتراضات الموجهة للمصنف.

ب -**من حيث محل الاعتراض**: باعتبار هذه الزاوية فهذا الاعتراض من الاعتراضات الموجهة للأدلة.

ج -**من حيث الصنعة الجدلية**: من خلال ما سبق يتبين أن الشارح في هذا الاعتراض لم يسلم بدليل المصنف، فيكون نوعه من باب سؤال المنع الذي يأتي تحت صنف الاعتراضات الموجهة للتصديقات عند الجدليين.

3 -جوابه:

من خلال روجعي إلى المصنفات الأصولية المعتمدة لمختلف المذاهب لم أجد من العلماء من حاول الجواب على هذا الاعتراض، ولا حتى إيراده، وتضعيفه، ولكن في ثنايا تقريراتهم للمسألة وجدت ما يصلح أن يكون جوابا لهذا الاعتراض، وذلك بمنع كون المقصود من (المثل) ما قرره الشارح، وإنما المقصود هو مثله في الخطورة والعظمة في الدين، وكل ما كان كذلك فإن العادة توجب تواتره كأصول الشرائع من صلاة وزكاة وحج...، فما بالك بالقرآن الذي هو ((قاعدة الإسلام ومنبع الشرائع وإليه الرجوع في جميع الأصول، ولا أمر في الدين أهم منه، والأصل أن كل ما جل خطره، وعظم موقعه في أمر الدين، فأهل الأديان يتواظبون، ويتفقون على نقله، وحفظه، وتتوافر دواعيهم على ذلك فلو كانت هذه القراءة من القرآن الذى أنزله الله تعالى لنقل نقلا مستفيضا ولشاع ذلك في أهل الإسلام

وحين لم ينقل دل أنه ليس بقرآن))[1]، و((...لا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة))[2].

ب -تقييم الاعتراض:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-بالنظر إلى هذا الاعتراض وجوابه لا يسع المرء إلا التسليم بوجاهته واستحقاقه للإيراد، مع وجوب الجواب عنه لأنه مس كبد الحقيقة، لأنه زعزع أصل دعواهم وهي الاستدلال بالعادة، غير أن الجواب بالعناية بين المعنى الحقيقي لهذا الأصل، وزاده متانة.

-أما سلامة الاعتراض في ذاته فلا غبار عليها، غير أنه ينقصه شرط مهم لصحته اصطلاحا وهو شرط المخالفة في الحكم، لأنه لا خلاف في الحقيقة بين الجمهور، والحنفية في هذه المسألة[3]، بل ادعي فيه الإجماع[4]، وعليه فلا يصدق عليه أنه اعتراض، وإنما يمكن اعتباره اعتراض خاص موجه لوجاهة دليل الموافق، وهذا راجع في حقيقته إلى وظيفة الاستدراك أو التعقب، وهذا أحد الأسباب التي جعلت عدد اعتراضات الشارح يبدو ضخما.

---

[1] قواطع الأدلة للسمعاني (3/ 63).

[2] **البرهان في أصول الفقه** (1/ 667): إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وقدم له ووضع فهارسه د. عبد العظيم الديب، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، مطابع الدولة الحديثة، ط1، 1399هـ، وينظر: (أيضا **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** (2/ 771): علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة وتحقيق د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون).

[3] ينظر: (أصول السرخسي (1/ 279)، شرح التلويح للتفتازاني (46/1)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 9)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص185)).

[4] ينظر: (**إجماعات الأصوليين جمع ودراسة** (ص77): مصطفى بوعقل، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث -الجزائر ودار ابن حزم -بيروت، ط1، 1431هـ-2010م).

-من حيث الأصالة والتفرد:

كما أشرت إليه سابقا، فإن هذا الاعتراض لا يكاد يذكره الأصوليون في كتبهم المعتمدة، وخاصة المتقدمة على المؤلف، وهذا دليل على أصالتة، لأن الشارح هو أول من أورده على هذا الدليل.

وأما بالنسبة للتفرد، فلم يوافق الشارح في إيراد هذا الاعتراض، وعلى هذا النحو أحد، غير أني وجدت المقبلي[1]وافق البابرتي في محل الاعتراض دون وجهه، وهذا دليل على تفرده، حيث اعتبر أن العادة التي يجب أن يحال على مثلها حقيقة هي التي يحصل العلم بمقتضاها، ويترتب عليه العلم بمكابرة منكرها، كعادة طلوع الشمس من المشرق، وغروبها من المغرب، واستمرار الجبل حجرا، وأما العادة التي ذكرت هنا فالمسلم منها لزوم التواتر في الجملة وجمهور التفاصيل، وقد وقع بفضل الله تواتر أكثر مما تقضيه هذه العادة من ذلك، وأما ما ادعوه هنا فلا قضى به عقل ولا ساعده واقع...[2]

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

اتفق العلماء على أن ما نقل بالتواتر من القرآن فهو قرآن قطعا، وأن ما نقل بطريق غير صحيح فهو ليس بقرآن قطعا، واختلفوا فيما نقل منه بسند صحيح من غير تواتر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -، هل هو قرآن أو ليس بقرآن، إلى ثلاثة مذاهب رئيسية هي:

---

[1] **المقبلي**: هو صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله بن سليمان المقبلي الصنعاني، مجتهد، من أعيان الفقهاء والأصوليين اليمنيين. كان على مذهب الزيدية والاعتزال، ثم نبذ التقليد، ولجأ إلى الاجتهاد، توفي سنة: 1108هـ، من مصنفاته: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، الأبحاث المسددة في مسائل متعددة، والمنار على البحر الزخار. ينظر: (البدر الطالع للشوكاني (1/ 288)، الأعلام للزركلي (3/ 197)).

[2] ينظر: (**نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب** (197-199): صالح بن المهدي بن علي المقبلي الربيعي اليمني، عنى به وليد بن عبد الحمن الربيعي، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م، بتصرف، وينظر أيضا: (**إجابة السائل شرح بغية الآمل** (69): محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق حسين بن أحمد السياغي و د. حسن محمد مقبولي الأهدل مؤسسة الرسالة -بيروت ومكتبة الجيل الجديد -صنعاء، ط1، 1406هـ-1986م).

-**المذهب الأول**: أن ما نقل آحادا ليس بقرآن سواء صح سنده أو لا، فكل ما لم ينقل بالتواتر فهو الشاذ الذي لا تصح قراءته، واختار هذا المذهب جماهير العلماء من الأصوليين.[1]

-وعمدة هذا المذهب هو: انتفاء شرط التواتر المثبت للقرآنية، فكون القرآن معجزا وأصلا للشرائع، لا بد فيه من التواتر والقطع به، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله تواترا عادة.

ورد بما سبق نقله عن المقبلي، بأن المسلم من العادة المحال عليها هنا هو لزوم التواتر في الجملة وجمهور التفاصيل، وقد وقع بفضل الله تواتر أكثر مما تقضيه هذه العادة، وأما تواتر جميع التفاصيل فلا يكون إلا في مثل عادة طلوع الشمس من مشرقها...، ولم أجد له جوابا.

-**المذهب الثاني**: أن ما نقل آحادا وصح سنده، وكان موافقا للرسم العثماني فهو قرآن، فالشاذ الذي لا يصح هو ما خالف الرسم العثماني أو اللغة، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية[2]، واختاره أبو شامة[3]، وابن الجزري[4]. وشهاب الدين القسطلاني[5].

---

[1] ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (2/ 254-255)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص20-21)، البرهان للجويني (1/ 667)، أصول البزدوي (ص5، 226)، قواطع الأدلة للسمعاني (3/ 63)، أصول السرخسي (1/ 279-281)، المستصفى للغزالي (2/ 11-12)، روضة الناظر لابن قدامة (ص91-92)، الإحكام للآمدي (2/ 218)، لباب المحصول لابن رشيق (ص273-274)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص185)، **نهاية الوصول إلى علم الأصول** (1/ 237-238): مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، دراسة وتحقيق سعد بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى، 1405هـ-1985م، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** (2/ 18): حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (1/ 21، 190)).

[2] ينظر: (التحبير شرح التحرير للمرداوي (3/ 1384)).

[3] ينظر: (**المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز** (ص171-172): عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي، تحقيق طيار آلتي قولاج، دار صادر –بيروت، 1395هـ -1975م).

[4] ينظر: (**النشر في القراءات العشر** (1/ 9): أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف الدمشقي الشهير بابن الجزري، تحقيق علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان).

[5] ينظر: (**لطائف الإشارات لفنون القراءات** (1/ 72): شهاب الدين القسطلاني، تحقيق وتعليق عامر السيد عثمان و د. عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية –القاهرة، 1392هـ-1972م).

ونسب لمكي بن أبي طالب، ولكن ما نص عليه خلاف ذلك.[1]

-وعمدة هذا المذهب مايلي[2]:

-إجماع الصحابة على صحة ما في المصاحف العثمانية، وترك ما سواها للمصلحة.[3]

-ولأن خبر العدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض، وتلقي بالقبول، قطع به، وحصل به العلم وإن لم يتواتر، وأما الذي انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم، ولم يستفض، أو لم يتلق بالقبول، فهو وإن لم يقطع به، فالظاهر من كلام الكثير من العلماء جواز القراءة به، والصلاة به.[4]

-ورد بأنه من الأقوال المحدثة المخالفة للإجماع، فيجب تركها، والإعراض عنها، لأنه لا يثبت القرآن إلا مقطوعا به، ولا يكون ذلك إلا بالتواتر.[5]

المذهب الثالث: أن ما نقل آحادا إذا صح سنده فهو قرآن، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وقدمه بعض أصحابه[6]، وصححه ابن القيم[7]، وهو أيضا رواية عن الامام مالك[8]، ومال إليه الصنعاني.[9]

---

[1] ينظر: (**الإبانة عن معاني القراءات** (ص67): مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي، تحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر).

[2] ينظر: (**القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية** (ص63): عبد العلي المسؤول، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1، 1429هـ-2008م).

[3] ينظر: (**منجد المقرئين ومرشد الطالبين** (ص99): محمد بن محمد بن يوسف الشهير بابن الجزري، اعتنى به علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد).

[4] المرجع نفسه (ص81، 84)).

[5] ينظر: (لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني (1/ 69)).

[6] ينظر: (التحبير شرح التحرير للمرداوي (3/ 1381-1382)).

[7] ينظر: (إعلام الموقعين لابن القيم (6/ 205)).

[8] ينظر: (**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (8/ 292): أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ-1967م).

[9] ينظر: (إجابة السائل للصنعاني (ص71)).

-وعمدة هذا المذهب ما يلي:

-أنها من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها، بدليل أن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة، ويصلي بعضهم خلف بعض، ومن غير نكير على بعضهم.

-وكذلك لم يزل المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات: كالحسن البصري، وطلحة بن مصرف، وابن محيصن، والأعمش، وغيرهم من أضرابهم، ولم ينكر ذلك أحد عليهم.[1]

وهذا يدل دلالة صريحة على صحة هذه القراءات، وإن لم توافق الرسم العثماني، أو تتواتر.

-ورد بأنها يمكن أن تكون مما أذن في قراءته، ولم يتحقق إنزاله، أو أن الناس كانوا مخيرين فيها في الصدر الأول، ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة.[2]

-وأيضا على فرض ثبوتها، فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، وهي قراءة زيد -رضي الله عنه -، وغيره وهي التي أمر الخلفاء الراشدون ... بكتابتها في المصاحف... وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة.[3]

-الترجيح:

بالنظر إلى ما تقدم من الأقوال والأدلة في هذه المسألة، يمكن القول: أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو المذهب الثالث، لوجاهة أدلتهم، واستنادهم للواقع التشريعي، وعمل الصحابة الذين جمعوا القرآن وبلغوه لنا على أكمل وجه، والذي ثبت عنهم بالسند الصحيح قراءتهم بهذه القراءات الآحادية، والمخالفة للرسم العثماني في الصلاة وغيرها.

فلا يعقل أن يجمع الصحابة على عدم الإنكار على من أخطأ في نسبة شيء للقرآن، وهم من هم في الحرص على القرآن وحفظه وتبليغه للأمة.

---

[1] ينظر: (التحبير شرح التحرير للمرداوي (3/ 1381)).

[2] ينظر: (منجد المقرئين لابن الجزري (ص99)).

[3] ينظر: (مجموع الفتاوى لابن تيمية (13/ 395)).

ولا يحسن بعاقل أن يبطل صلاة هؤلاء الأفاضل، لمجرد اعتقاد أو افتراض عقلي لا مستند له، لا من كتاب ولا من سنة، ولا يرقى إلى اعتماده في نفي، أو إثبات أَصلِ أُصول الإسلام.

بل إن السنة المتواترة تدل على خلافه.[1]

وأيضا فإن الثابت في أسانيد القراءات المتواترة أن رواتها هم أنفسهم رواة القراءات الآحدية، كعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب -رضي الله عنهما -، وهذين بالخصوص رغَّب النبي صلى الله عيه وسلم بالأخذ منهما حيث قال عنهما في الصحيح: «خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود - فبدأ به -، وسالم، مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب» [2]، وما ذاك إلا لكمال حفظهما وشدة عنايتهما بكتاب الله، فلا يعقل أن يقرءا بشيء منسوخ ، أو من اجتهادهما، ويعلمانه للناس على أنه قرآن يتلى إلى يوم القيامة، بل المتوجه أنهما أرادا بذلك تعليم الناس القراءات الأخرى الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، والحفاظ عليها لأنها من الأحرف السبعة التي تنزل بها القرآن، ولما في ذلك من الفوائد، خاصة في التفسير والأحكام.

ولجواز أن يكون سبب نقل هذه القراءات آحادا، استحالةَ تواترها، لعدم ذكر النبي لها لعدد التواتر، لعدم تعبده بذلك، فبقي نقلها آحادا، أو لعدم تشوف النفوس إلى إدامة نقلها المقتضي لتواترها، لإجماع الصحابة على المصحف العثماني، وإعراضهم عما سواه.[3]

---

[1] فقد تواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم -إرساله للأفراد إلى قبائل وبلدان كثيرة، ليعلموا الناس الإسلام، والإيمان والقرآن؛ فلو كان التواتر شرطا لأرسل إليهم العدد الذي يدل على ذلك، وبما أنه لم يفعل، دل ذلك على عدم لزومه، وثبوت القرآن بمجرد السند الصحيح إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -، مع مضي العمل به في الناس إلى يومنا هذا، فكل طالب يقرأ القرآن على شيخه، ويحفظه كذلك، دون أن يشك فيما أعطاه حتى يأخذ تلك القراءة عن جمع يثبت به القرآن عنده، وإنما يقرأ على شيخه بالقراءة التي أخذها عن غيره بالسند الصحيح إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -. ينظر: (**الإحكام في أصول الأحكام** (1/ 109-111): علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة -بيروت).

[2] متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب. ينظر: (**الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه** (5/ 36): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب ذكر فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. ينظر: (**صحيح مسلم وهو المسند الصحيح** (6/ 314-315): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، 1435هـ-2014م).

[3] ينظر: (التحقيق والبيان للأبياري (2/ 777) بتصرف).

-وأما ما تَوجه به من اعتراضات على هذا المذهب يمكن جوابه بما يأتي:

-أما الإجماع الثابت الصحيح والمسلم به، هو الإجماع على صحة المصاحف العثمانية، وصواب فعل الخليفة الراشد عثمان -رضي الله عنه -في جمع الناس على حرف واحد قصد منع فتنة التكفير، والاقتتال بين المسلمين، ممن لا يعقلون هذا الخلاف المشروع.

-وأما إعراضهم جميعا عن باقي الروايات فلم يثبت، فضلا على أن يثبت إجماع الصحابة على تخطئة من خالف الرسم العثماني منهم.

-وأما النسخ فممنوع إلا بدليله، ولثبوت القراءة بهذه القراءات الصحيحة قبل جمع القرآن، وبعده من الصحابة وكبار التابعين.

المسألة الرابعة: حجية القراءة الشاذة.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-**قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى:** ((العمل بالشاذ غير جائز مثل: ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات))، واحتج به أبو حنيفة.

لنا: ليس بقرآن ولا خبر يصح العمل به.

قالوا: يتعين أحدهما فيجب.

قلنا: يجوز أن يكون مذهبا، وإن سلّم فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به، ونقله قرآنا خطأ)).[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى-واعتراضاته:

-قال البابرتي رحمه الله تعالى: ((والمسألة الثالثة: في أن العمل بالشاذ غير جائز، وهو ما نقل آحادا، ومثل لذلك بقوله: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بناء على زعم أن قوله (متتابعات) نقل آحادا فلا يجوز أن يحتج به على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين.

وجوز أبو حنيفة[2] العمل بمثله، واحتج به على ذلك.

واستدل المصنف على ما اختاره بأنه ليس بقرآن حيث لم يتواتر، ولا خبر يصح العمل به، لأن ما يصح العمل به من الخبر: ما رواه الراوي خبرا عن الرسول، وهذا ليس كذلك.

وقالت الحنفية: يتعين إما قرآن وإما خبر الواحد؛ لأنه إن ثبت كونه قرآنا فذاك، وإن لم يثبت لا يكون أقل من خبر الواحد فيجب العمل به.

وأجيبوا: بأنا لا نسلم أنه إذا لم يثبت كونه قرآنا يكون خبر واحد، لأن الراوي ما رواه خبرا، فيجوز أن يكون مذهبا للراوي ذكره بيانا لمعتقده، وإن سلم صحة كونه خبرا، فلا نسلم صحة العمل به، لأنه مقطوع بخطئه؛ لأنه نقله قرآنا، وهو ليس بقرآن قطعا، والخبر المقطوع بخطئه لا يصح العمل به **ولقائل أن يقول: إن ذلك قراءة أبي، وابن مسعود، وكان مشهورا في القرن الثاني مكتوبا في مصحفهما، ومصحف كل من كتب من مصحفهما، فتسميته شاذا ليس على ما ينبغي.**

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 381-386)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 474).

[2] **الإمام أبو حنيفة:** هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي مولى بني تميم فقيه العراق، و أحد أئمة الإسلام، و السادة الأعلام، و أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة 150هـ، ينظر: (شذرات الذهب لابن العماد (2/ 229)، الأعلام للزركلي (8/ 36)).

وقوله يجوز أن يكون مذهبا للراوي خطأ فاحش، إذ لا يظن بأحد من جهال العوام أن يدخل مذهبه في مصحفه ويدعي أنه قرآن، وهل هو إلا كفر ومراغمة. وكذلك نسبة الخطأ إلى الصحابة نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى)).[1]

ثانيا -دراسة الاعتراض ومناقشته:

أ -دراسة الاعتراض من خلال النقاط الآتية:

1 -وجهه وحجته:

ناقش البابرتي المصنف في هذه المسألة من ناحيتين هما:

الأولى: الاعتراض على المصنف في تمثيله للقراءة الشاذة برواية ابن مسعود السالفة الذكر، وما كان على شاكلتها، وذلك بمنع دعوى شذوذها، لأنها مشهورة، والمشهور عند الحنفية (متواتر الفروع، آحاد الأصل، مفيد للعلم، يجوز بمثله النسخ، والزيادة على الكتاب)[2]، فلا ينبغي أن يطلق عليها اسم الشاذة على رأي المصنف.

الثانية: الجواب على الوجهين الذين اعترض بهما المصنف على دليل الحنفية، وإن كان صنيع الشارح يدل على اعتبارهما جوابين من المصنف، فيكون هو في وظيفة المعترض لا المجيب، وبذلك يكون سائلا لا مدافعا، وهذا أحد أسباب كثرة الاعتراضات على المصنف في هذا الشرح.

وبناء عليه فلا يدخل هذين الجوابين، في مجال الدراسة الذي التزمته، وهو التعرض فقط لما يصدق عليه مصطلح الاعتراض.

2 -نوعه:

أ -من حيث المعترض عليه: بالنظر إلى هذه الزاوية، فهذا الاعتراض من الاعتراضات الموجهة للمصنف، لأنه لم يعترض على غيره، مع صلاحية هذا الاعتراض لكل من مثل على المسألة بما مثل به المصنف.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 477-479).

[2] ينظر: (أصول السرخسي (1/291-292)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص211)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 303). كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 360-377)).

ب -من حيث محل الاعتراض: باعتبار هذه الزاوية فهذا الاعتراض من الاعتراضات الموجهة للأمثلة.

ج -من حيث الصنعة الجدلية: يظهر من خلال ما سبق أن اعتراض الشارح داخل تحت سؤال المنع الذي يأتي تحت صنف الاعتراضات الموجهة للدعاوى عند الجدليين، والدعوى التي منعها هي دعوى شذوذ القراءة المشهورة، أما القضية الأصلية، ودليلها، فلم يتعرض لهما بالاعتراض، مكتفيا بما سيطرحه من أجوبة دفاعا على مذهب الحنفية، طلبا للاختصار.

3 -جوابه:

بعد العودة إلى ما بين يدي من المصنفات الأصولية الحنفية، وغيرها، لم أجد من طرح هذا الاعتراض، أو أشار إلى جوابه، وإنما هناك أجوبة على اعتراضات أخرى ، ولعل السبب راجع إلى كون هذا الاعتراض لم يمس بلب المسألة، وإنما لمس جانبا مكملا لها، وهو جانب الاصطلاح، فلا يلزم الرد عليه، ويمكن أن يجاب ويقال له هذا اصطلاح خاص، ولا تترتب عليه مفسدة أو تغيير حكم، فلا مشاحة في الاصطلاح.

ب -تقييم الاعتراض:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-أما من حيث الصحة: فالظاهر من هذا الاعتراض أنه صحيح موجب لأثره، وذلك لتحقق الشروط اللازمة فيه، ولكن الصحة لا تعني الوجاهة دائما.

-أما من حيث الوجاهة: فبالنظر إلى هذا الاعتراض وجوابه، يمكن القول: أنه لم يكن ذا أهمية كبيرة، لأنه اهتم بالاصطلاح الذي ليس له أثر ملحوظ على حكم المسألة، وترك دليلها الذي يجب الاعتراض عليه، ولعل عذره هو تعظيم قدر الصحابة -رضي الله عنهم -، وعدالتهم، وعدم وصف رواياتهم المشهورة بالشذوذ، لأنه فيه نوع من التنقص من قدرهم في نظره، وهذا أيضا غير وارد.

-من حيث الأصالة والتفرد:

-أما من حيث الأصالة: فكما مر قريبا فإن هذا الاعتراض على مذهب القائلين بعدم حجية القراءة الشاذة، لم يسبق وأن طرح قبل الشارح[1]، وهذا دليل على أصالته.

---

[1] ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (2/ 254-255)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص 20-21)، أصول البزدوي (ص5، 226)، أصول السرخسي (1/ 279-281)، قواطع الأدلة للسمعاني (3/ 59-66)، المستصفى للغزالي (2/ 11-12)،

-أما من حيث التفرد: فلم أجد أيضا من المتأخرين من شارك الشارح في هذا الاعتراض[1]، أو حتى أشار إليه، وهذا يثبت تفرده به.

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين هما:

المذهب الأول: أن القراءة الشاذة ليست حجة، ولا يجوز العمل بها:

وهو المشهور عند المالكية[2]، والظاهر عند الشافعية[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4]، واختاره من الأصوليين: الباجي، والجويني، وابن السمعاني، والغزالي، والآمدي[5]، وتبعهم ابن الحاجب.

روضة الناظر لابن قدامة (ص91-92)، الإحكام للآمدي (2/ 216-219)، لباب المحصول لابن رشيق (ص273-274)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص185)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 237-238)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 18-20)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (1/ 21، 190)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص99)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (2/ 162-163): يحي بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين الشبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ-2002م، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 473-474)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 95-97)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 25-27)، حل العقد والعقل للإستراباذي (2/ 507-509)).

[1] ينظر: (شرح التلويح للتفتازاني (1/ 47، 120، 2/ 73)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 287)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 270)، حاشية الجيزاوي على العضد (2/ 287)، الضياء اللامع للشيخ حلولو المالكي (2 / 49-50)، البحر المحيط للزركشي (1/ 474-480)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (3/ 1389-1394)، نجاح الطالب للمقبلي (ص204-205)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 277-280)).

[2] ينظر: (الضياء اللامع للشيخ حلولو المالكي (2 / 49)).

[3] ينظر: (البرهان للجويني (1/ 666)).

[4] ينظر: (شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 140)).

[5] ينظر: (**المنتقى شرح موطأ مالك** (3/ 71): أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1420هـ1999م البرهان للجويني (1/ 666)، قواطع الأدلة للسمعاني (3/ 62)، المستصفى للغزالي (2/ 11-12)، الأحكام للآمدي (2/ 216-219)).

-وعمدة هذا المذهب هو: أن القراءة الشاذة ليست بقرآن لعدم تواترها، ولا خبر يصح العمل بها، لأن الخبر الذي يصح العمل به هو ما رواه الراوي صريحا على أنه خبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم -.[1]

-واعترض عليه[2]:بأن اشتراط التصريح بالخبرية عن النبي -صلى الله عليه وسلم -ممنوع،بل الشرط مطلق الإسناد إليه -صلى الله عليه وسلم -، والإجماع إنما قائم على أن الخبر الذي لم ينسب إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم -لا يجب العمل به، وهذا قد نسب إليه لأنه نقل قرآنا.

وأجيب بأن نسبة القراءة الشاذة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -خطأ قطعا، والمقطوع بخطئه لا ينسب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -، فتنتفي الخبرية بذلك.

-ورد: بأن المقطوع بنفيه هو وصف القرآنية، والقطع بنفي القرآنية لا ينفي نفس السماع من النبي -صلى الله عليه وسلم -، ولاحتمال النسخ.

المذهب الثاني: أن القراءة الشاذة حجة، ويثبت بها العمل:

وهو المذهب عند الحنفية[3]، والراجح عند الحنابلة[4]، والمنقول عن الشافعي وعليه جماهير أصحابه[5]، واختاره من الأصوليين: الجصاص، والبزدوي، وابن قدامة، وابن السبكي[6]، وغيرهم.

-وعمدة هذا المذهب هو: أن القراءة الشاذة منقولة على أنها قرآن مسموع من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن ثبت كونها قرآنا فذاك، وإن لم يثبت كونها قرآنا، فلا أقل من اعتبارها خبرا مرويا

---

[1] ينظر: (بيان المختصر للأصفهاني (1/ 473-474)).

[2] ينظر: هذه المناقشة في فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 20).

[3] على أن الحنفية لا يقبلون من القراءات إلا المشهور منها ويحملونها على المنسوخ تلاوة لا حكما، ويتعاملون معها معاملتهم للمشهور من الأخبار فيقبلونها في النسخ والزيادة على الكتاب، والتخصيص والتقييد... ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (2/ 254-255)، أصول البزدوي (ص5، 226)، أصول السرخسي (1/ 279-281)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص185)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 237-238)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 18-20)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (1/ 21، 190)، شرح التلويح للتفتازاني (1/ 47، 120)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 270)).

[4] ينظر: (شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 138)).

[5] ينظر: (رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 95)).

[6] ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (2/ 254)، أصول البزدوي (ص226)، روضة الناظر لابن قدامة (ص 91-92)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 95-97)).

عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، فتأخذ حكم أخبار الآحاد، وعلى التقديرين، فإن العمل بها واجب.[1]

أو تأخذ حكم القرآن المنسوخة تلاوته، والباقي حكمه، فيجب العمل بها.[2]

-ورد: بأن الانحصار في الاحتمالين بين كونها قرآنا، وكونها خبر آحاد، غير مسلم، لجواز أن يكون مذهبا للراوي، وذكرها في معرض البيان لمذهبه.[3]

-وأجيب: بأن تجويز ذلك بعيد جدا، وخطأ فاحش، إذ لا يظن بأحد من جهال العوام أن يدخل مذهبه في مصحفه ويدعي أنه قرآن، فكيف بالصحابة؟ بل كيف بأفاضل الصحابة، وعلمائهم؟ وهل هو إلا كفر ومراغمة تسقط به عدالتهم وما نقلوه من الدين؟[4]

-الترجيح:

بعد هذا الاستعراض المجمل لما ذهب إليه الأصوليون في هذه المسألة وأهم أدلتهم، وباعتبار ما تم تقويته في المسألة السابقة، فالأقرب والله أعلم للصواب هو مذهب القائلين بحجية القراءة الشاذة، لأنها لا تخرج في نظري عن كونها قرآنا ثابت التلاوة والحكم، أو قرآنا منسوخ التلاوة دون الحكم، أو خبرا مسموعا من النبي -صلى الله عليه وسلم -، وهي كلها احتمالات توجب العمل.

---

[1] ينظر: (روضة الناظر لابن قدامة (ص91-92)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 473)).

[2] ينظر: (فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 20)).

[3] ينظر: (بيان المختصر للأصفهاني (1/ 473)).

[4] ينظر: (الردود والنقود للبابرتي (1/ 479)).

المطلب الثاني: الاعتراضات المتعلقة بمسائل أحكام خبر الواحد.

المسألة الأولى: تعريف خبر الواحد والمستفيض.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه

-قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى-: ((خبر الواحد ما لم ينته إلى التواتر.

وقيل: ما أفاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن.

والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة)).[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى-واعتراضاته:

-قال البابرتي رحمه الله تعالى: ((... بين خبر الواحد وعرفه بأنه: خبر لم ينته إلى حد التواتر، إما بأن لا يكون المخبر جماعة، أو يكون ولكن لم يفد إخبارهم العلم، لانتفاء شرط، أو يفيده ولكن لا بنفسه بل بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك عن المتواتر.

وفيه نظر[2]؛ فإنه منقوض بالمشهور؛ فإنه خبر لم ينته إلى حد التواتر وليس بخبر واحد.

وقيل: خبر الواحد: ما أفاد الظن. ونقضه المصنف بعكسه، فإن واحدا إذا أخبر بخبر ولم يفد الظن فهو خبر واحد بالاتفاق، وإن لم يفد الظن، فقد وجد المحدود بدون حد.

وفيه نظر، لأن ذلك خبر واحد لغوي لا اصطلاحي، وليس الكلام في اللغوي.[3]

نعم هو غير مطرد، لأن القياس يفيد الظن، وليس خبر واحد، فقد وجد الحد بدون المحدود،

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 533)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 632).

[2] وهذا بداية الاعتراض الأول، علق عليه المحقق بقوله هذا عند الحنفية حيث فرقوا بين المشهور والآحاد، وابن الحاجب على مذهب الجمهور، والمشهور عندهم داخل في الآحاد، وعلى هذا لا يرد عليه النقض

[3] مناقشة الشارح لاعتراض المصنف على هذا التعريف لا تعتبر اعتراضا؛ وذلك لسببين:

الأول: أن الشارح في موضع الإجابة عن الاعتراض، وليس الاعتراض.

الثاني: أن هذا التعريف لا يوافق عليه الشارح أيضا، ولو لتعليلات أخرى، ولكن من شرط صحة الاعتراض: الاختلاف حول المسألة، ولا اختلاف بينهما فيه، فلا حاجة إلى دراسته لدخوله في باب التعقبات.

وفي ترتيب كلامه تسامح؛ لأنه قدم خبر الواحد على المشهور، فلم يكن الوضع مناسبا للطبع.[1]

وعرفه: بما زاد نقلته على ثلاثة، **وهو فاسد؛ لأن المتواتر كذلك**)).[2]

ثانيا -دراسة الاعتراضين ومناقشتهما:

كما أشير إليه قريبا في الحاشية، فأنه من جملة المناقشات التي وجهها الشارح للمصنف لم يتناسب منها مع الدراسة إلا اثنان فقط، وهما: ما وجه لتعريف خبر الواحد، وما وجه لتعريف المستفيض أو المشهور.

أ -دراسة الاعتراض: من خلال النقاط الآتية:

1 -**وجههما وحجتهما:**

-**أما الاعتراض الأول:** فقد توجه به الشارح على تعريف خبر الواحد بنقض دعوى اطراده، وحجته دخول المشهور الذي ليس بخبر واحد في التعريف، لأنه هو أيضا خبر لم ينته إلى حد التواتر فيكون التعريف فاسدا.

-**وأما الاعتراض الثاني:** فقد توجه به الشارح على تعريف المستفيض أو المشهور، بنقض دعوى اطراده أيضا، وهذا مفسد للتعريف، وحجته أن المتواتر يصدق عليه التعريف كذلك، لأنه هو أيضا يزيد عدد رواته عن الثلاثة، فيكون هذا التعريف غير مانع.

2 -**نوعهما:**

أ -من حيث المعترض عليه: هما واحد كما هو ظاهر؛ لأن المعترض عليه الوحيد هنا هو المصنف.

ب -من حيث محل الاعتراض: هما نوع واحد؛ لأن محلهما هما التعريفان اللذان نص عليهما المصنف.

---

[1] هذا الموضع أيضا لا يعتبر من الاعتراضات اصطلاحا، لأنه يتعلق بترتيب المصطلحين، والأمر فيه سعة، ولعل الأنسب هو ما ذهب إليه المصنف، حيث بدأ من الأصل، ثم ثنى بما يزيد عليه في العدد، ويمكن جعل هذه المناقشة من باب الاستدراك أو التعقيب.

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 632-633).

ج -من حيث الصنعة الجدلية: يظهر من خلال ما سبق أن هذين الاعتراضين داخلين ضمن مجموع الاعتراضات الموجهة للتعريفات أي القسم الثاني من أقسام الاعتراض عند الجدليين، وذلك؛ لأن محلهما هو تعريف خبر الواحد والمشهور.

3 -**جوابهما:**

-**أما بالنسبة للاعتراض الأول الخاص بتعريف خبر الواحد:** فلم أجد من نبه عليه، أو أشار إليه، سواء من شراح المختصر، أو غيرهم من الأصوليين، حتى الحنفية منهم[1]، ولعل هذا عائد إلى أن البابرتي احتج بمذهبه على بطلان تعريف غيره، وهو غير مسلم به أصلا، بل هو محل النزاع، ولا يحتج بمحل النزاع في النزاع، فكان غير معتبر عند الأصوليين، وما ذكرته من التعليل يصلح أن يكون جوابا عنه أيضا.

-**وكذلك بالنسبة للاعتراض الثاني الموجه لتعريف المشهور:** فلم أجد من الأصوليين من حاول الإجابة عليه، غير أني وجدت ما يصلح أن يكون جوابا له، وذلك بأن يقال: أنه حذف القيد (ما لم ينته إلى التواتر) للعلم به، لأن المقام في غير المتواتر.[2]

ب -تقييم الاعتراضين:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-**أما من حيث الصحة:** فكلا الاعتراضين يتوفران على مقومات صحتهما، مما يفرض على المخالف الإجابة عليهما، وهو ما لم نجده.

-**وأما من حيث الوجاهة:** فيمكن القول:

-**أن الاعتراض الأول** وجاهته ضعيفة نسبيا لما سبق الإشارة إليه من كونه مبنيا على الاستدلال بمحل الخلاف في الخلاف، وهذا لا يصح، لأن تعريف ابن الحاجب ومن وافقه مبني على كون المشهور من أقسام الآحاد، وأما الحنفية فلا يرونه من أقسامه، بل هو عندهم قسم مستقل بذاته، فلا يصح دخوله في تعريف خبر الواحد، وعليه يكون الخلاف في التعريف مبني على الخلاف في

---

[1] ينظر: (شرح العضد على مختصر المنتهى (ص136)، حاشية التفتازاني والجيزاوي على شرح العضد (2/ 416)، **مناهج العقول شرح منهاج الأصول** (2/ 231): محمد بن حسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر –مصر، التحرير لابن الهمام (ص311)).

[2] ينظر: (التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 303) بتصرف).

كون المشهور من الآحاد أم لا، فلا يصح الاستدلال به على رد التعريف إلا بعد التسليم بمذهب الحنفية، وهذا غير موجود.

-**أن الاعتراض الثاني** ظاهر في وجاهته، وقوته، لأنه بالفعل يحتاج إلى تقييده بما لم ينته إلى حد التواتر لكي يصح ومن دون ذلك فلا، وعليه فتصعب معه الإجابة إلا بنوع تكلف، وبيان أن المقام في غير المتواتر، وبالرغم من ذلك يبقى الاعتراض قائما، وعليه يجب تقييده، أو التصريح بكونه منه، ومن ثمة تعريفه دون تقييده.

-من حيث الأصالة والتفرد:

بناء على ما ذكر في النقاط السابقة يظهر جليا أصالة، وتفرد هذين الاعتراضين، فإنه لم يسبق وأن طرحا قبل طرح الشارح لهما، ولم يوافقه عليهما أحد ممن جاء بعده بحسب ما رأيت.[1]

---

[1] ينظر: (**الرسالة** (ص369-370): محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، **أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي** (ص172): أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 37)، أصول البزدوي (ص152)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص211)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (1/ 177): أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1995م، اللمع للشيرازي (ص153)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** (ص441): أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، دراسة وتحقيق أ.د. عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، المستصفى للغزالي (2/ 179)، روضة الناظر لابن قدامة (ص126)، الإحكام للآمدي (2/ 42)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص194)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 318-319)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 103)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** (ص278): شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، 1424هـ-2004م، مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 533)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 655)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص76)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** (2/ 540): شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1859)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 145)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 360-377)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)** (4/ 298): كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ-2002م ، البحر المحيط للزركشي (4/ 255-256)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1801)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (ص416): ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1425هـ-2004م ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 303-304)، **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة النظر وجنة المناظر** (1/ 216): عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، دار الحديث -بيروت، مكتبة الهدى –رأس الخيمة، ط1، 1412هـ-1991م **علم أصول الفقه** (ص41): عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية –شباب الأزهر ، **الوجيز في أصول الفقه** (ص171): د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة،

وعليه يمكننا القول أن هذين الاعتراضين بالإضافة إلى صحتهما، تميزا بأصالتهما وتفردهما. غير أن الثاني الموجه لتعريف المشهور اختص بوجاهته وأهميته، واستحقاقه فعلا للتسليم به، وتصحيح التعريف على وفقه.

ثالثا -مجمل الخلاف في تعريف خبر الواحد والمشهور:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف هذين القسمين من الأخبار، ولكن عند تدقيق النظر فيها نجدها راجعة إلى اتجاهين اثنين بحسب إثبات أو نفي مرتبة ثالثة مفيدة للعلم بين المتواتر والآحاد، وهما:

الاتجاه الأول: التعريفات المبنية على عدم إثبات هذه المرتبة المتوسطة واعتبار المشهور من أنواع خبر الآحاد المفيد للظن:

واختار هذا الاتجاه المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة.[1]

-وعمدتهم في ذلك أن أسانيد الأخبار تنقسم من حيث عدد رواتها إلى ما يفيد القطع لذاته، وما لا يفيده لذاته، فما يفيد القطع لذاته فهو ما رواه جماعة عن غيرهم تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، أو الخطأ في كل طبقات السند، وهذا هو المتواتر، وأما ما لا يفيد القطع لذاته فهو ما رواه واحد أو جماعة لا تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، أو الخطأ، وهذا هو الآحاد، فيكون

1978م، **مذكرة في أصول الفقه** (ص122): محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبه العلوم والحكم المدينة المنورة، ط5، 2001م).

[1] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص369-370)، إحكام الفصول للباجي (1/ 177)، اللمع للشيرازي (ص153)، إيضاح المحصول للمازري (ص441)، المستصفى للغزالي (2/ 179)، روضة الناظر لابن قدامة (ص126)، الإحكام للآمدي (2/ 42)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص278)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1859)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 145)، البحر المحيط للزركشي (4/255-256)).

المشهور على اصطلاح الحنفية منه، لأن الطبقة الأولى من المشهور عدد رواته لا يمتنع معهم عادة الكذب، أو الخطأ، فهو ظني في أصله، ((فلا ينقلب قطعيا لمجرد تلقيهم له بالقبول)).[1]

ومن أشهر عباراتهم في تعريف الخبر الواحد قولهم: هو (**ما لم يبلغ حد التواتر**)[2]

ومن أشهر العبارات في تعريف المشهور بعد بيان أنه من الآحاد قولهم: ما (**نقله جماعة تزيد عن الثلاثة، والأربعة**).[3]

الاتجاه الثاني: التعريفات المبنية على إثبات هذه المرتبة واعتبار المشهور قسما مستقلا[4] مفيد للعلم:

واختار هذا الاتجاه مجموع الحنفية[5]، وقريبا منه كل من الأستاذين أبو إسحاق الإسفراييني،

---

[1] **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** (1/ 93): شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، دراسة وتحقيق د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل الفهيد، مكتبة دار المنهاج، ط1، 1416هـ.

[2] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (1/ 169)، وينظر أيضا: (الرسالة للشافعي (ص369-370)، إحكام الفصول للباجي (1/ 177)، اللمع للشيرازي (ص153)، إيضاح المحصول للمازري (ص441)، المستصفى للغزالي (2/ 179)، روضة الناظر لابن قدامة (ص126)، نزهة الخاطر لابن بدران (1/ 216)، الإحكام للآمدي (2/ 42)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص278)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 533)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 655)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص76)، شرح المنهاج للأصفهاني (2/ 540)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1859)، تيسير الوصول المختصر لابن إمام الكاملية (4/ 298)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 103)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 145)، البحر المحيط للزركشي (4/ 255)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1801)).

[3] الإحكام للآمدي (2/ 43)، وينظر أيضا: (مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 533)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1861)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 486-487)، الغيث الهامع لولي الدين العراقي (ص416)، البحر المحيط للزركشي (4/ 249)، التحبير شرح التحرير (4/ 1804-1805)، شرح مختصر التحرير لابن عثيمين (2/ 364)، المذكرة للأمين الشنقيطي (ص 122)).

[4] واعتبره البعض قسما من المتواتر يفيد العلم النظري كالجصاص وابن فورك ينظر: (التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 303-304)).

[5] ينظر: (أصول الشاشي (ص172)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 37)، أصول السرخسي (1/291-292)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص211)، أصول البزدوي (ص152)، **الوافي في أصول الفقه** (3/ 858): حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، تحقيق أحمد محمد حمود اليماني، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى –، 1417هـ، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص194)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 318-319)).

وابن فورك الشافعيين.[1]

-وعمدتهم في ذلك أن ((اتصال السند برسول الله - عليه السلام - على مراتب اتصال كامل بلا شبهة واتصال فيه ضرب شبهة صورة، واتصال فيه شبهة صورة، ومعنى معا)).[2]

-فأما المرتبة الأولى فلا شبهة في اتصاله لأن نقلة الخبر جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب والخطأ في جميع طبقات السند، وهذا هو الخبر المتواتر المفيد لعلم اليقين.[3]

-وأما المرتبة الثانية فلا شبهة في اتصاله معنى لتواتره في القرن الثاني والثالث، وتلقي الأمة له بالقبول، غير أن له شبهة في اتصاله صورةً لعدم تواتره في القرن الأول، كأن يرويه صحابي أو أكثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، فلهذا انحط عن درجة التواتر؛ لأنه مقطوع به عن الصحابة -رضي الله عنهم -، وغير مقطوع به عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، مع إجماع التابعين واطمئنان قلوبهم إلى قبوله، والعمل به، وهذا هو الخبر المشهور المفيد لعلم الطمأنينة.[4]

-وأما المرتبة الثالثة ففيه شبهة صورة، ومعنى معا، فـ ((أما ثبوت الشبهة فيه صورةً؛ فلأن الاتصال بالرسول -عليه السلام -لم يثبت قطعا، وأما معنى؛ فلأن الأمة ما تلقته بالقبول))[5].

ومن أشهر عباراتهم في تعريف خبر الواحد قولهم: **(هو مالم يبلغ حد الشهرة)**[6]

التحرير لابن الهمام (ص311)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 303). كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 360-377))

(1) واعتبره الجصاص وابن فورك قسما من المتواتر يفيد العلم النظري، ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 303-304).

(2) أصول الشاشي (ص172).

(3) ينظر: (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 360)، أصول الشاشي (ص172)).

(4) ينظر: (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 368)، علم أصول الفقه لخلاف (ص41)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (ص171)).

(5) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 370).

(6) ينظر: (**خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار** (ص122): زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير دمشق-بيروت ودار الكلم الطيب بيروت، ط1، 1413هـ-1993م ، وينظر: أيضا (أصول الشاشي (ص172)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 37)، أصول البزدوي (ص152)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 235)، الوافي في أصول الفقه للحسين السغناقي (3/ 858)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص194)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 318)).

ومن أشهر عباراتهم في تعريف المشهور قولهم: هو **(ما كان آحاد الأصل متواترا في القرن الثاني والثالث)**[1]

-الترجيح:

من خلال ما سبق عرضه من تعريفات لهذين القسمين من الحديث، وما دار حولهما من اختلاف، يمكن القول أن تعريف الجمهور لخبر الواحد والمشهور هو الأولى، لأن المشهور مهما قوي فإنه يبقى من حيث السند في دائرة الظن وهو ما يعترف به الحنفية أنفسهم، وحتى ولو أفاد القطع فإنه بسبب أمر خارج عن السند، وهو قبول السلف له، وهو في هذا لا يختلف عن الخبر الواحد الذي يفيد الظن من حيث سنده، ويمكن أن يرقى إلى اليقين إذا تلقته الأمة بالقبول كما هو رأي الجمهور، فيكون الخبر المشهور نوعا من أحاديث الآحاد، فيكون ما اختاره الجمهور هو الأقرب إلى الصواب.

---

[1] ينظر: (التحرير لابن الهمام (ص311)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 303). وينظر: أيضا (أصول الشاشي (ص172)، أصول السرخسي (1/291-292)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص211)، أصول البزدوي (ص152)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 368)، الوافي في أصول الفقه للحسين السغناقي (3/ 851)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 11)، خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا (ص122)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص194)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 319)).

المسألة الثانية: حصول العلم بخبر الواحد العدل.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-**قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى** -: ((قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف. وقيل: وبغير قرينة. وقال أحمد: ويطرد. والأكثر: لا بقرينة ولا بغيرها.

لنا: لو حصل بغير قرينة، لكان عاديا، فيطرد، ولأدى إلى تناقض المعلومين، ولوجب تخطئة المخالف.

وأما حصوله بقرينة: فلو أخبر ملك بموت ولد مشرف مع صراخ وجنازة وانتهاك حريم ونحوه، لقطعنا بصحته. واعترض بأنه حصل بالقرائن.

ورد بأنه لولا الخبر لجوزنا موت آخر.

قالوا: أدلتكم تأباه. قلنا: انتفى الأول؛ لأنه مطرد في مثله. وانتفى الثاني؛ لأنه يستحيل حصول مثله في النقيض، وانتفى الثالث؛ لأنا نخطئ المخالف لو وقع.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [الأنعام: ١١٦] فنهى وذم. فدل أنه ممنوع. وأجيب بأن المتبع الإجماع، وبأنه مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين)).[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى-واعتراضاته:

-بدأ رحمه الله ببيان صورة المسألة وما دار حولها من خلاف فقال: ((لما فرغ من تعريفه ذكر فيه ست مسائل:

الأولى: قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف.[2]

وتحقيقه بتقسيم هو: أن خبر الواحد العدل إما أن يكوم معه قرينة، أو لا. فإن كانت فإما أن تكون للتعريف كموافقته للدليل العقلي، أو خبر الصادق عليه السلام. أو لغير التعريف، كالأمارات الدالة على صدق الخبر، كالبكاء وشق الجيوب ونحو ذلك.

والخبر الذي معه قرينة للتعريف لا أثر له في إفادة العلم بصدقه؛ فإن المفيد له الدليل العقلي الذي يقتضي العلم بمتعلق الخبر، أو الخبر الصادق.

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 534-536)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 633-634).

[2] عرفها الزركشي بقوله: ((ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر، أو قريبا منه)). البحر المحيط للزركشي (4/ 266).

وأما الذي معه القرينة لغير التعريف فقد قال المصنف: ((أنه قد يحصل العلم به)).

وقيل: كما يحصل العلم بخبره مع القرينة، يحصل بغيرها أيضا.

وقال أحمد: ((ويطرد)) أي يحصل العلم بخبر كل واحد عدل، سواء كان معه قرينة، أو لا.

والأكثر: على أن خبر الواحد العدل لا يفيد العلم مطلقا)).[1]

-ثم قال معترضا:((**ولقائل أن يقول: قد تقدم في أول الكتاب أن العلم ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه من الوجوه المذكورة ثمة.**

ولا شك أن النفوس في صحة الاتصاف بالعلوم متفاوتة، فمن نفس تتصف بالعلم بشيء بتنبيه أو إشارة أو غير ذلك، لا تتوقف لشدة المناسبة بينها وبين ذلك الشيء، وأخرى تتوقف بحيث لا ينجع البرهان فيهما؛ لعدمها بينهما. فالحكم على كل واحد بأن خبر الواحد بقرينة أو بغيرها يفيده العلم؛ بعيد عن التحقيق)).[2]

-ثم انتقل الشارح إلى ذكر أدلة المصنف والاعتراض عليها فقال: ((واستدل المصنف على أنه بدون القرينة لا يفيده وبها يفيده.

أما على الأول فبوجوه منها:

أن خبر الواحد العدل لو أفاد العلم أفاده عادة؛ لأن العقل لا يستقل بإدراك ما لأجله أفاد ذلك الخبر العلم، ولو كان عادة لاطرد، أي حصل بخبر كل عدل؛ لأن الموجب لحصوله وهو خبر العدل متحقق في خبر كل عدل، فيلزم من الشرطيتين أن الخبر الواحد العدل لو كان موجبا للعلم لحصل العلم بخبر كل عدل لكنه ليس كذلك)).[3]

-فاعترض على هذا الدليل بقوله: ((**وفيه نظر؛ لأن بطلان التالي ممنوع، وهو مذهب أحمد**)).[4]

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 634-635).

[2] المرجع نفسه (1/ 635).

[3] المرجع نفسه (1/ 635-636).

[4] المرجع نفسه (1/ 636).

-ثم بين الدليل الثاني بقوله: ((ومنها: أن خبره لو أفاد العلم تناقض المعلومان؛ لإمكان أن يخبر عدل عن شيء، وآخر عن نقيضه، والفرض إفادة كل منهما العلم)).[1]

-فاعترض عليه أيضا، وقال: ((**وفيه نظر؛ لأن المقتضي يقتضي إفادة كل منهما العلم ولكن المانع وهو التعارض منعه، فلم يفد واحد منهما**)).[2]

-ثم بين الدليل الثالث بقوله: ((ومنها: لو حصل العلم بخبر كل عدل، لوجب تخطئة المخالف، وهو ظاهر لوجوب تخطئة مخالف اليقين. والتالي باطل بالاتفاق)).[3]

-فاعترض عليه هو أيضا بقوله: ((**وفيه نظر؛ فإن بطلان التالي ممنوع؛ فإن بعض المجتهدين يخطئ بعضا من مخالفي خبر الواحد، ومذهبه أنه يفيد الظن فضلا عمن ذهب إلى أنه يفيد العلم، ولهذا نقل عن السلف أنهم كانوا يقولون في الفروع: مذهبي صواب يحتمل الخطأ، ومذهب الخصم خطأ يحتمل الصواب**)).[4]

-ثم انتقل لبيان دليل إثبات مذهبه وجوابه عما اعترض عليه، فقال: ((وأما على الثاني: وهو أن خبر الواحد العدل بقرينة يفيد العلم؛ فبأنه لو أخبر ملك بموت ولده المشرف على الموت مع صراخ وجنازة، وانتهاك حريم ونحوه، كخروج نسائه على حالات مستقبحة معتادة في موت مثله، لقطعنا بصحة خبره.

واعترض بأن العلم حصل بالقرائن لا بخبر الملك.

وأجيب: بأنه لولا الخبر بموت الولد لجوزنا موت غيره من ملازمته)).[5]

-فاعترض على هذا الجواب بقوله: ((**وفيه نظر، لأن من جملتها إشراف الولد، والفرض عدمه في غيره. فإن فرض اشتراكه بين اثنين فاتت القرينة**)).[6]

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 636).

[2] المرجع نفسه (1/ 636).

[3] المرجع نفسه (1/ 636).

[4] المرجع نفسه (1/ 636).

[5] المرجع نفسه (1/ 636).

[6] المرجع نفسه (1/ 636).

-ثم بدأ في بيان ما اعترض به الجمهور على اختيار المصنف وجوابه عليها، فقال: ((واعترض على ما اختاره المصنف بما تقريره أن يقال: الأدلة التي ذكرتم على أن خبر الواحد العدل لا يفيد العلم بغير قرينة، بعينها قائمة على أنه لا يفيد مع القرينة أيضا.

وأجاب بمنع قيامها على ذلك التقدير، بل هي منفية)).[1]

-ثم فصل جواب المصنف وبدأ بالوجه الأول فقال: ((أما الأول: فلأنا لا نسلم أن حصول العلم بخبر الواحد العدل مع القرينة غير مطرد، بل العلم يحصل به دائما)).[2]

-فاعترض على هذا الجواب بقوله: ((**وفيه نظر؛ لأن نقيضه ممكن؛ إذ لا يلزم بفرض وقوعه محال**)).[3]

-ثم بين الثاني فقال: ((وأما الثاني: فلأن الملازمة ممنوعة؛ لاستحالة حصول مثل ذلك في نقيضه)).[4]

-فاعترض على هذا الثاني بقوله: ((**وفيه نظر؛ فإن الاستحالة ممنوعة؛ فإن أنهى ما يقدر ذلك في صورة الموت، وإحياء الميت ممكن فجاز أن ينقلب خبر الموت إلى الحياة، والقرائن إلى أضدادها**)).[5]

-ثم الجواب الثالث فقال: ((وأما الثالث: فلأن انتفاء التالي ممنوع؛ لأنا نحكم بوجوب تخطئة المخالف))[6]

-واعترض عليه أيضا بقوله: ((**وفيه نظر، لأنه مشترك كما تقدم**)).[7]

-ثم انتقل الشارح رحمه الله إلى بيان دليل القائلين بإفادة خبر الواحد العدل المتجرد عن القرائن للعلم، وما أورده المصنف من اعتراضات عليه، وما يصلح لها من أجوبة، ولتركز البحث حول الاعتراضات تركناها طلبا للاختصار.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 637).

[2] المرجع نفسه (1/ 637).

[3] المرجع نفسه (1/ 637).

[4] المرجع نفسه (1/ 637).

[5] المرجع نفسه (1/ 637).

[6] المرجع نفسه (1/ 637).

[7] المرجع نفسه (1/ 637).

ثانيا -دراسة الاعتراضات ومناقشتها:

قبل البداية في المقصود يجدر بي التنبيه على أنه تم تقسيم الاعتراضات المذكورة إلى ثلاث مجموعات على وفق ما أوردها الشارح، وهذا من أجل تسهيل الدراسة وتنظيمها وهي:

أ -الاعتراض على كلية الحكم المختار لابن الحاجب.

ب -الاعتراضات على أدلة المصنف النافية لإفادة خبر الوحد العدل للعلم.

ج -الاعتراضات على أجوبة المصنف التي رد بها على اعتراضات مخالفيه.

أ -دراسة المجوعة الأولى من الاعتراضات وتقييمها:

وهو اعتراض واحد، أورده الشارح على **كلية اطراد الحكم أو المذهب المختار للمصنف**؛ وهو قوله: ((ولقائل أن يقول: قد تقدم في أول الكتاب أن العلم ما عنه ذكر حكمي ... فالحكم على كل واحد بأن خبر الواحد بقرينة أو بغيرها يفيده العلم؛ بعيد عن التحقيق)).

1 -**وجهه وحجته:**

أورد الشارح هذا الاعتراض على غير عادته في بداية المسألة، وقبل بيان المذاهب فيها، وقد توجه به إلى الاتجاه القائل بإفادة خبر الواحد العدل للعلم، سواء أكان مع القرائن أو من دونها، وذلك بمعارضته في كلية الحكم وإبطال إفادته العلم للكل؛ وحجته اختلاف النفوس وتفاوتها في اتصافها بالعلم بحسب شدة المناسبة وضعفها بينها وبين ذلك الشيء، أو عدمها.

فإن اشتدت المناسبة بين النفس والشيء المعلوم حصل العلم ولو بنوع إشارة، أو تنبيه، وإن ضعفت احتاجت إلى براهين أقوى لتتصف بالعلم، فإن عدمت المناسبة لم ينجع فيها أي برهان. وعليه فإن مبنى المسألة ليس ذات الحديث، وإنما هي المناسبة بين النفس والحديث، فيتلخص خلافه مع هذا المذهب في نفي اطراد الحكم، وكليته.

2 -**نوعه:**

أ -من حيث المعترض عليه: فهما فريقان؛ القائلون بإفادة خبر الواحد العدل للعلم مطلقا، والقائلون بإفادته مع القرائن، فيكون هذا الاعتراض من الاعتراضات الموجهة للمصنف، وغيره من الأصوليين.

ب -من حيث محل الاعتراض: فهو خاص بصفة من صفات الحكم المختار للمصنف وهي تعلقه بمطلق الأفراد، دون تخصيصه ببعضهم، إذن فهو اعتراض على اطلاق الحكم.

ج -من حيث الصنعة الجدلية: الظاهر من هذا الاعتراض أنه معارضة في الدليل لأنه ذكر اختياره ودليله في مقابل ما ذهب إليه الخصم، وإن كان لم يبين دليل الخصوم بعد، فيكون داخلا تحت النوع الثالث من الاعتراضات، وهي الاعتراضات الموجهة للتصديقات.

3 -**جوابه:**

لم أجد من الأصوليين من حاول الإجابة على هذا الاعتراض، سواء من شراح المختصر أو غيرهم؛ ولعل السبب عائد إلى أن هذا الاعتراض مع أن له وجها معتبرا، غير أنه في النهاية لم يخرج عن القول بإمكان حصول العلم بخبر الواحد العدل، فهو اعتراض على كلية الحكم ظاهرا، مع التسليم بأصل الحكم باطنا، فمنتهى قوله إمكانية حصول العلم بخبر الواحد العدل من غير اطراد، وهذا يضعف الاعتراض، فلا يلتزم المخالف الجواب عنه.

ولعل هذا البيان يصلح أن يكون جوابا لهذا الاعتراض، بالإضافة إلى أن اختيار ابن الحاجب يحتمله؛ لأنه صدَّر حكمه بالإمكانية، والإمكانية لا تنافي عدم الاطراد للكل.

4 -**تقييم الاعتراض:**

-من حيث الوجاهة والصحة:

-أما من حيث الصحة: فظاهره أنه كذلك، غير أنه بسبب ما يحمل في طياته من التسليم بحكم المخالف القائل: بإفادة خبر الواحد العدل للعلم؛ أفقده ذلك قوته، ولم تستبن معه حدود الخلاف، حتى انحصر في جزئية بسيطة؛ ألا وهي الاطراد في الحكم.

-أما من حيث الوجاهة: فيمكن القول: أن وجاهته تأثرت كثيرا بما مر ذكره من ضعف ظهور الاختلاف، والتسليم المبطن بأصل المسألة، ولا أدل على ذلك من إعراض الشراح عن ذكره أو الجواب عليه.

-من حيث الأصالة والتفرد:

من خلال تتبع المسألة في المصنفات الأصولية المختلفة، تبين لي أن أصل الفكرة التي ارتكز عليها الاعتراض، قررها جمع من الأصوليين منهم سيف الدين الآمدي حيث قال في معرض كلامه على المتواتر: ((فلا يمتنع أن يحصل العلم ... في بعض الوقائع للمستمع دون البعض، لما اختص به من

القرائن التي لا وجود لها في غيره، وبتقدير اتحاد الواقعة، وقرائنها لا يلزم من حصول العلم ... لبعض الأشخاص حصوله لشخص آخر، لتفاوتهما في قوة الإدراك، والفهم للقرائن، إذ التفاوت فيما بين الناس في ذلك ظاهر جدا، حتى إن منهم من له قوة فهم أدق المعاني، وأغمضها في أدنى دقيقة من غير كد ولا تعب)).[1] ومنهم أيضا ابن قدامة المقدسي[2]، وابن تيمية[3]، وتلميذه ابن القيم[4].

غير أن توظيف هذه النظرة للمسألة في الاعتراض على القائلين بإمكانية حصول العلم بخبر الواحد العدل لم تطرح قبل الشارح، وهذا دليل على أصالة هذا الاعتراض من هذا الوجه.

وأما من جهة تفرده، فلم يوافق المؤلف في إيراد هذا الاعتراض من المتأخرين عليه أحد، وهذا دليل على تفرده.

وبناء على ما مر، يمكن القول: أن هذا الاعتراض على الرغم من صحته وأصالته النسبية، وتفرده، لم يكن ذا أهمية ووجاهة كبيرتين عند الأصوليين، بسبب ما حمله في طياته من تسليم للمخالف وعدم وضوح الخلاف فيه.

ب -دراسة المجوعة الثانية من الاعتراضات.

وهي ثلاثة: أوردها الشارح على **أدلة المصنف النافية لإفادة خبر الوحد العدل للعلم.**

فالأول: قوله: ((وفيه نظر؛ لأن بطلان التالي ممنوع، وهو مذهب أحمد)). أورده على قول المصنف: ((لو حصل بغير قرينة لكان عاديا فيطرد)).

والثاني: قوله: ((وفيه نظر؛ لأن المقتضي يقتضي إفادة كل منهما العلم، ولكن المانع وهو التعارض منعه، فلم يفد واحد منهما)). أورده على قول المصنف: ((ولأدى إلى تناقض المعلومين)).

---

[1] الإحكام للآمدي (2/ 40-41).

[2] ينظر: (روضة الناظر لابن قدامة (ص123)).

[3] ينظر: (المسودة لآل تيمية (ص245-246)).

[4] ينظر: (**مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية** (4/ 1510): محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان المشهور بابن الموصلي، قرأه وخرج نصوصه وعلق غليه د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي، أضواء السلف، ط1، 1425هـ-2004م).

والثالث: قوله: ((وفيه نظر؛ فإن بطلان التالي ممنوع؛ فإن بعض المجتهدين يخطئ بعضا من مخالفي خبر الواحد، ومذهبه أنه يفيد الظن فضلا عمن ذهب إلى أنه يفيد العلم...)). أورده على قول المصنف: ((ولوجب تخطئة المخالف)).

1 -**أوجه وحجج هذه المجموعة من الاعتراضات**.

-**أما الاعتراض الأول** فقد وجهه الشارح لدليل المصنف الأول الذي يستدل فيه على بطلان القول بإفادة خبر الواحد العدل للعلم ببطلان لازمه وهو اطراده بخبر كل عدل؛ فمنع البابرتي بطلان هذا الأخير، وحجته أنه غير مسلم به، بل هو مذهب الإمام أحمد، ومن وافقه. فلا حجة فيه عليهم.

-**وأما الاعتراض الثاني** فمحله الدليل الثاني للمصنف، حيث استدل فيه على ما نفاه باستلزامه المستحيل لتعارض المعلومين، لإمكان تعارض الحديثين، فبين الشارح أنه لا يصدق عليهما صفة العلم ابتداء، وحجته أن التعارض مانع لهما من إفادة العلم، وإذا انتفت صفة العلم عليهما، كانا خارج محل النزاع، فلا يصح الاستدلال بهما.

-**وأما الاعتراض الثالث** فقد وجه للدليل الثالث، حيث استدل فيه المصنف على ما نفاه بكونه يستلزم وجوب تخطئة كل مخالف للخبر الصحيح، لأنه يقين؛ ومخالف اليقين يجب تخطئته؛ وهذا اللازم باطل باتفاق؛ فيبطل ما أدى إليه، فمنع البابرتي بطلان التالي، وحجته أن بعض المجتهدين ممن يذهب إلى إفادة خبر العدل الظن يخطئ غيره من مخالفي هذا الخبر، فضلا عمن يذهب إلى أنه يفيد العلم؛ فلا وجه لبطلانه.

2 -**نوعها**.

أ -من حيث المعترض عليه: فهي موجهة للمصنف رحمه الله تعالى.

ب -من حيث محل الاعتراض: محل هذه المجموعة من الاعتراضات هي أدلة المصنف على مذهبه.

جـ -من حيث الصنعة الجدلية: أما الأول والثالث فواضح أنهما من المنع، أي من القسم الأول من أقسام الاعتراض على الدعاوى، وأما الثاني فظاهره أنه نقض لدليل المصنف ببيان فساد مقدمته الشرطية، والتي أخرجته عن محل النزاع، والنقض هو القسم الثاني من أقسام الاعتراض على الدعاوى.

3 -**أجوبتها:**

بعد الرجوع إلى مختلف المصنفات الأصولية لم أجد جوابا على هذا النوع من الاعتراضات، ولعل ذلك راجع لعدم شهرتها، ولاشتهار غيرها، أو لكونها وردت ممن قوله قريب من هذا المذهب.

ويمكن الجواب على الاعتراض الثالث منها بقولنا: أن المقصود وجوب الجزم بتخطئة المخالف، وليس مطلق التخطئة، لأن مطلق التخطئة يكفي فيها الظن.

4 -**تقييم الاعتراضات:**

-من حيث الوجاهة والصحة:

-**أما من حيث الصحة:** فالاعتراضات الثلاث تتوفر فيها شروط صحتها، مما يفرض على المخالف الإجابة عليها، وهو ما لم أعثر عليه، ولم أجد له تفسيرا مقنعا إلا ما ذكرته من عدم شهرتها، وورودها ممن قوله قريب من اختيار ابن الحاجب ومن معه.

-**وأما من حيث الوجاهة:** فيمكن القول: أن هذه الاعتراضات ظاهرة الوجاهة والقوة، لأنها زعزعت جانب النفي من هذه المسألة وأضعفته، ولأنها مست أحد أهم مقدمات أدلتهم وهدمتها، فلا مناص منها إلا بالجواب عليها وبيان صحة المقدمات المشار إليها، أو الإتيان بأدلة أخرى أقوى منها تفي بالمقصود، وإن كان هذا يؤدي إلى الاعتراف بضعف الأدلة السابقة، وفي كل الأحوال يبقى الاعتراض قائما، ومانعا من الاستدلال بهذه الأدلة حتى تقدم الأجوبة اللازمة عليها.

-من حيث الأصالة والتفرد:

-**أما من حيث الأصالة:** فمن خلال تتبع المسألة في المصنفات الأصولية المختلفة، تبين لي أن أصل هذه المجموعة من الاعتراضات سبق إلى إيرادها ابن السبكي[1] في شرحه على ابن الحاجب حيث قال في الأول: ((**وفيه نظر، إذ للخصم أن يلتزم اطراده**))[2]. وهذا معنى قول

---

[1] **ابن السبكي**: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي المؤرخ البارع، صاحب التصانيف النافعة، توفي سنة 771هـ، من مصنفاته: شرح منهاج البيضاوي، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. ينظر: (الدرر الكامنة لابن حجر (2/ 425)، البدر الطالع للشوكاني (1/ 410)، شذرات الذهب لابن العماد (1/ 66)).

[2] رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 311).

البابرتي: ((**وفيه نظر؛ لأن بطلان التالي ممنوع، وهو مذهب أحمد**)). وقال في الثاني: ((**وفيه نظر، فإن القائل بأن خبر العدل يفيد العلم إنما يقوله إذا لم تكن قرينة الكذب موجودة، لأنه يحكم على خبر العدل مجردا عن القرائن، وقد يقال: انضمام خبر عدل آخر إليه مناف له قرينة كذب أحدهما، فلا يفيد والحالة هذه خبر واحد منهما علما**))[1]، وهذا قريب من قول البابرتي: ((**وفيه نظر؛ لأن المقتضي يقتضي إفادة كل منهما العلم ولكن المانع وهو التعارض منعه، فلم يفد واحد منهما**)). ووجه قربهما هو اختلافهما في المانع المقتضي لعدم العلم واتحادهما في النتيجة وهي عدم إفادة العلم، وقال في الثالث: ((**وفيه نظر، إذ قد يلتزم**))[2]، وهذا معنى قول البابرتي: ((**وفيه نظر؛ فإن بطلان التالي ممنوع؛ فإن بعض المجتهدين يخطئ بعضا من مخالفي خبر الواحد، ومذهبه أنه يفيد الظن فضلا عمن ذهب إلى أنه يفيد العلم**)).

وعليه يمكن القول: إن هذه المجموعة من الاعتراضات فقدت نوعا ما من أصالتها، وذلك لثبوت طرح أصل الفكرة قبل الشارح، ومع ذلك فإنه لم يكن موافقا للسبكي في كل شيء بل انفرد عليه في الاستدلال والطرح، وبالتالي نخلص في هذه النقطة إلى نسبية أصالة هذه المجموعة من الاعتراضات، فهي قديمة الطرح من حيث الإجمال، وذات أصالة من حيث الاستدلال، وهنا نستفيد شيئا آخر، وهو تأثر الشارح بشرح ابن السبكي للمختصر في هذه الاعتراضات مما يجعله أحد المصادر التي أخذ منها الشارح.

-**أما من حيث التفرد**: فالظاهر اشتراك المؤلف مع ابن السبكي في أصل هذه الاعتراضات؛ وإن اختلف معه في الطرح والاستدلال، ويشاركهما أيضا المقبلي في شرحه على المختصر -وهو متأخر عنهما -، حيث قال في الأول: ((**وهذا لغير أحمد لا له**))[3]، وقال في الثاني والثالث: ((**وأما الدليلان الآخران فجوابهما المنع أيضا للازم في الأول، والالتزام له في الثاني**)) ثم بين وجه المنع في الثاني فقال: ((**لأن التناقض في نفسه محال فيستحيل العلم به لأن العلم تابع للواقع، والمحال لا يقع**))[4]؛ وأما غير هؤلاء فلم أجد من شاكهم في هذه المجموعة من الاعتراضات.

---

[1] رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 311)، وقد نقله ابن أمير الحاج على ابن السبكي في: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 347).

[2] المرجع النفسه (2/ 311).

[3] نجاح الطالب للمقبلي (ص263).

[4] المرجع النفسه (ص263).

وعليه نخلص إلى عدم تفرد المؤلف في هذه المجموعة من الاعتراضات؛ لاشتراكه مع غيره في إيرادها على المؤلف ولو مع بعض الفروق.

وبناء على ما سبق يمكن القول: إنه بالرغم من التخلف النسبي لميزة الأصالة، والتفرد عن هذه المجموعة من الاعتراضات، غير أن قوتها، ووجاهتها بينة واضحة، مما يدعوا إلى مزيد من الاهتمام بها، وإظهارها في الدراسات الأصولية لهذه المسألة، وذلك لما لها من أهمية، وأثر في الترجيح.

ج -دراسة المجوعة الثالثة من الاعتراضات:

وهي أربعة أوردها البابرتي على أجوبة المصنف التي رد بها على اعتراضات مخالفيه، وهي كالآتي:

-فالأول: خاص بما يتعلق بدليل المصنف وهو قوله: ((**وفيه نظر، لأن من جملتها إشراف الولد، والفرض عدمه في غيره. فإن فرض اشتراكه بين اثنين فاتت القرينة**))؛ وقد أورده على قول المصنف: ((**واعترض بأنه حصل بالقرائن. ورد بأنه لولا الخبر لجوزنا موت آخر**)).

والثلاث الباقية تتعلق بما منعه المصنف من اللوازم المبطلة لمذهبه؛ وذلك في قوله: ((**قالوا: أدلتكم تأباه. قلنا: انتفى الأول؛ لأنه مطرد في مثله. وانتفى الثاني؛ لأنه يستحيل حصول مثله في النقيض، وانتفى الثالث؛ لأنا نخطئ المخالف لو وقع**)).

فالثاني: قوله: ((**وفيه نظر؛ لأن نقيضه ممكن؛ إذ لا يلزم بفرض وقوعه محال**)).

والثالث: قوله: ((**وفيه نظر؛ فإن الاستحالة ممنوعة؛ فإن أنهى ما يقدر ذلك في صورة الموت، وإحياء الميت ممكن فجاز أن ينقلب خبر الموت إلى الحياة، والقرائن إلى أضدادها**)).

والرابع قوله: ((**وفيه نظر، لأنه مشترك كما تقدم**)).

1 -أوجه وحجج هذه المجموعة من الاعتراضات:

-**أما الاعتراض الأول:** فقد وجهه الشارح لجواب المصنف الذي دافع فيه عن صحة دليله: بأن القرائن لا تفيد العلم بنفسها لأنه لو فرض عدم الخبر لجاز نسبة الموت لآخر لفوات تعيين الميت بفوات الخبر؛ فمنع البابرتي ذلك بالتنبيه على أن من جملة القرائن إشراف الولد على الموت، وهذا يغني عن الخبر، فأما إن فرض اشتراك المشارفة على الموت بين اثنين أو عدمها، فإن القرائن لن تفيد العلم؛ سواء مع الخبر أو من دونه، لاحتمال وجواز موت غيره.

-**وأما الاعتراض الثاني**: فمحله منع المصنف عدم اطراد العلم واليقين في مثل ما قرره من الأخبار، والذي ينافي ما استند إليه من العادة، مع تصريحه بحصول العلم به دائما، فمنع الشارح ذلك ببيان إمكانية نقيضه وعدم استحالته، مما تنتفي معه الديمومة، ويبقى السؤال قائما.

-**وأما الاعتراض الثالث**: فقد وجهه الشارح لما منعه المصنف من لزوم اجتماع النقيضين، وذلك لاستحالة حصول العلم في نقيض الخبر المعلوم عقلا وواقعا. فحاول الشارح منع الاستحالة ببيان صورة يمكن فيها اجتماع النقيضين؛ وذلك كانقلاب الحياة إلى موت، والقرائن إلى أضدادها.

-**وأما الاعتراض الأخير**: فقد وجهه الشارح لما منعه المصنف من بطلان لازم وجوب تخطئة المخالف، وذلك لأنهم يلتزمونه ويحكمون به من غير استثناء، فحاول الشارح إبطال دليله بمنع اختصاصهم به، وببيان أنه مشترك بينهم وبين غيرهم؛ فلا مزية لهم فيه.

2 -**نوعها**:

أ -**من حيث المعترض عليه**: فالطرف الوحيد المعترض عليه هنا هو المصنف رحمه الله، إذن فهي من الاعتراضات الموجهة للمصنف

ب -**من حيث محل الاعتراض**: فهذه المجموعة وجهت لأجوبة المصنف التي رد بها على اعتراضات مخالفيه، إذن فهي من الاعتراضات الموجة للأجوبة

ج -**من حيث الصنعة الجدلية**: يتضح مما سبق أن هذه المجموعة من الاعتراضات تعود كلها إلى القسم الأول من أقسام الاعتراض على الدعاوى، وهو المنع، لعدم تسليم الشارح بدعاوى المصنف.

3 -**جوابها**:

هذه المجموعة أيضا من الاعتراضات، لم أجد من الأصوليين والباحثين من تناولها بالدفع والرد بالرغم من كثرة من بحث المسألة من المتقدمين والمتأخرين، ولعل السبب كما ذكرته فيما سبق هو عدم اشتهار هذه الاعتراضات، أو لتوجه اهتمامات الأصوليين بما طرح من مباحثات قبل وضع المختصرات الأصولية، وأما ما طرح بعدها في الشروح فاهتمامهم به قليل جدا.

ويمكن الجواب على الثالث بقولنا: أن ما فرضتموه ليس فيه تناقض لاختلاف زمن الفعلين، وحصول الإحياء بعد الموت وليس معه، وكذلك بالنسبة للقرائن.

وأما الرابع فيمكن دفعه بالقول: نمنع أن يكون الاشتراك في اللازم سببا في بطلانه، بل هو صحيح، ونقول به ونلتزمه، وإن اشترك معنا غيرنا من المخالفين فيه.

4 -**تقييم الاعتراضات:**

-**من حيث الوجاهة والصحة:**

-**أما من حيث الصحة:** فالظاهر أن جميع شروط صحة الاعتراضات قائمة بهذه المجموعة، مما يستلزم الإجابة عليها، وهو ما لم أعثر عليه، وحاولت في نفس الوقت الإجابة على بعضها.

-**وأما من حيث الوجاهة:** فيمكن القول: أن هناك ملاحظتين على الاعتراضين الثالث، والرابع من هذه المجموعة.

-**أما الثالث:** ففيه نوع من المغالطة للخصم؛ لأنه حاول تمويه صورة يتحقق فيها اجتماع النقيضين؛ وهذا غير ممكن بحال.

-**أما الرابع:** فقد استدل الشارح بما يمكن أن يعود على مذهبه بالنقض، لأنه يمكن للجمهور المنكرين بإطلاق إفادة الخبر الواحد العلم أن يحتجوا به عليه، وعليه فلا يحسن هذا الاعتراض.

وأما ما سبق هذين من الاعتراضات فلا غبار على وجاهتها واستحقاقها للاهتمام.

-**من حيث الأصالة والتفرد.**

-**أما من حيث الأصالة:** فمن خلال تتبع أدلة المسألة في المصنفات الأصولية المختلفة، تبين لي أن هذه المجموعة من الاعتراضات لم يسبق إيرادها قبل الشارح؛ إلا في الاعتراض الثالث حيث جاء ما يماثله عند الأبياري شيخ ابن الحاجب، وشارح البرهان حيث قال: ((**وقرائن الأحوال على انفرادها، قد يحصل منها علم من غير حاجة إلى إخباره. فإن دلت القرائن على تعيين المصيبة، وانتهت إلى حد يحصل علما؛ فلا فائدة في الاخبار، وإن دلت القرائن على أصل المصيبة، ولم تتعرض للتعيين، ولم يكن في التعيين إلا محض إخباره، فلا يحصل العلم**))[1]؛ وعليه يمكن القول: أن هذه المجموعة من الاعتراضات تتميز بأصالتها في معظمها، ما عدا واحد منها؛ حيث طرح وبين بشكل أوضح قبل الشارح.

-**من حيث التفرد:** كذلك بالنسبة لتفرد الشارح بهذه المجموعة من الاعتراضات؛ فقد تبين لي بعد البحث الطويل في كتب أصول الفقه؛ أنها لم تطرح بعده، وهذا دليل على تفرده بها، إلا فيما سبق الإشارة إليه في الاعتراض الثالث.

---

[1] التحقيق والبيان للأبياري (2/ 590-591).

وبناء على ما مر بيانه يخلص لنا مدى صحة هذه الاعتراضات، وأصالتها، وتفردها في مجملها؛ غير أنه شابها شيء من الضعف والوهن في الاعتراضين الثالث، والرابع كما سبق بيانه، ولكن مع ذلك تبقى هذه الاعتراضات مهمة في مجملها وتستحق الاهتمام والإجابة.

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

كما مر قريبا فقد اختلف الأصوليون في مسألة إفادة خبر الآحاد للعلم إلى ثلاث مذاهب مشهورة هي:[1]

---

[1] ومن أجل تفصيلات أكثر في المسألة ينظر: (أصول الشاشي (ص172)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 54- 55، 63، 93)، **مقدمة في أصول الفقه** (ص212): علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم، ط1، دار المعلمة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م، التلخيص للجويني (2/ 326-330)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص 169، 214)، **كتاب المعتمد في أصول الفقه** (1/ 566-570): أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية -دمشق، 1384هـ-1964م، الإحكام لابن حزم (1/ 119-137)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 898-906)، إحكام الفصول للباجي (1/ 329- 332)، اللمع للشيرازي (ص154)، البرهان للجويني (1/ 576-607)، أصول البزدوي (ص152)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 258-264)، أصول السرخسي (1/ 329)، المستصفى للغزالي (2/ 146، 174-180)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 78-84)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (4/ 403-420)، إيضاح المحصول للمازري (ص441- 445)، **المحصول في أصول الفقه** (1/ 115-116): أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق -عمان، ط1، 1420هـ-1999م، **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى** (ص70): أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق جمال الدين علوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، المحصول للرازي (4/ 283-284)، التحقيق والبيان للأبياري (2/ 586-591)، روضة الناظر لابن قدامة (ص126-128)، الإحكام للآمدي (2/ 43-52). مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 534-536)).

المذهب الأول: خبر الواحد العدل يفيد الظن مطلقا.

وذهب إلى هذا الرأي جمهور الأصوليين من الحنفية[1] والمالكية[2]، وأكثر الشافعية[3]، والحنابلة[4].

-وقد استدل هؤلاء بأدلة كثيرة متفاوتة القوة، غير أن عمدتهم فيها هو قولهم: أنه يجوز السهو والخطأ، والكذب على الواحد فيما نقله، وقد وقع ذلك من كثير، وهذا التجويز يمنع وقوع العلم بصدقه، لأن العلم هو ما لا يجوز معه النقيض، فإن احتمل ذلك كان ظنا[5]. بالإضافة إلى اللوازم الباطلة الناتجة عن القول بإفادة خبر الواحد للعلم، كاطراده في كل خبر، وتناقض المعلومين[6].

-ورد: بأن ما ذكر من جواز الخطأ، والنسيان على خبر الواحد صحيح ومسلم به، إلا إذا ثبت برهان حسي أو عقلي، أو شرعي يوجب العلم لبعض أنواع خبر الواحد كخبر الله، وخبر رسوله حيث دلت البراهين العقلية على صدقهما وذلك بالإجماع، وكذلك خبر الواحد العدل عن رسول الله فقد جاءت البراهين الشرعية المثبتة لإفادته العلم.[7]

وأما ما ذكر من اللوازم فقد مر بعض ما قيل فيها وهو كاف إن شاء الله -تعالى-.

---

[1] ينظر: (أصول الشاشي (ص172)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 93)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص169، 214)، أصول البزدوي (ص152)).

[2] ينظر: (مقدمة ابن القصار (ص212)، التلخيص للجويني (2/ 326-330)، إحكام الفصول للباجي (1/ 329-332)).

[3] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص461)، البرهان للجويني (1/ 576-607)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 258-264)، اللمع للشيرازي (ص154)، المستصفى للغزالي (2/ 146، 174-180).

[4] ينظر: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 898)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 78)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (4/ 403)).

[5] ينظر: (التلخيص للجويني (2/ 328)، **التبصرة في أصول الفقه** (ص299): إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر -دمشق-، مصورة عن ط1، 1403هـ-1983م ، البرهان للجويني (1/ 607)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 78)).

[6] ينظر: (التبصرة للشيرازي (ص299)).

[7] ينظر: (الإحكام لابن حزم (1/ 120)).

المذهب الثاني: خبر الواحد العدل عن رسول الله يفيد العلم مطلقا.

وهو ما ذهب إليه الظاهرية ونسبه ابن حزم للحسين الكرابيسي، والحارث المحاسبي[1]، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد وقد اختارها جماعة من أصحابه[2]، وممن اختاره أيضا ابن خويز منداد المالكي، ونسبه للإمام مالك[3].

وقد اعتمد أصحاب هذا المذهب على أدلة كثيرة ومتفاوة، غير أن أقواها هو قولهم: أن ((ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحته، لا من جهة كونه خبر واحد، فإنه من حيث هو كذلك محتمل؛ لما ذكرتموه من الكذب والغلط.

وإنما وجب أن يقطع بصحته؛ لأمر خارج عن هذه الجهة، وهو أن الشريعة محفوظة، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذبا لدخل في الشريعة ما ليس منها، والحفظ ينفيه، والعلم بصدقه من هذه الجهة، لا من جهة ذاته؛ فصار هذا كالإجماع؛ فإن قول الأمة من حيث هو؛ وحكمهم لا يقتضي العصمة؛ لكن لما قام الدليل على ذلك وجب القول به من هذا الوجه، لا من حيث كونه قولا لهم وحكما)).[4]

وكذلك فإنه قد ثبت عند الكل الأخذ بخبر الواحد في الاعتقادات دون تحفظ؛ وهو ليس فيه أي عمل بل الحكم فيه العلم فقط ((نحو عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، ورؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة؛ فبهذا ونحوه يتبين أن خبر الواحد موجب للعلم))[5].

واعترض على الأول بقولهم: ((إن هذا القاطع، أعني العلم بصحة كل ما صح عندنا، وبكذب كل ما لم يصح، إما أن يؤخذ بالنسبة إلى جميع الأمة، أو إلى بعضها، فإن أخذ بالنسبة إلى الجميع فمسلم، ولكنه لا يفيد بالنسبة إلى كل فرد هنا إلا إذا أثبتنا العزم بالنسبة إلى كل الأمة، لكن ذلك متعذر.

---

(1) ينظر: (الإحكام لابن حزم (1/ 119)).

(2) ينظر: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 900)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 78)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (4/ 404)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1810)).

(3) ينظر: (إحكام الفصول للباجي (1/ 332)، إيضاح المحصول للمازري (ص442)).

(4) نقله الزكشي عن ابن دقيق العيد في: البحر المحيط للزركشي (4/ 264-265). وينظر تفصيل ذلك في: (الإحكام لابن حزم (1/ 121-122)).

(5) أصول السرخسي (1/ 329)، وينظر: (أصول البزدوي (ص153)، روضة الناظر لابن قدامة (ص127)، المسودة لآل تيمية (ص245)).

وإن أخذنا بالنسبة إلى البعض لم يفد؛ لجواز أن يكون بعض الأمة قد وصل إليه ذلك المقتضي للحكم، وقد وقع كثير من هذا، وهو اطلاع بعض المجتهدين على حديث لم يطلع عليه غيره، وإن قال: إذا لم أطلع عليه، فالأصل عدم اطلاع غيري عليه، فيحصل المقصود بالنسبة إلي. قلنا: أنت تدعي القطع، والتمسك بالأصل لا يفيد إلا الظن)).[1]

-وعلى الثاني فبقولهم: أن ((الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها فبعضها مشهورة، وبعضها آحاد وهي توجب عقد القلب عليه والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم فإن ذلك ليس من ضرورات العلم قال تعالى ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل: ١٤] وقال تعالى ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦] فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معنى وجوب العمل بها))[2].

المذهب الثالث: خبر الواحد العدل المحتف بالقرائن قد يفيد العلم.

وهو منسوب للنظام[3]،وقد اختاره كل من: الجويني، واختاره كل من الرازي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، والأرموي، والبيضاوي، وابن السبكي، وابن حجر[4]...وجوزه الغزالي.[5]

-ودليل هذا المذهب مرتكز أساسا على إثبات مقدمة مهمة وهي: أن القرائن قد تفيد العلم النظري الاستدلالي. فإذا صح ذلك، فلا يبعد أن تنظم هذه القرائن إلى خبر الواحد، فيحصل باجتماعه بها

---

[1] البحر المحيط للزركشي (4/ 265).

[2] أصول السرخسي (1/ 329-330).

[3] ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 32)، التلخيص للجويني (2/ 326)، المعتمد لأبي الحسين البصري (1/ 566)).

[4] ينظر: (البرهان للجويني (1/ 576)، المحصول للرازي (4/ 284)، روضة الناظر لابن قدامة (ص123)، الإحكام للآمدي (2/ 49-50)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 534)، **التحصيل من المحصول** (2/ 108): محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ-1988م، منهاج الوصول للبيضاوي (ص74)، جمع الجوامع لابن السبكي (ص66)، تشنيف المسامع للزركشي (2/ 960)**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** (ص58): أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق وتعليق أ.د عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ-2008م).

[5] ينظر: (المستصفى للغزالي (2/ 146)).

القطع بصحته، كما في الخبر المتواتر؛ حيث يقوم بعض هذه القرائن مقام بعض العدد من المخبرين، فيحصل العلم باجتماعها.

غير أن هذه القرائن، وتأثيرها في النفوس غير منضبط في العاديات؛ لأنها ترجع في حقيقتها إلى التجربة، ولإثبات ذلك ضرب القوم بعض الأمثلة لتوضيح هذا المفهوم، ومن أشهرها قولهم: لو أخبر ملك بموت ولد مشرف مع صراخ وجنازة، وانتهاك حريم ونحوه من القرائن التي تنتهي بكثرتها إلى حد القطع بموته، لقطعنا بصحة هذا الخبر.[1]

وأما في الأحاديث النبوية فإن هذه القرائن أكثر ضبطا، لأنها ترجع في حقيقتها إلى عصمة الأمة من الاجتماع على الخطء، وذلك كالأحاديث المتلقاة بالقبول من طرف الأمة، وكأحاديث الشيخين المتفق على صحتها، ومنها أيضا الأحاديث المسلسلة بالأئمة كالإمام أحمد عن الإمام الشافعي عن الإمام مالك إلى منتهى السند، فهذه الأنواع من القرائن، ونحوها تفيد القطع، وبخاصة عند علماء الحديث.[2]

-ومما اعترض به على مثال القرائن في العاديات قولهم: ((ليس هذا كما ظننت، وذلك لأنك لم تفرق بين سكون النفس إلى الشيء من غير علم به، ولا يقين العلم، وقد تسكن نفس الإنسان إلى الأشياء ثم يتعقبها، فيجدها بخلاف ما اعتقد فيها. ألا ترى أن أكثر المبطلين والمقلدين نفوسهم ساكنة إلى اعتقاداتهم، وليسوا على علم، ولا يقين، بل على جهل وكفر، ثم إذا تعقبوا اعتقاداتهم، ونظروا فيها من وجه النظر، ونبههم عليه منبه، علموا فساد ما هم عليه، وقد يسهو الرجل فيصلي الظهر ثلاثا ويسلم، ولا يشك أنه قد صلاها أربعا. فإن قال له قائل: إنما صليت ثلاثا، شك فيما كانت نفسه ساكنة إليه، فلا اعتبار إذا بسكون النفس إلى الشيء، ولا يجوز أن تجعل علما لليقين)).[3]

-و أجيب عنه: ((أن الذي ذكرتموه لا يدل إلا على أن ذلك القدر من القرائن لا يفيد العلم ولا يلزم منه أن لا يحصل العلم بشئ من القرائن لأن القدح في صورة خاصة لا يقتضي القدح في كل الصور)).[4]

---

[1] ينظر: (روضة الناظر لابن قدامة (ص123-124)).

[2] ينظر: (نزهة النظر لابن حجر (ص60-64)).

[3] الفصول في الأصول للجصاص (3/ 55).

[4] المحصول للرازي (4/ 283).

-واعترض على أمثلة الأحاديث المحتفة بالقرائن المفيدة للعلم بقولهم: إنما اتفق فيها على العمل بها لا على صحتها، ومجرد العمل بالحديث لا يدل على قطعية ثبوته.[1]

وجوابه أن يقال: أن ((ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ))[2]، فتكون هذه الأحاديث صحيحة قطعا.

-الترجيح.

يتبين من خلال ما سبق أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الثالث؛ لما تميز به من وسطية بين القولين، فلم ينفي مطلق العلم عن خبر الواحد، ولم يثبته كذلك، وإنما نفى عنه ذلك في حالة عدم وجود دليل خارجي مثبت لذلك، وعليه تحمل أدلة النفي، وفي نفس الوقت أثبته في حال وجود الدليل على ذلك، وعليه تحمل أدلة الإثبات، وبذلك تجتمع الأدلة في هذا القول، وعلى هذا فهو يسلم من كثير من اعتراضات المذهبين. مع التنبيه إلى ما أشار إليه البابرتي من كون هذا العلم لا يستفيده أي أحد، بل يختلف باختلاف الأشخاص، واستعداداتهم العلمية، ونوعية الأخبار، ومناسبة القرائن إلى غير ذلك من الأمور التي قررها أهل الحديث في كتبهم.[3]

---

[1] ينظر: (التلخيص للجويني (2/ 314)، نزهة النظر لابن حجر (ص61)).

[2] معرفة أنواع علوم الحديث (ص28): أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.

[3] ينظر: (المسودة لآل تيمية (ص246)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 635)، نزهة النظر لابن حجر (ص63)).

المسألة الثالثة: حكم خبر الواحد فيما تتوفر الدواعي على نقله.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى-: ((إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله، وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة؛ فهو كاذب قطعا؛ خلافا للشيعة.

لنا: العلم عادة، ولذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض.

قالوا: الحوامل المقدرة كثيرة؛ ولذلك لم تنقل النصارى كلام المسيح عليه السلام في المهد؛ ونقل انشقاق القمر، وتسبيح الحصى، وحنين الجذع، وتسليم الغزالة، وإفراد الإقامة، وإفراد الحج، وترك البسملة؛ آحادا.

وأجيب: بأن كلام عيسى عليه الصلاة والسلام إن كان بحضرة خلق فقد نقل قطعا، وكذلك غيره مما ذكر، واستغني عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها؛ وأما الفروع فليس من ذلك، وإن سلم فاستغنى لكونه مستمرا أو كان الأمران شائعين)).[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى-واعتراضاته:

- بدأ -رحمه الله -كعادته ببيان صورة المسألة، وأدلتها من دون إي اعتراض حيث قال: ((المسألة الرابعة: إذا انفرد واحد بالخبر عن شيء توفرت الدواعي على نقله، وقد شاركه خلق كثير في مشاهدة ذلك الشيء، كما لو انفرد شخص واحد بالخبر عن قتل خطيب على منبر في مدينة؛ فهو كاذب قطعا عندنا. خلافا للشيعة

لنا: أن العادة تقضي بكذب مثل ذلك الخبر. ولذلك نقطع بكذب من ادعى أن القرآن عورض؛ لأنها مما تتوفر الدواعي على نقلها لكثرة الأعداء، فلو عورضت لنقلت إلينا)).[2]

- بعدها بين الشارح اعتراض الشيعة على دليل الجمهور، وجواب المصنف عليهم، حيث قال: ((وقالت الشيعة: لا نسلم أن صدق مثل ذلك يستلزم؛ لجواز أن لا ينقلوا لأغراض حاملة على كتمان ما شاهدوا، وهي كثيرة، كغرض عائد للكل في أمر البلد، أو إصلاح معاش، أو خوف من عدو غالب، أو ملك قاهر، أو أغراض عائدة إلى الكل منها.

ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد مع غرابته التي تتوفر الدواعي إلى نقلها.

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 539-546)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 639-640).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 640).

ونقل انشقاق القمر، وتسبيح الحصا في كف رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، وحنين الجذع إليه.

وتسليم الغزالة عليه، وإفراد الإقامة، وإفراد الحج.

وترك البسملة في أول الفاتحة في الصلاة، بطريق الآحاد، مع أنها من الوقائع التي تتوفر الدواعي إلى نقلها.

وأجاب المصنف: بأن العادة تقتضي بامتناع اشتراك الجمع العظيم في الحامل على الكتمان كما تقتضي بامتناع الجمع العظيم على مأكل واحد.

والصور المذكورة لا تدل على مدعاكم؛ لأن كلام عيسى عليه السلام في المهد إن لم يكن بحضور جمع كبير لم يرد نقضا، وإن كان بحضورهم فقد نقل نقلا قطعيا أولاً لما ذكرنا من الدليل، ثم لم ينقل بعد ذلك لاشتمال القرآن عليه، فاستغنى عن استمرار نقله بالقرآن.

وكذلك غيره من الصور المذكورة من المعجزات لم ينقل متواترا؛ لعدم توفر الدواعي إلى نقلها، أو ضعفت؛ لأن المقصود الذي هو صدق رسالته قد حصل بالقرآن الذي هو أعظم المعجزات الدالة على صدقها لبقائه على صفحات الدهر، فاستغنى به عن غيره.

وأما الفروع المذكورة فليست من ذلك، أي مما تتوفر الدواعي إلى نقلها.

وإن سلم فقد استغنى عن نقلها متواترا، لكونها مستمرة في الأنام، والأعوام. أو كان الأمران، أي إفراد الإقامة وتثنيتها، وإفراد الحج وقرانه، والبسملة وتركها سائغين، فنقل كل ما ثبت عنده فلم يتواتر لذلك. كذا بعض الشروح)).[1]

-ثم أردف الشارح هذه الأجوبة بتوجيه حزمة من الاعتراضات من غير تحديد لمحلها، وهذا مالم نعهده من الشارح، حيث قال: ((**وفيه نظر من أوجه:**

الأول: أن محل النزاع ما إذا انفرد واحد بنقل ما تتوفر الدواعي إلى نقله، وذلك لا يستلزم أن ينقل متواترا، بل إذا بلغ إلى حد الشهرة خرج عن محل النزاع.

الثاني: أن كلام عيسى -عليه السلام-في المهد إن كان بحضور جمع عظيم لا يلزم أن ينقل نقلا قطعيا، ودعوى ذلك دعوى بلا دليل.

والدليل المذكور مدفوع بوقوع ما ذكروا من كثرة الحوامل المقدرة.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 640-644).

الثالث: أن قوله ((واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها)) غير مفيد لأن الناقل هو النصارى، ولم يقولوا بصحة القرآن.

الرابع: أن الفروع المذكورة ليست مما تفرد بنقله واحد فلم يتصل بالمبحث فالتزام الجواب عنها التزام جهل.

الخامس: إن الجواب على الوجه المذكور في المتن، على تقدير صحته إنما هو عما استشهدوا به من النظائر، وأصل نكتتهم باق، وهو ليس بصحيح عند المحصلين)).[1]

ثانيا -دراسة الاعتراضات ومناقشتها:

أ -دراسة الاعتراضات من خلال النقاط الآتية:

1 -**وجهها وحجتها:**

-**بالنسبة للاعتراض الأول** وهو قول الشارح: ((**أن محل النزاع ما إذا انفرد واحد بنقل ما تتوفر الدواعي إلى نقله، وذلك لا يستلزم أن ينقل متواترا، بل إذا بلغ إلى حد الشهرة خرج عن محل النزاع**))، فقد وجهه للأصل الذي بنى عليه المصنف مجمل جوابه، وهو لزوم النقل المتواتر لهذا النوع من الأخبار، وذلك أن القطع بتكذيب الواحد المنفرد بنقل ما تتوفر الدواعي إلى نقله، ليس مبنيا على وجوب نقل هذا النوع من الاخبار بالتواتر، وإنما مبني على استحالة نقل الواحد له دون الباقي من المشاركين له فيه عادة، ففرق بين الاستدلالين، ولهذا فلا يلزم النقل المتواتر له، بل يكفي فيه الاشتهار على اصطلاح الحنفية، لأن هذا اللزوم المدعى يحتاج في نفسه إلى دليل يثبته، ولا دليل عليه فيكتفى باشتهاره.

-**وأما بالنسبة للاعتراض الثاني** وهو قوله: ((**أن كلام عيسى -عليه السلام-في المهد إن كان بحضور جمع عظيم لا يلزم أن ينقل نقلا قطعيا، ودعوى ذلك دعوى بلا دليل، والدليل المذكور مدفوع بوقوع ما ذكروا من كثرة الحوامل المقدرة**)) فقد وجهه الشارح لجواب المصنف حول أول صورة من صور المعارضة لدليله، وهي كلام عيسى عليه السلام في المهد، حيث قال المصنف: ((**أن كلام عيسى عليه الصلاة والسلام إن كان بحضرة خلق فقد نقل قطعا، وكذلك غيره مما ذكر، واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها**)).

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 644).

فمنع الشارح لزوم النقل القطعي، أو المتواتر لصدق هذا الخبر، لأن دعوى لزوم النقل المتواتر للحوادث التي يحضرها الخلق الكثير لا دليل عليها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن استدلال المصنف بالعادة على القطع بتكذيب هذا النوع من الخبر إذا نقل بطريق الآحاد ظنا، وتصديقه إذا نقل بطريق التواتر قطعا، مدفوع بجواز وجود حوامل كثيرة تدفع لكتمانه، ومع الجواز ينتفي لزوم القطع.

-**وكذلك الاعتراض الثالث وهو قول الشارح:** ((((**واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها**)) **غير مفيد لأن الناقل هو النصارى، ولم يقولوا بصحة القرآن**)) موجه لجواب المصنف عن سؤال تقديري على نفس الصورة وهو قولهم: إذا كان كلام عيسى عليه السلام نقل متواترا كما قررتموه؛ فلماذا لم يستمر هذا التواتر؟ لأن عدم استمراره دليل على عدم تواتره، فكان جواب المصنف أن هذا الخبر استغنى عن استمرار نقله متواترا بالقرآن لاشتماله عليه. فمنع الشارح هذا التبرير بكون ناقلي الخبر هم النصارى، وهم لا يقولون بصحة القرآن حتى يستغنوا به عن النقل المتواتر، فيبقى السؤال قائما.

-**ثم الاعتراض الرابع** وهو قوله: ((**أن الفروع المذكورة ليست مما تفرد بنقله واحد فلم يتصل بالمبحث فالتزام الجواب عنها التزام جهل**))، فوجهه الشارح لما التزمه المصنف من الجواب على الصور الفقهية التي عورض بها دليله حيث قال: ((**وأما الفروع فليس من ذلك، وإن سلم فاستغنى لكونه مستمرا أو كان الأمران سائغين**))، فاعتبر الشارح التزام الجواب هنا التزام خاطئ، لأن الفروع الفقهية المعترض بها لا تدخل في البحث أصلا، وذلك لأنها في الحقيقة مما استفاض ذكره واشتهر، وليست مما رواه الوحدان من الناس.

-**وأما الاعتراض الأخير**، وهو قول الشارح: ((**إن الجواب على الوجه المذكور في المتن، على تقدير صحته إنما هو عما استشهدوا به من النظائر، وأصل نكتتهم باق، وهو ليس بصحيح عند المحصلين**))، فقد وجهه الشارح لمجل الجواب الذي أثبته المصنف في مختصره، حيث اعتبره غير صحيح من الناحية المنهجية، لأنه ركز على الصور التي جيء بها من أجل تدعيم دليل الاعتراض، وأهمل في المقابل الدليل الذي بني عليه هذا الاعتراض، فحتى ولو كانت الإجابة صحيحة عن تلك الصور فإن أصل الاعتراض يبقى قائما حتى تتم الإجابة عنه.

وكخلاصة لما سبق بيانه، يمكن القول: أن الشارح في اعتراضه الأول والثاني ركز على نفي لزوم التواتر لهذا النوع من الأخبار، وهذا يمس بجوهر جواب المصنف، وأما الثالث فقد نبه إلى أن الاستغناء

بالقرآن عن التواتر لا يصدق على النصارى، وأما الرابع والخامس، فهما اعتراضان منهجيان أكثر منهما أصوليان، فلا أثر لهما في الخلاف حول المسألة.

2 –**نوعها:**

أ –**من حيث المعترض عليه:** الطرف المعترض عليه في هذه المجموعة من الإيرادات هو المصنف رحمه الله دون غيره.إذن فهي اعتراضات موجهة للمصنف

ب –**من حيث محل الاعتراض:** يظهر مما مر أن هذه المجموعة من الاعتراضات تعقب بها الشارح أجوبة المصنف التي رد بها على الاعتراضات المذكورة آنفا. إذن فهي اعتراضات خاصة بالأجوبة.

جـ –**من حيث الصنعة الجدلية:** يظهر لنا من خلال ما سبق أن الاعتراضات الثلاث الأولى من هذه المجموعة تعود كلها إلى القسم الأول من أقسام الاعتراض على الدعاوى، وهو المنع، وذلك لعدم تسليم الشارح بما أجاب به المصنف.

وأما الاعتراضان الأخيران فهما يعودان إلى الضوابط المنهجية المنظمة لعملية الجدل في العلوم، والخاصة بوظيفة المجيب والمعترض.

3 –**جوابها:**

على الرغم من أهمية الاعتراضات السابقة –خاصة الأولان منهما –إلا أنني لم أجد من الأصوليين من حاول الإجابة على هذه الاعتراضات، سواء من شراح المختصر[1]، أو غيرهم[2] ممن انتحل هذا المذهب من الأصوليين.

---

[1] ينظر: (بيان المختصر للأصفهاني (1/ 662-668)، حل العقد والعقل للإسترباذي (2/ 639-644)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص138-139)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 316-330)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 338-345)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 423)، حاشية الفناري على شرح العضد (2/ 423)، نجاح الطالب للمقبلي (ص265-266)).

[2] ينظر: (فصول البدائع للفناري (2/ 238)، التحرير لابن الهمام (ص351)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 383-385)، منهاج العقول للبدخشي (2/ 225-226)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 155-157)، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** (4/ 54-85): حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ-2004م ، **نشر البنود على مراقي السعود** (2/27-28): عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة المحمدية –المغرب، **مراقي السعود إلى مراقي السعود** (ص267): محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م، **نيل**

ولعل سبب هذا الإعراض عن الإجابة، ومناقشة الشارح عائد في مجمله إلى ما ذكرته سابقا، من عدم اشتهار هذه الاعتراضات، أو لعدم الاهتمام الكبير بما طرح من مباحثات بعد وضع المختصرات الأصولية.

ب -**تقييم الاعتراضات**:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-**أما من حيث الصحة**: فالظاهر أن هذ المجموعة من الاعتراضات تتوفر على شروط صحتها، مما يستلزم الإجابة عليها، وهو ما لم أجده عند الأصوليين.

وأما من حيث الوجاهة: فيمكن القول:

-**أن الاعتراضات الثلاث الأولى**، غاية في الوجاهة، والأهمية؛ لأنها مست الأساس الذي قام عليه مذهب الجمهور، من دعوى لزوم التواتر في هذا النوع من الأخبار، فلا انفكاك عنها إلا بالإجابة عليها، وتفنيدها؛ لأن لها أثرا بارزا في الخلاف الأصولي.

-**وأما الأخيران** فعلى الرغم من عبارتيهما القويتين إلا أن ذلك لم يمنحهما القدرة الكافية لهدم أجوبة المصنف، ولو من الناحية الشكلية، وذلك لسببين:

الأول: أن سند الاعتراض الرابع لا يلزم المصنف لأنه مبني على الاكتفاء بالاشتهار دون التواتر، وهو مذهب الحنفية.

الثاني: أن ضرورة الاختصار دعت المصنف إلى تجاوز بعض الأجوبة، والتي منها ما ذكره الشارح، بالإضافة إلى أن النقص في بعض أوجه الجواب لا يعني أبدا عدم الصحة، بل أقصى ما يفيده هو الضعف، وهذا يمكن التسليم به، وأما الفساد، فلا.

السول على مرتقى الوصول (ص162): محمد يحي الولاتي، صححه ودققه وراجعه، حفيده بابا محمد عبد الله محمد يحي الولاتي، مطابع دار العالم للكتب، 1412هـ-1992م، **شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود** (ص336): محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، ط1، 1426هـ، البحر المحيط للزركشي (4/ 251-254)، تشنيف المسامع للزركشي (2/ 943)، الغيث الهامع لولي الدين العراقي (ص407)، تيسير الوصول المختصر لابن إمام الكاملية (4/ 287-294)، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 146-147)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1825-1827)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 365-358)).

-من حيث الأصالة والتفرد:

-أما من حيث الأصالة: فمن خلال تتبعي للمسألة في المصنفات الأصولية المختلفة، وخاصة المتقدمة منها على الشارح[1]؛ تبين لي، أن هذه المجموعة من الاعتراضات لم يتم طرحها قبل الشارح، وهذا دليل واضح على أصالتها، وتميزها.

-وأما بالنسبة لتفرد الشارح بها: فلم أجد من الأصوليين من وافق الشارح في هذه المجموعة من الاعتراضات[2]، غير أني عثرت على رأي لأحد المعاصرين، وهو الشيخ عبد الرزاق عفيفي[3]، حيث يتفق مع الشارح في نفي دعوى لزوم التواتر عن هذا النوع من الأخبار، ويخالفه في التصريح بقبول هذه الأخبار إذا كانت صحيحة الإسناد، سواء أكانت آحادا، أو مشهورة، أو متواترة، ودليله انتفاء دليل اللزوم، مع وقوع الاتفاق على قبول بعض هذه الأخبار على الرغم من ورودها من طريق الآحاد.

حيث قال معلقا على الإحكام للآمدي: ((مقتضى دليله إحالة العادة كتمان ما توفرت الدواعي على نقله صدفة أو تواطؤا، لا وجوب نقله تواترا أو استفاضة كما هي الدعوى، وعليه فلا يمتنع نقل

---

(1) ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 65-66)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 78-79)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 883-884)، إحكام الفصول للباجي (1/ 348)، اللمع للشيرازي (ص172)، البرهان للجويني (1/586-596، 665-666)، المستصفى للغزالي (2/ 167-174)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 151)، إيضاح المحصول للمازري (ص523)، المحصول للرازي (4/ 292-299)، التحقيق والبيان للأبياري (2/ 617-635)، الإحكام للآمدي (2/ 55-59)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 323-324)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/ 17)، لباب المحصول لابن رشيق (ص343-347)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص73)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص277-278)، نفائس الأصول للقرافي (7/ 2904-2905)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 111-112)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص75-76)، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** (ص32-34): شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، ط1، 1413هـ-1993م، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (4/ 1847-1852)، جمع الجوامع لابن السبكي (ص65)، نهاية السول للإسنوي (ص263)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/ 571)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 497-500)).

(2) ينظر: مجموعة المراجع السابقة.

(3) **عبد الرزاق عفيفي:** هو الشيخ الإمام عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية العفيفي النوبي الأصل. الفقيه الأصولي المتبحر، أحد أعلام القرن الماضي، وقد انتفع بعلمه خلق كثير، توفي سنة: 1415هـ، من مصنفاته: مذكرة التوحيد، مبحث في مذاهب المعتزلة. ينظر: (**تكملة معجم المؤلفين** (ص784): محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط1، 1418هـ-1997م).

واحد أو اثنين ذلك الخبر وإشاعتهما إياه مع اكتفاء الباقين بذلك، وقد يستفيض نقله بعد، كما في حديث «إنما الأعمال بالنيات»[1] وغيره مما يأتي بيانه في الاعتراضات الواردة على هذا الدليل)).[2]

وقال أيضا: ((استحالة التواطؤ على عدم النقل تصدق بالنقل تواترا كالقرآن ونحوه، واستفاضة كما في فتح مكة عنوة، وآحادا وهو كثير حتى فيما تعم به البلوى، وتتوفر الدواعي على نقله؛ إذ المستحيل ألا تنقله أصلا، كما هو مقتضى التعليل)).[3]

وقال أيضا: ((...ومما تقدم يتبين أن ما تتوفر الدواعي على نقله نقل أحيانا آحادا، وأحيانا استفاضة أو تواترا مع صحة العمل بالجميع والاحتجاج به)).[4]

وعليه يمكن القول: أن هذه المجموعة من الاعتراضات تتميز أيضا بتفردها، إلا فيما يخص نفي لزوم التواتر، فقد وجد من المعاصرين من شارك الشارح في طرحه.

وبناء على ما سبق يتبين لنا بجلاء أهمية هذه المجموعة من الاعتراضات، لما تتميز به من صحة ووجاهة معقولة، وأصالة وتفرد، مما يجعلها حقيقة بالاهتمام والمناقشة، وجديرة بالإيراد والتنبيه.

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

كما مر قريبا فقد اختلف في هذه المسألة إلى رأيين مشهورين هما:

الأول: القطع مطلقا بكذب خبر الواحد فيما تتوفر الدواعي على نقله، وقد شاركه فيه خلق كثير.

وذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب الإسلامية؛[5] كما أشار إلى ذلك كل من ابن الحاجب، والشارح.

---

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 6) باب كيف كان بدء الوحي، وأخرجه مسلم في صحيحه (5/ 233) كتاب الجهاد، باب من كانت هجرته لله ورسوله أو لدنيا، والنية في الأعمال.

[2] الإحكام للآمدي (2/ 55)، حاشية (رقم: 1).

[3] المرجع نفسه (2/ 58)، حاشية (رقم: 2).

[4] المرجع نفسه (2/ 59)، حاشية (رقم: 1).

[5] ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 65-66)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 78-79)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 883-884)، إحكام الفصول للباجي (1/ 348)، اللمع للشيرازي (ص172)، البرهان للجويني (1/586-596، 665-666)، المستصفى للغزالي (2/ 167-174)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 151)، إيضاح المحصول للمازري (ص523)، المحصول للرازي (4/ 292-299)، التحقيق والبيان للأبياري (2/ 617-635)،

-وعمدة أدلتهم هو العادة التي تقضي بإحالة كتمانه، أو اختصاص الواحد بحكايته، وهذا ما يلزم منه وجوب تواتر هذا الخبر وشيوعه، للحكم بصدقه.

وفي هذا اللازم خالف البابرتي وقرر الاكتفاء بالاشتهار دون التواتر، ليتماشى مع قول الحنفية في القراءة الشاذة، وخبر الواحد الذي تعم به البلوى، وهو رأي تفرد به البابرتي عن غيره من الأصوليين.

-واعترض على هذا الدليل بما مر ذكره قريبا من أخبار الآحاد التي تم تصديقها وهي مما تتوفر الدواعي على نقله تواترا. كانشقاق القمر، ونبع الماء من بين أصابعه، والافراد والتثنية في الإقامة، ودخول مكة عنوة أو صلحا.

-وأجيب بعدة أجوبة أحسنها ما قرره الأبياري في شرحه على البرهان، حيث قال: ((فإما أن تكون المسائل ليست من القاعدة، وإما أن تكون متواترة عند أصحاب ذلك الفن...وقد يكون الشيء مما يقتضي العرف التواتر فيه، ابتداء لا دواما، فهذا هو الجواب الكلي المغني عن التفصيل...))[1]

الثاني: عدم إطلاق القطع بكذب خبر الواحد فيما تتوفر الدواعي على نقله، وقد شاركه فيه خلق كثير.

وتبنى هذا المذهب الشيعة الإمامية[2].

الإحكام للآمدي (2/ 55-59)، البحر المحيط للزركشي (4/ 251-254)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1825-1827)، فصول البدائع للفناري (2/ 238، 96). **خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله** (1/ 321-372): محمد بن عبد الكريم بن محمد المهنا، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، سنة: 1420هـ).

[1] التحقيق والبيان للأبياري (2/ 626-627).

[2] حيث قال الشريف المرتضى: ((وأما الوجه الثالث: فلا شبهة إذا علمنا أن الدواعي إلى نقله ثابتة، والصوارف عن ذلك مرتفعة، ثم لم ينقل علمنا بطلانه، وبقي أن يكون ذلك معلوما، وربما ادعيت هذه الحال فيما هو بخلافها ولهذا يكذب الواحد إذا أخبرنا بأن بين بغداد وواسط مدينة هي أكبر من بغداد، وأكثر أهلا، ويكذب من ادعى أن القرآن عورض، وعول على رواية الواحد...)) ينظر: **الذريعة إلى أصول الشريعة** (ص362-363): الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى الموسوي، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم –إيران، وينظر في نسبة المذهب إليهم: ((المحصول للرازي (4/ 292)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص73)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 112)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص75)، جمع الجوامع لابن السبكي (ص65)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1825)).

-وعمدتهم في ذلك هو قولهم: أنه لا يجب أن يقطع على بطلان خبر الواحد في هذه الحال إلا بعد القطع بثبوت الدواعي وارتفاع الصوارف، لأنه غير ممتنع أن تتفق دواعي الأمة إلى كتمان حادث من الحوادث، أو حكم من الأحكام؛ حتى لا ينقله منهم إلا الآحاد.[1]

واعترض عليه بأن العادة تحيل اشتراك الجمع العظيم في الحامل على الكتمان كما تقتضي بامتناع اشتراك الجمع العظيم على مأكل واحد.

-الترجيح:

وفي الأخير، ومن خلال ما مر بيانه، -يظهر والله أعلم -صحة ورجحان قول الجمهور، في هذه الصورة المطروحة بالذات، وذلك لقوة الدليل الذي اعتمده الجمهور، وتمكنهم من الرد على أسئلة المخالف.

أما القول الثاني، وإن كان يبدو منطقيا غير أن ما شرطوه من ثبوت الدواعي، وانتفاء الصوارف، ما هو إلا تحصيل حاصل، لأنه إذا لم يوجد ما شرطوه فهو عند الجمهور خارج عن محل النزاع.

غير أن لازم تواتر هذا النوع من الأخبار عند الجمهور، أو اشتهاره عند البابرتي، ففي النفس منه شيء، لأنه لا دليل عليه يسنده، وأما الدليل الذي استندوا إليه فهو في حقيقته يقضي باستحالة كتمان هذا النوع من الأخبار، أو خفائه، وأما إيجاب التواتر فلا يقتضيه؛ لأنه لا يمتنع أن يشيع الخبر بنقل الواحد أو الاثنين مع اكتفاء الباقين بذلك.

---

[1] قال الشريف المرتضى: ((...أنه غير ممتنع أن تتفق دواعي الأمة إلى كتمان حادث من الحوادث، أو حكم من الأحكام؛ حتى لا ينقله منهم إلا الآحاد؛ فلا يجب إذا أن يقطع على بطلان خبر الواحد عنه من حيث لم ينقله الجميع، إلا بعد أن يعلم انتفاء الدواعي عن طيه وكتمانه، وأنه مع العادة لا يجوز ذلك فيه، فأما إذا لم يعلم ذلك؛ جوزنا كون الخبر صادقا، وإن لم ينقله الجميع أو الأكثر...)). ينظر: (الذريعة إلى أصول الشريعة للشريف المرتضى(ص362)).

المسألة الرابعة: وجوب العمل بالخبر الواحد.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-**قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى** -: (((مسألة) يجب العمل بخبر الواحد، خلافا للقاساني، وابن داود والرافضة.

والجمهور بالسمع.

وقال أحمد والقفال وابن سريج والبصري: بالعقل.

لنا: تكرر العمل به كثيرا في الصحابة والتابعين شائعا ذائعا من غير نكير. وذلك يقضي بالاتفاق عادة كالقول قطعا.

قولهم: لعل العمل بغيرها. قلنا: علم قطعا من سياقها أن العمل بها.

قولهم: فقد أنكر أبو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة، وأنكر عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد. وأنكر خبر فاطمة بنت قيس. وأنكرت عائشة رضي الله تعالى عنها خبر ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما -. وأجيب: إنما أنكروا عند الارتياب.

قالوا: لعلها أخبار مخصوصة. قلنا: نقطع بأنهم عملوا لظهورها، لا لخصوصها، وأيضا: التواتر أنه -صلى الله عليه وسلم -كان ينفذ الآحاد إلى النواحي؛ لتبليغ الأحكام...))[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى -واعتراضاته:

-ابتدأ الشارح رحمه الله كعادته ببيان صورة المسألة وما دار حولها من خلاف فقال: ((المسألة السادسة: القائلون بجواز التعبد بخبر الواحد العدل اختلفوا في وجوب التعبد به.[2]

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 547-553)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 647-648)

[2] محل الخلاف بين القائلين بجواز التعبد بخبر الواحد العدل ليس في وجوب العمل به ، بل هو في طريق ثبوته، الذي هو السمع فقط، أم السمع والعقل، أما الوجوب، أو وقوع التعبد به فهم متفقون عليه، قال العضد: ((قد ثبت جواز التعبد بخبر الواحد وهو واقع بمعنى أنه يجب العمل بخبر الواحد وقد أنكره القاساني والرافضة وابن داود.

والقائلون بالوقوع قد اختلفوا في طريق إثباته، والجمهور على أنه يجب بدليل السمع، وقال أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين البصري بدليل العقل)). شرح العضد على مختصر المنتهى (ص140)، وقال التفتازاني: ((...القول بالجواز دون الوجوب سمعا مما لا قائل به، وإنما الخلاف في الوجوب عقلا كما سبق)). حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 428).

فذهب كثير من الأصوليين إلى وجوبه. وذهب القاساني، وابن داود، والرافضة: إلى حرمة التعبد به. والقائلون بالوجوب متفقون على أنه ثبت سمعا.

وقال أحمد، والقفال، وابن سريج، وأبو عبد الله البصري: أنه يثبت بالعقل أيضا)).[1]

-ثم بين الشارح دليل المصنف الأول الذي اعتمده فقال: ((واحتج المصنف -على وجوب العمل به سمعا -بأنه تكرر العمل بخبر الواحد العدل في زمن الصحابة، والتابعين كثيرا شائعا، ولم ينكر منهم أحد؛ وذلك يقضي عادة باتفاقهم على وجوب العمل بذلك، كما أن قولهم بوجوب العمل يدل قطعا على أنهم اتفقوا على وجوب العمل به)).[2]

-بعدها بين الشارح اعتراضات المخالفين وأجوبتها التي ذكرها المصنف، مع إرداف كل جواب من أجوبة المصنف بما يراه مناسبا من الاعتراضات، حيث قال: ((ورد: بأن تكرر العمل به يدل على الجواز دون الوجوب.

وأجيب: بأن الجواز يدل على الوجوب؛ لعدم القائل بالفصل)).[3]

-ثم تعقب دليل المصنف، وجوابه الأول فقال: ((**وفي كلامه نظر من وجهين:**

أحدهما: أن الذي ذكره إنما هو قياس على السمع، والقياس على السمع ليس بسمع.

والثاني: أن الجواز والوجوب لو كانا متساويين في هذا الموضوع كان ذكر هذه المسألة مستدركا؛ لأن الجواز علم مما قبلها، وهو يستلزم الوجوب؛ لعدم القائل بالفصل)).[4]

-ثم استمر في شرحه فقال: ((وقالوا: لعل العمل بغيرها، يعني لا نسلم أن الصحابة عملوا بأخبار الآحاد، بل لعلهم عملوا بغيرها حين سمعوها، فلا ينهض دليلا.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 648-649)

[2] المرجع نفسه (1/ 649-650).

[3] المرجع نفسه (1/ 650).

[4] المرجع نفسه (1/ 650).

وأجاب: بأنه علم قطعا في سياق تلك الأخبار، وبقرينة الحال أنهم عملوا في تلك الصور لأجل تلك الأخبار، ولا يخفى على من اطلع على قرائن الأحوال)).[1]

-ثم اعترض على هذا الجواب فقال: ((**وفيه نظر؛ لأن أقوالهم لا تفيد القطع ما لم تبلغ حد التواتر فضلا عن قرائن الأحوال**)).[2]

-ثم استمر في الشرح قائلا: ((وقالوا -أيضا-: سلمنا أنهم عملوا بخبر الواحد، لكنهم لم يجمعوا على ذلك، بل تحقق الإنكار من بعضهم؛ فإنه ثبت أن أبا بكر -رضي الله عنه -أنكر خبر المغيرة، وهو «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أعطى الجدة السدس» حتى شهد له محمد بن مسلمة.[3]

وأن عمر -رضي الله عنه -أنكر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان وهو ما روي أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يقول: «إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف» حتى رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه -.[4]

وأنكر عمر -رضي الله عنه -أيضا -خبر فاطمة بنت قيس في السكنى، وقال: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا بقول امرأة ما ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت».[5]

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 650).

[2] المرجع نفسه (1/ 650).

[3] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض، باب في الجدة. ينظر: (**سنن أبي داود** (4/ 521): أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م)

وأخرجه الترمذي في سننه أبواب الفرائض عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها. ينظر: (**سنن الترمذي وهو الجامع الكبير** (3/ 289): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، ط1، 1435هـ-2014م).

قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: ((هذا حديث حسن)). ينظر: (**موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر** (1/ 303): علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد -الرياض، ط3، 1419هـ-1998م).

[4] متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 54-55) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، وأخرجه مسلم في صحيحه (5/ 516-517) كتاب الآداب، باب الاستئذان والتسليم.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 134-135) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

وأن عائشة -رضي الله عنها -أنكرت خبر ابن عمر -رضي الله عنهما -: «أن الميت ليعذب ببكاء أهله».[1]

وأجاب: بأنهم أنكروا عند الارتياب.

تحقيقه: أنه ثبت منهم العمل، وثبت منهم الإنكار، فلا بد من التوفيق، فيحمل الإنكار على الارتياب في الراوي، والعمل على غيره)).[2]

-ثم قال هنا معترضا: ((**وفيه نظر؛ لأن الكلام في العدل، والارتياب في عدالة الصحابة زيغ نعوذ بالله منه**)).[3]

-بعدها استأنف الشارح البيان فقال: ((وقالوا -أيضا-: لعل الأخبار التي عملوا بها أخبار مخصوصة تلقوها بالقبول، وذلك لا يستلزم وجوب العمل بخبر الواحد العدل مطلقا.

وأجاب: بأنا نقطع أن الصحابة -رضي الله عنهم -عملوا لأجل ظهور تلك الأخبار صادقة، لا لخصوص تلك الأخبار، فحيث يظهر الصدق وجب العمل به)).[4]

-ثم توقف هنا معترضا فقال: ((**وفيه نظر؛ لأنه دعوى قطع بلا قاطع**)).[5]

-بعدها انتقل الشارح إلى بيان الدليل الثاني الذي ارتضاه المصنف من غير اعتراض عليه فقال: ((ص-وأيضا: التواتر أنه كان ينفذ الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام.

ش-وهذا دليل آخر على وجوب العمل بخبر الواحد.

وتقريره: تواتر أنه -صلى الله عليه وسلم -كان ينفذ آحاد الصحابة إلى القبائل لتبليغ الرسالة والأحكام، فلو لم يجب العمل بالخبر الواحد ما أفاد البعث)).[6]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 106-107) كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 650-653).

[3] المرجع نفسه (1/ 653).

[4] المرجع نفسه (1/ 653).

[5] المرجع نفسه (1/ 653).

[6] المرجع نفسه (1/ 653-654).

ثانيا -دراسة الاعتراضات ومناقشتها:

1 -وجهها وحجتها:

-**أما الاعتراض الأول:** فقد منع فيه الشارح أن يكون دليل المصنف دليلا سمعيا لأن القياس على السمع ليس بسمع.

-**وكذلك الاعتراض الثاني:** فقد منع الشارح فيه كون حكم الجواز والوجوب متساويان؛ لأنه يلزم منه انتفاء حاجتنا لطرح هذه المسألة والخلاف فيها، لأنها طرحت من قبل في مسألة جواز التعبد بخبر الواحد العدل وبين فيها الخلاف، فلا نحتاج إلى إعادتها؛ وذلك لا يصح.

-**وحتى الاعتراض الثالث:** فقد منع فيه الشارح دعوى القطع على كون الدافع لعمل الصحابة بمقتضى خبر الواحد، هو الخبر نفسه، لأنه إذا كانت أقوالهم لا تفيد القطع إلا إذا بلغت التواتر، فإن القطع بالاستناد إلى قرائن الأحوال يكون بعيدا

-**وأيضا الاعتراض الرابع:** فقد منع الشارح فيه حمل إنكار الحديث عند الصحابة على الارتياب من الراوي، لأن هذا الراوي هو صحابي أيضا، والارتياب في عدالة الصحابة زيغ كما هو معلوم في موضعه.

-**وعلى هذا النسق أيضا جاء الاعتراض الأخير:** فقد منع فيه الشارح دعوى القطع بأن الصحابة -رضي الله عنهم -عملوا لأجل ظهور صدق الأخبار، لأن هذه الدعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها.

2 -نوعها:

أ -من حيث المعترض عليه: فإن الاعتراض الثاني تناول فيه الشارح جواب شيخه الأصفهاني على الاعتراض الذي أضافه في شرحه على مختصر المنتهى، فهو إذن من الاعتراضات الموجهة لشارح آخر.

أما بقية الاعتراضات فهي موجهة لأجوبة المصنف التي دفع بها ما نص عليه من اعتراضات، فهي إذن من الاعتراضات الموجهة للمصنف

ب -من حيث محل الاعتراض: فالاعتراض الأول توجه به الشارح إلى دليل المصنف الأول، فهو إذن من الاعتراضات الموجهة للادلة.

وأما بقية الاعتراضات فقد تعقب بها الشارح الأجوبة التي دفع بها ما سبق من اعتراضات. فهي إذن من الاعتراضات الموجهة للأجوبة.

ج -من حيث الصنعة الجدلية: فمن خلال ما سبق يظهر جليا أن هذه المجموعة من الاعترضات تعود كلها إلى القسم الأول من أقسام الاعتراض على الدعاوى، وهو المنع، لعدم تسليم الشارح بصحة الدعاوى التي وظفت في الأجوبة السابقة.

3 -جوابها:

لم أجد من الأصوليين والباحثين من تناول هذه الاعتراضات بالدفع مباشرة، بالرغم من كثرة من بحث هذه المسألة، وخاصة المتأخرين على الشارح، سواء من الحنفية أو غيرهم، ولكني حاولت أن أجيب عليها قدر الإمكان، مع انتخاب ما يصلح لذلك من عبارات الأصوليين.

-أما بالنسبة للأول: فيمكن أن يدفع بمنع إرادة القياس، وبيان أن المراد هو بيان تساوي قوتي الإجماع العملي والقولي للصحابة في إفادة العلم اليقيني في هذه المسألة، أما القياس على السمع فمنفي لأن كلا الدليلين إجماع وهو دليل نقلي.

قال في فواتح الرحموت: ((... (وذلك يوجب العلم عادة لاتفاقهم كالقول الصريح) الموجب للعلم به، كما في التجريبيات، وبه اندفع أن الإجماع سكوتي، وهو لا يفيد العلم)).[1]

-وأما بالنسبة للثاني: فيمكن أن يدفع هو الآخر بمنع إرادة المساواة بين القول بالجواز والوجوب في هذه المسألة، لأن المقصود بالجواز هو الجواز العقلي، والوجوب هو الوقوع الفعلي له شرعا أو عقلا، فلا مساواة بينهما، ومنه لا يلزم كون هذه المسألة مستدركة، وكذلك يقال: إن المراد باللزوم هو اتفاق القائلين بالجواز عقلا على وقوعه شرعا من غير خلاف، فيلزم كل من يسلم بالجواز تسليمه بالوجوب، لأنه مجمع على ذلك، قال في كشف الاسرار: ((...لأنا نقول: جواز العمل مستلزم لوجوبه لأن من قال: بالجواز ،قال: بالوجوب، ومن أنكر الوجوب أنكر الجواز...)).[2]

-وأما بالنسبة للثالث: فقوله: ((أن أقوالهم لا تفيد القطع ما لم تبلغ حد التواتر فضلا عن قرائن الأحوال))، خارج عن محل النزاع، لأنه متعلق بنقل الأخبار، أما ما يصرحون به، ويفعلونه فهو قطعا ينسب إليهم؛ وقال في إيضاح المحصول: ((قيل هذا معلوم بطلانه قطعا من جهة ما فهم من النقل عنهم، وكما قطعنا من جهة النقل على أنهم عملوا بأخبار الآحاد فكذلك قطعنا من جهة الفهم لهذا النقل، على أنهم إنما عولوا في العمل عليها دون ما سواها...)).[3]

---

[1] فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 163).

[2] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 371).

[3] إيضاح المحصول للمازري (ص459).

-**وأما الرابع**: فنمنع حمل الريبة على الارتياب في عدالة الصحابة، لأنه غير مراد ولا يحتمله اللفظ، وإنما المراد هو الارتياب في صحة الخبر. قال في الإحكام: ((...ما رووه من الأخبار أو توقفوا فيه إنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط، لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها...)).[1]

-**وأما الخامس**: فيمكن أن يقال: أن الدليل القاطع على كون الصحابة -رضي الله عنه -عملوا لأجل ظهور تلك الأخبار صادقة، هو نفسه الدليل القاطع على عملهم بهذه الأخبار وتعويلهم عليها دون ما سواها، وهو: عادة الصحابة المطردة، والمتواترة في ذلك، قال في فصول البدائع: ((...قلنا علم من عادتهم أنه لإفادتها الظن كظاهر الكتاب والمتواتر)).[2]

4 -**تقييم الاعتراضات**:

-**من حيث الوجاهة والصحة**:

-**أما من حيث الصحة**: فإن مجمل مقوماتها حاضرة في هذه المجموعة من الاعتراضات، باستثناء شرط المخالفة في المذهب؛ فإن الشارح يوافق المصنف فيه؛ ومع ذلك فإنه يخالفه في صحة الاستدلال بما مر من الدليل، وهذا يعني أن هذه الاعتراضات اعتراضات خاصة موجهة للدليل دون الحكم، مما يجعلها أقرب إلى التعقب منها إلى الاعتراض، غير أن هذا لا يعني بطلانها، بل هي تعقبات من حيث الموافقة في الحكم، واعتراضات من حيث المخالفة في الدليل؛ وعليه فهي من هذه الزاوية اعتراضات صحيحة تلزم القائلين بهذا الدليل، وهو ما لم أعثر عليه، وحاولت في نفس الوقت الإجابة على بعضها.

-**وأما من حيث الوجاهة**: فالملاحظ أن هذه المجموعة من الاعتراضات ليست على درجة واحدة من القوة، والوجاهة، فمنها ما مس حقيقة ما طرحه المصنف، ومنها ما ابتعد عنه كثيرا، حتى قارب درجة المغالطة للمخالف أو القارئ.

-**فأما ما مس بحقيقة ما طرحه المصنف**: فهما الاعتراضان الثاني، والخامس؛ لأن الثاني: بين فيه الشارح خطأ اعتبار الجواز، والوجوب في هذه المسألة متساويان، وهو أساس جوابه على الاعتراض الأول، وأما الخامس: فقد طالب بشيء مشروع وهو الدليل على دعوى القطع بأن الصحابة -رضي

---

[1] الإحكام للآمدي (2/ 86).

[2] فصول البدائع للفناري (2/ 245-246).

الله عنهم -عملوا لأجل ظهور صدق أخبار الآحاد لديهم، وهي الأساس الذي اعتمده المصنف بالنسبة لجوابه الأخير.

-**وأما ما ابتعد عن لب النقاش:** فهي بقية الاعتراضات؛ **ووجه ابتعاد الأول:** هو اتجاهه إلى منع صفة غير مؤثرة على صحة ووجاهة الدليل، لأن كونه سمعي أو غير سمعي لا أثر له في حجيته أو صحة الاستدلال به. على أن المصنف لم يدَّعِ صفة السمع لدليله.

-**وأما وجه ابتعاد الثالث:** فهو اتجاهه إلى نفي القطعية عن كون الأخبار هي الحاملة لعمل الصحابة، باستبعاد قطعية دلالة قرائن الأحوال على ذلك. وهذا غير مراد للمصنف إنما أراد مجموع الأحاديث التي رواها الصحابة وهي تزيد على التواتر، فهي بمجموعها مفيدة للقطع.

-**وأما وجه ابتعاد الرابع:** فهو بتحميل كلام المصنف ما لا يحتمله من الطعن في عدالة الصحابة، بل الظاهر من كلام المصنف هو الريبة في صحة الحديث، وفرق بين المسألتين، لأن الفرض في المسألة هو حكم العمل بالحديث الصحيح، هل هو واجب، أم جائز، وأما ما ضعف من الحديث فلا مدخل له في هذه المسألة، لذلك حمل ابن الحاجب إنكار الصحابة لبعض الأحاديث على اعتقادهم عدم صحتها.

-**من حيث الأصالة والتفرد:**

-**أما من حيث الأصالة:** فمن خلال تتبعي للمسألة في المصنفات الأصولية المختلفة، والمتقدمة على هذا الشرح[1]؛ تبين لي، أن جل هذه الاعتراضات لم يتم طرحها قبل الشارح، غير أنه يستثنى منها

---

[1] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص401-460)، أصول الشاشي (ص172)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 69، 75-109)، التلخيص للجويني (2/ 326-349)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص171-174)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 583-607)، الإحكام لابن حزم (1/ 108-115)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 859-878)، إحكام الفصول للباجي (1/ 340-350)، اللمع للشيرازي (ص154-157)، البرهان للجويني (1/ 599-606)، أصول البزدوي (ص153)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 264-291)، أصول السرخسي (1/ 321-328)، المستصفى للغزالي (2/ 189-222)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 44-69)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (4/ 366-386)، **الوصول إلى الأصول** (2/ 163-171): أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1403هـ-1983م ، إيضاح المحصول للمازري (ص448-459)، المحصول للرازي (4/ 353-391)، التحقيق والبيان للأبياري (2/ 643-655)، روضة الناظر لابن قدامة (ص129-133)، الإحكام للآمدي (2/ 65-88)، لباب المحصول لابن رشيق (ص349-353)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص74-76)، **الكافي شرح البزدوي** (3/ 1256-1259): حسين بن علي بن حجاج السغناقي، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد -الرياض، ط1، 1422هـ-2001م، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 371-376)، شرح العضد على مختصر

الاعتراض الخامس، والأخير، حيث ثبت طرحه قبل هذا الشرح، والذي أورده هو الرازي[1] في كتابه المحصول، حيث ذكره في سياق إيراده لبعض الاعتراضات المفترضة على دليل الإجماع في هذه المسألة، مع اختلاف بسيط في العبارة.

-قال الرازي -رحمه الله تعالى-: ((**قلنا لا نزاع في أن ما ذكرتموه هو الاحتمال الأظهر لكن القطع بوجوبه على كل حال ممنوع والمسألة قطعية فلا يجوز بناؤها على مقدمة ظنية**))[2]

وهذا كما هو واضح، دليل ظاهر على أصالة هذه الاعتراضات وتميز الشارح بالسبق إليها، وهذا فيما عدا الاعتراض الخامس، والذي سبق إلى طرحه الرازي، وللأسف لم يجب عليه.

-**وأما من حيث التفرد**: فقد تميزت هذه المجموعة من الاعتراضات بتفرد الشارح بإيرادها على المؤلف بخاصة، وعلى من وافقه بعامة، إلا فيما سبقه فيه الرازي، فبالإضافة إلى ما تم تتبعه من الكتب المتقدمة على الشارح، تتبعت أهم المؤلفات الأصولية المتأخرة عليه[3]، فلم أجد من وافق المؤلف في هذه الإيرادات، وهذا دليل واضح على تفردها وتميزها.

المنتهى (ص140-142)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص279-280)، نفائس الأصول للقرافي (7/ 2921-2948)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 348-357)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 117-129)، شرح المنهاج للأصفهاني (2/ 540-544)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 671-682)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1863-1889)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 333-347)، نهاية السول للإسنوي (ص264-267)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 118-132)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 501-514)، **سواد الناظر وشقائق الروض الناضر** (1/ 191-199): علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي، تحقيق ودراسة حمزة بن حسين الفعر، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة -جامعة الملك عبد العزيز، سنة: 1399هـ-1979م، حل العقد والعقل للإسترباذي (2/ 648-658)).

[1] **الرازي**: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخرالدين الرازي، الإمام الأصولي المفسر، القرشي النسب، أصله من طبرستان، ويقال له (ابن خطيب الري)، توفي سنة 606هـ. من تصانيفه :مفاتيح الغيب، و معالم أصول الدين. ينظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي (21 / 500)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8 / 81)).

[2] المحصول للرازي (4/ 378)

[3] ينظر: (حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 427-428)، فصول البدائع للفناري (2/ 245-249)، التحرير لابن الهمام (ص 334-336)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 351-353)، منهاج العقول للبدخشي 2/ 230-239، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار** (2/ 86-88): زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، مراجعة أ. محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1355هـ-1936م، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 162-167)، رفع النقاب للشوشاوي (5/ 67-82)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (2/ 39)، شرح مراقي السعود للمرابط (ص273)، نيل السول للولاتي الشنقيطي (ص158)، نثر الورود للأمين الشنقيطي (1/ 347-350)، البحر المحيط للزركشي (4/ 259-261)، تشنيف المسامع للزركشي (2/ 962-964)، الغيث الهامع لولي الدين

-وبناء على ما مر طرحه يخلص لنا مدى صحة هذه المجموعة الخاصة من الاعتراضات، ومدى أصالتها، وتفردها في مجملها؛ غير أنه شابها شيء من البعد عن محل النزاع، مما أثر على وجاهتها، ولكن مع ذلك تبقى هذه الاعتراضات مهمة في مجملها وتستحق كامل العناية.

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

اتفق الأصوليون على وجوب العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى والشهادة، والأمور الدنيوية[1]، لأن هذه الأمور لا يشترط فيها القطع واليقين بل يكتفى فيها بغلبة الظن؛ واختلفوا في حكم العمل بما دل عليه خبر الواحد العدل في الأمور الدينية إلى رأيين هما:

الأول: وجوب العمل بخبر الواحد العدل.

وذهب إلى هذا الرأي جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب الفقهية[2]، وقد استدلوا على ذلك بكثير من الأدلة النقلية والعقلية، ولكن أقواها مسلكا وأشدها حجة، اثنان قطعيان، هما: السنة المتواترة، وإجماع الصحابة على ذلك.

-**فأما الأول**: فقد ((اشتهر واستفاض بالنقل المتواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه كان ينفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعاء إلى الإسلام، وتبليغ الأخبار والأحكام، وفصل الخصومات، وقبض الزكوات ونحو ذلك، مع علمنا بتكليف المبعوث إليه بالطاعة والانقياد

العراقي (ص418)، تيسير الوصول المختصر لابن إمام الكاملية 4/ 299-312، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 158-160)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1832-1848)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 361-376)، نزهة الخاطر لابن بدران (1/ 222-230)، نجاح الطالب للمقبلي (ص268-273)، إجابة السائل للصنعاني (ص103-107)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 249-253)، **حصول المأمول من علم الأصول** (ص136): محمد صديق حسن خان القنوجي، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة -مصر ، أصول الفقه للخضيري (ص239-241)، **خبر الواحد وحجيته** (ص221-259): د. أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -المدينة المنورة، ط1، 1422هـ-2002م، **الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل بخلافه** (ص17-36): عبد الله بن عويض بن عبد الله المطرفي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى، 1416هـ-1995م).

[1] ينظر: (المحصول للرازي (4/ 354)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1866)).

[2] ينظر: (التلخيص للجويني (2/ 327)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص171)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 861)، إحكام الفصول للباجي (1/ 340)، المستصفى للغزالي (2/ 189)).

لقبول قول المبعوث إليهم، والعمل بمقتضى ما يقول مع كون المنفذ من الآحاد، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان كذلك)).[1]

-واعترض عليه بقولهم: ((وإن سلمنا تنفيذ الآحاد بطريق الرسالة والقضاء وأخذ الزكوات والفتوى وتعليم الأحكام، فلا نسلم وقوع تنفيذ الآحاد بالأخبار التي هي مدارك الأحكام الشرعية ليجتهدوا فيها وذلك محل النزاع)).[2]

-وأجيب عنه: بأنه ((يكفي في رد هذا الاعتراض أنه دعوى يكذبها الواقع، فقد أرسل -صلى الله عليه وسلم - الآحاد من أصحابه لإبلاغ الأخبار؛ بل لتحفيظ القرآن، ومن استقرأ بعث الولاة والدعاة كفاه دليلا على بطلان تلك الدعوى)).[3]

-**وأما الثاني**: فإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد العدل، ويدل عليه ((ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر، المتفقة على العمل بخبر الواحد، ووجوب العمل به)).[4]

((وكثيرا ما كانوا يتركون آراءهم التي ظنوها باجتهادهم إذا روي لهم خبر عن رسول الله، وكان عمر يقول: «لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بخلاف هذا»[5]، وكانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين في كثير من

---

[1] الإحكام للآمدي (2/ 78). وينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 82-83)، التلخيص للجويني (2/ 343-345)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 600)، الإحكام لابن حزم (1/ 109-110)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 864)، إحكام الفصول للباجي (1/ 344)، البرهان للجويني (1/ 600)، المستصفى للغزالي (2/ 205)، إيضاح المحصول للمازري (ص454)، المحصول للرازي (4/ 366)).

[2] الإحكام للآمدي (2/ 78). وينظر: (المحصول للرازي (4/ 367)).

[3] الإحكام للآمدي (2/ 78) حاشية (رقم: 1)، وينظر أيضا: (الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1886)).

[4] الإحكام للآمدي (2/ 79-80). وينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 85-87)، التلخيص للجويني (2/ 333)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 591)، الإحكام لابن حزم (1/ 113)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 865)، إحكام الفصول للباجي (1/ 340)، البرهان للجويني (1/ 601)، المستصفى للغزالي (2/ 190-203)، إيضاح المحصول للمازري (ص455)، المحصول للرازي (4/ 367-368)، خبر الواحد وحجيته لأحمد الشنقيطي (ص249)).

[5] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول، باب نذر الجنين. ينظر: (المصنف (8/ 187-188): أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، ط1، 1436هـ-2015م). وأخرجه أبو داود في سننه (6/ 630) كتاب الديات، باب دية الجنين. وقال محققا سنن أبي داود: ((حديث صحيح)).

الحوادث ليعلموا ماذا كان رسول الله يفعل. فإذا علموه لم يتجاوزوه، وعلى ذلك جرت سنة التابعين من بعدهم فثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف، وإنما الخلاف حدث بعدهم...))[1]

-واعترض عليه بقولهم: ((لا نسلم أن الصحابة عملوا بها، بل من الجائز أنهم عملوا بنصوص متواترة أو بها مع ما اقترن بها من المقاييس، أو قرائن الأحوال، أو غير ذلك من الأسباب)).[2]

-وأجيب: ((أنهم لو عملوا بغير الأخبار المروية، لكانت العادة تحيل تواطؤهم على عدم نقله، ولا سيما في موضع الإشكال وظهور استنادهم في العمل إلى ما ظهر من الأخبار.

كيف والمنقول عنهم خلاف ذلك حيث قال عمر: «لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا»، وقول ابن عمر «حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي -صلى الله عليه وسلم -نهى عن ذلك، فانتهينا»[3]، وكذلك ما ظهر منهم من رجوعهم إلى خبر عائشة في التقاء الختانين[4] إلى غير ذلك، وجدهم في طلب الأخبار، والسؤال عنها عند وقوع الوقائع دليل العمل بها)).[5]

الثاني: منع العمل بخبر الواحد العدل .

وذهب إلى هذا الرأي قوم من المعتزلة والشيعة[6]، وبعض الظاهرية كالقاشاني، وابن أبي داود[7].

-وعمدة استدلالهم هو:

---

[1] **أصول الفقه** (ص240): محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى -مصر، ط6، 1389هـ-1969م.

[2] الإحكام للآمدي (2/ 83)، ينظر: (الذريعة إلى أصول الشريعة للسيد المرتضى (ص379)، التلخيص للجويني (2/ 337)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 870)، إحكام الفصول للباجي (1/ 343)، المحصول للرازي (4/ 378)).

[3] متفق عليه: أخرجه البخاري (3/ 108) كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة. وأخرجه مسلم (4/ 227-228) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بما يخرج منها.

[4] سيأتي تخريجه (ص218).

[5] الإحكام للآمدي (2/ 85). ينظر: (التلخيص للجويني (2/ 338)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 593-594)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 870-872)، إحكام الفصول للباجي (1/ 343)).

[6] ينظر: (الذريعة إلى أصول الشريعة للسيد المرتضى (ص371-383).

[7] ينظر: (التلخيص للجويني (2/ 327)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 861)، إحكام الفصول للباجي (1/ 340)، اللمع للشيرازي (ص154)، الإحكام للآمدي (2/ 65)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1865)، **دراسات أصولية في السنة النبوية** (ص189): د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ-1991م).

قول الله -تعالى -في كتابه العزيز: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقوله جل شأنه: ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩] وقوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨] ((ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع ما ليس بعلم كما في الآيتين الأولى والثانية، كما ذم سبحانه الذين يتبعون الظن، ولا شك أن كلا من النهي عن اتباع ما ليس بعلم والذم الذي يستحقه من يتبع الظن يفيد التحريم، ومعلوم أن خبر الواحد يفيد الظن فيكون العمل به حراما)).[1]

-واعترض عليه بقولهم:

((أولا: أنها حجة عليهم لأن إنكار العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم.

ثانيا: لا نسلم أن اثبات الخبر الواحد قول بغير علم بل هو معلوم بفعل الرسول وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم -، فما اقتفينا إلا ما علمنا بالدليل القاطع الدال على وجوب العمل بالخبر الواحد فهو اتباع للعلم الحاصل بالإجماع فلم نقل إلا ما علمناه.[2]

ثالثا: وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النجم: ٢٨] فالمراد به الظن الذي لا دليل على العمل به...)).[3]

((أضف إلى ذلك أن العلم في اللغة هو مطلق الإدراك الذي يشمل الظن، والقطع، وقد يطلق العلم في القرآن الكريم على الظن كما في قوله -سبحانه - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

---

[1] دراسات أصولية في السنة النبوية للحفناوي (ص189)، ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 89)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 604)، البرهان للجويني (1/ 605)، الإحكام للآمدي (2/ 84)).

[2] ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 90)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 604)، الإحكام لابن حزم (1/ 114-115)).

[3] الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل بخلافه لعبد الله المطرفي (ص31)، ينظر: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 874)، الإحكام للآمدي (2/ 62)، إحكام الفصول للباجي (1/ 346-347)، البرهان للجويني (1/ 605)، المستصفى للغزالي (2/ 221)، إيضاح المحصول للمازري (ص449)، دراسات أصولية في السنة النبوية للحفناوي (ص198)).

مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ ﴾ [الممتحنة: ١٠] فمعنى (عَلِمۡتُمُوهُنَّ): أي ظننتم إيمانهن، لأن الإيمان عمل قلبي لا يمكن لأحد من البشر الاطلاع عليه)).[1]

-الترجيح:

بعد استعراض أهم أدلة الفريقين وما أثارته من مناقشات فيظهر والله أعلم رجحان رأي الجمهور القائل بوجوب العمل بخبر الواحد العدل إذا ثبتت صحته، وذلك لقوة ما استندوا إليه من الأدلة، وتمكنهم من دفع اعتراضات المخالفين، وإضعاف أدلتهم.

ولا أدل على ضعف القول الثاني من كونه حادث بعد عصر الصحابة والتابعين، لأنه لم ينقل عن أحدهم قول، أو عمل يفهم منه اشتراط القطع بالخبر للعمل به، ولا أدل كذلك من كونه مبني على التناقض، لأنه منع للعمل بالظن استنادا إلى ما هو مظنون.

---

[1] دراسات أصولية في السنة النبوية للحفناوي (ص198-199). وينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 90)، إجابة السائل للصنعاني (ص106)).

المبحث الثاني: اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب المتعلقة بقبول الأخبار:

المطلب الأول: الاعتراضات المتعلقة بقبول الخبر من حيث السند:

المسألة الأولى: تعريف العدالة:

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى -: ((ومنها: العدالة، وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة، ليس معها بدعة،وتتحقق باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر وبعض المباح)).[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى -واعتراضاته:

-قال -رحمه الله -معترضا على تعريف المصنف للعدالة: ((والشرط الرابع: العدالة، وعرفها المصنف بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة.

وفيه نظر، أما أولا، فلأنه استعمل المفاعلة، ولا بد له من ارتكاب المجاز في التعريف.

وأما الثاني فهو تعريف الشيء بما هو أخفى؛ لأنه يحتاج إلى معرفة الدين، وقد عرفه المحققون: بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات. وتقريره: يطلب في تقريرنا، شرح أصول الإمام فخر الإسلام.

وإلى معرفة التقوى والمروءة، مع الاختلاف الواقع في تفسيرهما.

وأما ثالثا: فلأنه قال: ((ليس معها بدعة)) فيكون التعريف مختصا بمن لا يقبل رواية المبتدع.

والإطلاق في التعريف إما لازم أو حسن.

وتتحقق العدالة بالاجتناب عن الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وترك بعض الصغائر، وترك بعض المباحات المخل للمروءة)).[2]

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 568-569)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 670-671).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 671-672).

ثانيا -دراسة الاعتراضات ومناقشتها:

أ -دراسة الاعتراضات: من خلال النقاط الآتية:

1 -**وجهها وحجتها:**

-**أما الاعتراض الأول:** فقد اعترض فيه الشارح على تعريف المصنف بكونه ارتكب فيه المجاز في لفظة (محافظة)، واستعمال المجاز في التعريف لا يحسن.

-**وأما الاعتراض الثاني:** فقد اعترض فيه الشارح على تعريف المصنف بكونه أخفى، وأغمض من المعرف، لوجود ألفاظ معناها أخفى من لفظ المعرف، وهذا مفسد للتعريف؛ لأن من شروط صحته أن يكون أظهر من المعرف. وهذه الألفاظ هي: (الدين)، و(التقوى)، و(المروءة)؛ فالأول خفي تعريفه، والثاني، والثالث مختلف في معناهما.

-**وأما الاعتراض الثالث:** فقد اعترض فيه الشارح على تعريف المصنف بكونه مختصا بمن لا يقبل رواية المبتدع؛ لأن الإطلاق في التعريف مطلوب، إما وجوبا، أو استحبابا، ولأن من يقبل رواية المبتدع يكون هذا التعريف عنده غير منعكس.

2 -**نوعها:**

أ -من حيث المعترض عليه: هي نوع واحد كما هو ظاهر؛ لأن المعترض عليه الوحيد هنا هو المصنف. فهي إذن من الاعتراضات الموجهة للمصنف

ب -من حيث محل الاعتراض: هي نوع واحد أيضا؛ لأن محلها هو تعريف العدالة عند المصنف. فهي إذن من الاعتراضات الموجهة للتعريفات

ج -من حيث الصنعة الجدلية: يظهر من خلال ما سبق أن هذه الاعتراضات خاصة بالتعريفات، أي تندرج تحت القسم الثاني من أقسام الاعتراض عند الجدليين؛لأن محلها هو التعريف.

3 -**أجوبتها:**

بعد الرجوع لأغلب المؤلفات الأصولية المتوفرة لدي،لم أجد من الأصوليين، والباحثين من تناول هذه المجموعة من الاعتراضات بالدفع، والرد، بالرغم من كثرة من بحث المسألة منهم، وخاصة

المتأخرين على البابرتي[1]، فلم أجد لهم جوابا على هذه الاعتراضات، ولعل السبب -كما ذكرته فيما سبق -هو قلة اهتمام المتأخرين بما طرح من مباحثات بعد وضع المختصرات الأصولية وشروحها. وهذا دليل على محدودية تأثير هذه الاعتراضات في المباحثات الأصولية.

ولكن يمكن دفع الأول بالقول: أن ذلك مسلم به لو لم تكن هناك قرينة تدل على المراد، ولكن المراد بين من السياق، فلا إشكال في حسن هذا التعريف. سلمنا ذلك، ولكن صحة التعريف لا تتوقف عليه، ونحن لا يلزمنا إلا الصحة، فلم نعتد إلا بما لابد منه.

ويمكن دفع الثاني بمنع دعوى خفاء تلك الألفاظ؛ وذلك لأن الظهور والخفاء نسبيان، بالإضافة إلى أن أصل معنى هذه الألفاظ معروف لدى العامة فضلا عن الخاصة، فدعوى الخفاء، والاختلاف في هذه الألفاظ محلها كمال المعنى لا أصله، والكمال غير مراد.

ويمكن دفع الثالث بقولنا: أن تقييد هذا التعريف بنفي البدعة، فيه زيادة بيان، وتوضيح لمعنى العدالة فلا يمنع الإطلاق، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يحمل القيد على ما أجمعوا عليه من سقوط عدالة المبتدع المعاند. فلا يكون بذلك التعريف مختصا بفريق دون آخر.

ب -تقييم الاعتراضين:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-**أما من حيث الصحة:** فلم يظهر على هذه الاعتراضات ما يخالف شروط صحتها، فهي إذن صحيحة، ولازمة للمخالف.

-**وأما من حيث الوجاهة:** فيمكن القول: أن هذه المجموعة من الاعتراضات وجيهة من حيث النظرة الجدلية المنطقية؛ لأنها خدشت التعريف من جهتي الصحة، والحسن، وبثلاث طرق مختلفة، ولكن مع هذا فإنها لم تكن بالقوة الكافية من حيث النظرة الأصولية؛ لعدم مساسها بجوهر التعريف المتفق عليه بينهم، وهو لزوم إخراجه لمن لا يوثق في خبره. أما ما يوصل لهذا المقصد من التعريفات والألفاظ،

---

[1] ينظر: (شرح التلويح للتفتازاني (2/ 11-12)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 441)، فصول البدائع للفناري (2/ 254)، التحرير لابن الهمام (ص314)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 312)، منهاج العقول للبدخشي (2/ 243)، فتح الغفار لابن نجيم (2/ 96)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 176)، رفع النقاب للشوشاوي (5/ 98-102)، البحر المحيط للزركشي (4/ 273-275)، تشنيف المسامع للزركشي (2/ 992-994)، تيسير الوصول المختصر لابن إمام الكاملية 4/ 322، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 174-175)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1858-1859)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 384)، إجابة السائل للصنعاني (ص110-111)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/263-265)).

فلم يهتموا به كثيرا؛ لأنها لا تعدو كونها رسوم تحقق المقصود على الجملة، قال المازري -رحمه الله- [1]: ((أما من ناحية الشرع، فاعلم أنه لا مطمع لأحد في إيراد صيغة على صيغ الحدود، حاصرة للعدالة، مبينة لها على التعيين، والتفصيل، ولما أيس العلماء من العثور على هذا القول الجامع المانع، عدلوا إلى ذكر رسوم مبينة عنها في الجملة)).[2]

وعليه فإنه بسبب عدم تأثير هذه الاعتراضات على جوهر تعريف العدالة، لم تستطع أن تصل إلى الوجاهة المطلوبة في هذا الموضع.

-من حيث الأصالة والتفرد:

-أما من حيث الأصالة: فمن خلال تتبع مسألة العدالة وتعريفها في المصنفات الأصولية المختلفة، والتي سبقت هذا الشرح[3]، تبين لي، أن الاعتراضين الأول، والثاني لم يسبق وأن طرحا قبل هذا الشرح، وأما الثالث فقد سبق إلى التنبيه عليه اثنان من شراح المختصر، وهما: الأصفهاني شيخ الشارح، حيث قال: ((وزاد قيد: (ليس معها بدعة). وإنما يعتبر هذا القيد من لم يقبل رواية المبتدع

---

[1] **المازري**: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري من علماء المالكية الكبار، كان أصوليا، فقيها، طبيبا، رياضيا، أديبا، توفي سنة: 536هـ، من مصنفاته: شرح التلقين، والمعلم بفوائد كتاب مسلم. انظر: (الديباج المذهب لابن فرحون (ص374)، سير أعلام النبلاء للذهبي (20/ 104)).

[2] إيضاح المحصول للمازري (ص467).

[3] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص370-371)، التلخيص للجويني (2/ 351-354)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص184)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 616-619)، الإحكام لابن حزم (1/ 144)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 925-927)، إحكام الفصول للباجي (1/ 368)، اللمع للشيرازي (ص161-162)، أصول البزدوي (ص163، 166)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 301-303)، أصول السرخسي (1/ 350-351)، المستصفى للغزالي (2/ 231)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 108)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (5/ 5-6)، إيضاح المحصول للمازري (ص467-470)، المحصول للرازي (4/ 398-399)، التحقيق والبيان للأبياري (2/ 676)، روضة الناظر لابن قدامة (ص136)، الإحكام للآمدي (2/ 94-95)، لباب المحصول لابن رشيق (ص358)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص77)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص200)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 340-341)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 34-35)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 392)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص145)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص281)، نفائس الأصول للقرافي (7/ 2958)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 369-370)، رفع النقاب للشوشاوي (5/ 98-102)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 132)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص77)، شرح المنهاج للأصفهاني (2/ 549)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 696-697)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1902)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 367-368)، جمع الجوامع لابن السبكي (ص69)، نهاية السول للإسنوي (ص264-267)، شرح مختصر الروضة (2/ 142-143)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 529-542)، سواد الناظر للكناني (1/ 202)، حل العقد والعقل للإستراباذي (2/ 670-671)).

أصلا))[1]؛ وابن السبكي، حيث قال: ((قوله: (ليس معها بدعة) قيد يذكره من يرد رواية المبتدع وقد عرفت ما فيه)).[2]

وفي هذا دليل واضح على أصالة الاعتراضين الأول، والثاني دون الأخير حيث سبق إليه اثنان من شراح المختصر، وهذا فيه دليل على استفادة الشارح من اعتراضات غيره من الأصوليين.

-**وأما من حيث تفرد المصنف بها**: فمن خلال تتبع المسألة في المؤلفات الأصولية المتقدمة، والمتأخرة على المصنف[3]، تبين تفرد الشارح بالاعتراضين الأول والثاني، لأنه لم يشاركه في طرحهما على هذا التعريف أحد من الأصوليين، وأما الثالث فقد شاركه فيه عدة من الأصوليين، كالأصفهاني في بيان المختصر، وابن السبكي في رفع الحاجب -كما سبق ذكره قريبا-، وكذلك التفتازاني[4] في حاشيته على العضد، حيث قال: ((إلا أن في كون البدعة مخلا بالعدالة نظر؛ ولهذا لم يتعرض له الإمام الغزالي)).[5]

وفي هذا دليل واضح على تفرد الشارح بالاعتراضين الأولين دون الأخير.

---

[1] بيان المختصر للأصفهاني (1/ 696).

[2] رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 368).

[3] ينظر في المصنفات المتأخرة: (شرح التلويح للتفتازاني (2/ 11-12)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 441)، فصول البدائع للفناري (2/ 254)، التحرير لابن الهمام (ص314)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 312)، منهاج العقول للبدخشي (2/ 243)، فتح الغفار لابن نجيم (2/ 96)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 176)، رفع النقاب للشوشاوي (5/ 98-102)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (2/ 49-50)، شرح مراقي السعود للمرابط (ص279)، نهاية السول للإسنوي (ص268-269)، نثر الورود للأمين الشنقيطي (1/ 365)، المذكرة للأمين الشنقيطي (ص134-135)، البحر المحيط للزركشي (4/ 273-275)، تشنيف المسامع للزركشي (2/ 992-994)، تيسير الوصول المختصر لابن إمام الكاملية (4/ 322)، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 174-175)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1858-1859)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 384)، نزهة الخاطر لابن بدران (1/ 235-236)، إجابة السائل للصنعاني (ص110-111)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/263-265)، حصول المأمول لصديق حسن خان (ص139)، أصول الفقه للخضيري (ص218)، **أصول الفقه** (3/ 119): د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، دراسات أصولية في السنة النبوية للحفناوي (ص211)).

[4] **التفتازاني**: هو العلامة المحرر المحقق مسعود بن عمر بن عبد الله المشهور بسعد الدين التفتازاني،من أئمة العربية والبيان والمنطق توفي سنة: 793هـ، من مصنفاته: تهذيب المنطق، شرح العقائد النسفية، والتلويح شرح التنقيح. ينظر: (الأعلام للزركلي (7/ 219)، شذرات الذهب (8/ 547)).

[5] حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 441).

-وبناء على ما مر ذكره يخلص لدينا صحة هذه المجموعة من الاعتراضات، ووجاهتها النسبية، مع ظهور أصالة، وتفرد الاعتراضين الأولين دون الأخير.

ثالثا -مجمل الخلاف في تعريف العدالة عند الأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف شرط عدالة الرواي في خبر الآحاد إلى تعريفات كثيرة، ولكنها اتفقت كلها على أن المقصود بالعدل هو: الموثوق في دينه وصدق حديثه[1]، وبما أنه ((ليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه))[2]، جعل المعيار المناسب لمعرفة العدالة هو: اجتناب كل ما يورث التهمة الظاهرة في ثقة الراوي وصدقه، وحصر ذلك في علامات معينة ذُكرت في هذه التعريفات.

وأما الاختلاف الظاهر في هذه التعريفات، فهو راجع إلى نوع الإجابة على التساؤل الآتي: هل العدالة هي نفس الاجتناب لما يورث التهمة في صدق الراوي؟ أو هي صفة نفسية تحمل على هذا الاجتناب المذكور؟

فمن اختار الأول عرفها بأنها: ((اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها، والمباحات القادحة في المروءة)).[3]

وقريبا من هذا التعريف جاءت معظم تعريفات المتقدمين على الغزالي، وبعض من جاء بعده -أيضا -، ومن هؤلاء ما يلي:

-**الباقلاني -رحمه الله-**حيث قال: ((العدالة اتباع أمر الله على الجملة)).[4]

-**وأبو الحسين البصري-رحمه الله-**حيث قال في العدل: ((هو من اجتنب الكبائر، والكذب،

---

[1] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص370)).

[2] المرجع نفسه (ص493).

[3] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص281).

[4] التلخيص للجويني (2/ 353).

والمسخفات من المعاصي، والمباحات)).[1]

-**والباجي-رحمه الله**-حيث قال: ((والعدل من عرف بأداء الفرائض، وامتثال ما أمر به، واجتناب ما نهي عنه مما يثلم الدين، أو المروءة)).[2]

-**والشيرازي-رحمه الله**-حيث قال: ((وينبغي أن يكون عدلا مجتنبا للكبائر متنزها عن كل ما يسقط المروءة من المجون، والسخف، والأكل في السوق، والبول في قارعة الطريق)).[3]

وكذلك كل من الدبوسي الحنفي، وابن حزم، والجويني، والبزدوي، وابن رشيق المالكي، والطوفي الحنبلي، والسهالوي الحنفي، والشوكاني-رحمهم الله تعالى-.[4]

-وأما من اختار الثاني فعرفها بأنها: ((هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا))، وهو تعريف الغزالي[5] وكثير ممن جاء بعده، كالرازي، والأبياري، وابن الحاجب-إلا أنه زاد عليه قيد (اجتناب البدعة) -، وابن الساعاتي، والنسفي، والفناري، وابن الهمام، والأرموي، والبيضاوي، والأصفهاني، وابن السبكي، وغيرهم.[6]

---

[1] المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 617).

[2] إحكام الفصول للباجي (1/ 368).

[3] اللمع للشيرازي (ص161).

[4] ينظر: (تقويم الأدلة للدبوسي (ص184)، الإحكام لابن حزم (1/ 144)، التلخيص للجويني (2/ 353)، أصول البزدوي (ص163)، لباب المحصول لابن رشيق (ص358)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص281)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 142)، شرح التلويح للتفتازاني (2/ 11-12)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 176)، إرشاد الفحول (1/ 265)، المذكرة للأمين الشنقيطي (ص 134)).

[5] المستصفى للغزالي (2/ 231).

[6] ينظر: (المحصول للرازي (4/ 398-399)، التحقيق والبيان للأبياري (2/ 676)، روضة الناظر لابن قدامة (ص136)، الإحكام للآمدي (2/ 94-95)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص77)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 340-341)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 34-35)، فصول البدائع للفناري (2/ 254)، التحرير لابن الهمام (ص314)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 132)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص77)، شرح المنهاج للأصفهاني (2/ 549)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1902)، جمع الجوامع لابن السبكي (ص69)، نهاية السول (ص268)، البحر المحيط للزركشي (4/ 273-275)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 529)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1858)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 384)).

-وقد اعترض على هذا التعريف: بـ((أن المناسب للاشتراط هو: الملازمة على التقوى؛ باجتنابه-أي العدل-عن المحرمات، والأفعال الخسيسة، وإتيانه بالواجبات، والأفعال المناسبة للمروءة، وهذا الذي يجتنب ويتقي عن الكذب، وأما الملكة فأمر زائد لا دخل فيه، بل الملكة قد يتخلف عنها الاجتناب فهي لا تنافي إتيان كبيرة مرة، فالملازمة على التقوى بترك الكبائر، والأفعال الخسيسة هي الشرط)).[1]

-الترجيح:

من خلال ما سبق عرضه من تعريفات العدالة، وما فيها من اختلاف في العبارة، يمكن القول: أن تعريف المتقدمين هو الأقرب إلى الصواب، لرجوع كل التعريفات إليه، وجواز تخلف الاجتناب مع وجود الملكة؛ لإنها لا تنافي إتيان الكبيرة مرة. أما الاجتناب فهو مطلق.

---

[1] فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 176).

المسألة الثانية: رواية مجهول الحال.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه.

-قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى -: ((مجهول الحال لا يقبل. وعن أبي حنيفة قبوله.

لنا: الأدلة تمنع من الظن، فخولف في العدل، فيبقى ما عداه، وأيضا: الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه كالصبا والكفر.

قالوا: الفسق سبب التثبت فإذا انتفى، انتفى. قلنا: لا ينتفي إلا بالخبرة أو التزكية.

قالوا: «نحن نحكم بالظاهر». ورد: بمنع الظاهر، وبنحو: ﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قالوا: ظاهر الصدق كإخباره بالذكاة، وطهارة الماء ونجاسته، ورق جاريته.

ورد: بأن ذلك مقبول مع الفسق، والرواية أعلى رتبة)).[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى -واعتراضاته:

-بدأ الشارح -رحمه الله-ببيان صورة المسألة، ودليلها الأول عند المصنف، فقال: ((إذا جهل حال الراوي من العدالة، والفسق لم تقبل روايته عند أكثر العلماء.

وقبله أبو حنيفة -رحمه الله-.

قالوا: الأدلة السمعية كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [يونس: ٦٦]

وقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقوله: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النجم: ٢٨] مانعة من العمل بالظن مطلقا، لكن خولف في الظن الحاصل من قول العدل لاختصاصه بزيادة ظهور الثقة، وبعده عن التهمة، فبقيت معمولا بها في غير العدل لسلامته من المعارض)).[2]

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 574-578)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 675).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 675-676).

-ثم اعترض على هذا الدليل بقوله: ((**وفيه نظر؛ لأن ما ذكر من زيادة ظهور الثقة، ونحوه لا يصلح معارضا للقرآن لا محالة، فيجب العمل به مطلقا، لكنه ليس كذلك، فكان متروك الظاهر لا يصلح حجة.**

ولأن أبا حنيفة-رحمه الله-اعتمد على شهادة النبي -صلى الله عليه وسلم-بخيرية القرن الذي كان فيه، فكانت العدالة ظاهرة في زمنه)).[1]

-ثم بين دليل المصنف الثاني، فقال: ((وقالوا-أيضا-: الفسق مانع من قبول رواية صاحبه، فوجب تحقق ظن عدمه، قياسا على الكفر والصبا. فإنهما لما كانا مانعين عن قبول رواية صاحبهما، وجب تحقق ظن عدمهما، دفعا للمفسدة)).[2]

-فاعترض على هذا الدليل بقوله: ((**وفيه نظر؛ فإن الظن كان متحققا في زمنه اعتمادا على شهادة النبي -عليه السلام-**)).[3]

-بعدها انتقل الشارح إلى بيان حجج الحنفية وما أُورد عليها من اعتراضات، مع ذكر أجوبته عليها، فقال: ((واحتجت الحنفية على قبول رواية المجهول بأوجه:

منها: أن سبب التثبت هو الفسق بالنص، وهو فيه منتف؛ لأن الأصل عدمه، فينتفي التثبت ويجب القبول.

وأجاب المصنف: بمنع انتفاء الفسق، بل إنما ينتفي إذا علم عدم فسقه بالخبرة أو التزكية.

ولقائل أن يقول: اشتراط العلم في ذلك متعذر قطعا، والظن حاصل بالزمن.

ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم -: « نحن نحكم بالظاهر »[4].

ومجهول الحال الظاهر منه لا من حاله العدالة، فيحكم بقوله.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 676).

[2] المرجع نفسه (1/ 676).

[3] المرجع نفسه (1/ 676).

[4] قال ابن كثير في تحفة الطالب: ((هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم -: "إنما أقضي بنحو مما أسمع". وقال البخاري، في كتاب الشهادات: قال عمر: "إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. فمن أظهر لنا خيرا، أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءا، لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة")). ينظر: **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** (1/ 145-146): إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط2، 1416هـ-1996م.

وأجاب بمنع ظهور العدالة من المسلم، فإن الفرض أنه مجهول الحال.

وفيه نظر؛ لأنه لم يقل: إن الظاهر من حاله العدالة، بل قال الظاهر من المسلم العدالة، والفرق بين، على أن منع ظهور العدالة عن المسلم إما أن يكون في زماننا، أو في زمان أبي حنيفة، أو مطلقا، والثالث سوء ظن بالصحابة. والثاني رد لشهادة النبي -صلى الله عليه وسلم -، والأول ليس بمراد لأبي حنيفة.

وقال: -وأيضا-معارض بقوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، فإنه يدل على عدم اعتبار قوله، لعدم العلم به.

وفيه نظر؛ لما تقدم أن الاستدلال بهذه الآية لا يتم، على أنها تدل على اشتراط العلم، وهو ليس بشرط باتفاق.

ومنها: أن مجهول الحال ظاهر الصدق فيما رواه كما أنه ظاهر الصدق في إخباره بكون اللحم مذكى، وطهارة الماء ونجاسته، ورق جاريته، وقول ظاهر الصدق مقبول.

وأجاب بالفرق من وجهين:

الأول: أن إخباره فيما ذكرتم من الصور مقبول مع الفسق، فكذا مع كونه مجهول الحال. بخلاف روايته فإنه لا تقبل مع الفسق، فكذلك مع الجهل بحاله.

وفيه نظر، أما أولا: فلأن مبناه الفرق، وقد علمت ما فيه.

وأما ثانيا: فلأن الفاسق إذا أخبر بما ذكر من صور بحكم رأي المبتلى به لا يقبل مثله.

وأما ثالثا: فلأن قوله: بخلاف روايته؛ فإنها لا تقبل مع الفسق، فكذلك لم تقبل مع الجهل ظاهر الفساد.

والثاني: أن الرواية أعلى رتبة من الأخبار فيما ذكرتم من الصور، ولا يلزم من قبول إخبار مجهول الحال فيما هو أدنى رتبة، قبوله فيما هو أعلى رتبة.

وفيه نظر؛ لأن كل واحد منهما متعد إلى الغير، وفي ذلك سيان في المرتبة؛ ولأن مبناه على الفرق)).[1]

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 677-678).

ثانيا -دراسة الاعتراضات ومناقشتها:

يظهر جليا من خلال ما مر من شرح للمسألة، أن الشارح أورد الكثير من المناقشات على المصنف، وهذا لا يستغرب؛ لاشتهار الخلاف فيها بين الحنفية والجمهور، ولكن ما يصلح منها كاعتراضات هي: الأول والثاني، أما بقية المناقشات فهي عبارة عن دفوع الشارح لأسئلة المصنف على الحنفية، وإن كان الشارح أتى بها في ثوب الاعتراضات، وهذا واضح لأنه يبين دليل الحنفية، ثم يذكر اعتراض المصنف عليه -ويعبر عنه بالجواب-، ثم يعقبه برد على هذا الاعتراض، وهذه هي حقيقة الجواب.

إذن فمحل الدراسة سيكون محصورا في الاعتراضين الأول والثاني.

1 -**وجههما وحجتيهما:**

-**أما الاعتراض الأول**: فمن وجهين:

أما الأول: فقد منع فيه الشارح صحة الاستدلال بالآيات الناهية عن العمل بالظن مطلقا، لأن ظاهرها غير مراد، وليس لأنها عامة، وخصصت بخبر من زادت الثقة فيه؛ لثبوت عدالته فعلا -لا احتمالا لإسلامه-؛ لأن ما ذكر لا يصلح معارضا للقرآن، فتبقى الآيات مطلقة في محلها، غير أن هذا الإطلاق الظاهر متفق على تركه، فلا يكون دليلا على منع العمل بالظن مطلقا، فيسقط الاستدلال به على دعوى منع العمل بظنية خبر من لم تثبت عدالته فعلا.

وأما الثاني: فقد منع فيه الشارح الاحتجاج بهذا الدليل -على فرض التسليم بصحة الاستدلال به- لأنه لا يتناول محل النزاع مع أبي حنيفة -رحمه الله-؛ وذلك أنه يقول بصدق اختصاص الرواة في عصره بزيادة ظهور الثقة فيهم، وبعدهم عن التهمة؛ لشهادة النبي -صلى الله عليه وسلم -بخيرية القرن الذي كانوا فيه.

-**وأما الاعتراض الثاني**: فقد منع فيه الشارح -أيضا-الاحتجاج بهذا الدليل في محل النزاع مع أبي حنيفة -رحمه الله-، لأن هذا الدليل صادق لو كان أبو حنيفة ليس متحققا من ظن عدم فسق هذا النوع من الرواة في زمنه، ولكن الواقع أن أبا حنيفة يقول: بتحقق هذا الظن اعتمادا على شهادة النبي -صلى الله عليه وسلم -. فيكون هذا الدليل خارجا عن محل النزاع.

2 -**نوعهما**.

أ -**من حيث المعترض عليه**: فباعتبار هذه الجهة، فالاعتراضان متوجهان إلى طرف واحد، وهو المصنف رحمه الله، ومن كان على مذهبه في هذه المسألة. فهما إذن من الاعتراضات الموجهة للمصنف

ب -**من حيث محل الاعتراض**: أما باعتبار الجنس فهما واحد، لأنهما يقعان على جنس واحد، وهو دليل المصنف، وأما من حيث الأفراد فكل اعتراض يخص دليلا واحدا من أدلة المصنف. إذن فهما من الاعتراضات الموجهة للأدلة.

ج -**من حيث الصنعة الجدلية**: فالظاهر من هذين الاعتراضين أنهما منع للدليل من تحقيق مقصوده؛ لأن الشارح لم يسلم فيهما بصحة الدليل في المسألة المتنازع حولها، فيكونان داخلين تحت النوع الأول من الاعتراضات الموجهة للتصديقات، وهو المنع.

3 -**جوابهما**:

لم أجد من الأصوليين من حاول الإجابة على هذين الاعتراضين المهمين، سواء من شراح المختصر أو غيرهم من المصنفين المتأخرين عن البابرتي[1]؛ بل الكل أعرض عن ذلك، على الرغم من أن الإجابة عليهما كانت لتؤدي إلى دور مهم في تضييق دائرة الخلاف، وحصره في العصور المشهود لها بالخيرية، بالإضافة إلى تغيير جوهري في طريقة عرض المسألة وحججها. غير أن هذا المقصد لم يتحقق، ولعل السبب عائد إلى عدم اشتهار هذا الشرح، واعتراضاته عند الأصوليين.

---

[1] ينظر: (شرح العضد على مختصر المنتهى (ص146)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 372-385)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 700-702)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 383-387)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 445)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد (2/ 445-446)، التحرير لابن الهمام (ص316)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 296، 318)، البحر المحيط للزركشي (4/ 280-282)، تشنيف المسامع للزركشي (2/ 994-996)، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 175-176)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1900-1907)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 411-412)، نجاح الطالب للمقبلي (ص285-288)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 270-274)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (2/ 53-50)، المذكرة للأمين الشنقيطي (ص138-139)، وغيرها).

ب -تقييم الاعتراضين:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-**أما من حيث الصحة:** فكل من الاعتراضين صحيحين؛ لعدم وجود ما يمس شروط صحتهما، مما يلزم المخالف دفعهما والإجابة عليهما، وهو ما لم أعثر عليه، ولعل تفسير ذلك عائد لبعض الأسباب التي أشرت إليها قبل، كعدم شهرتها، أو لقلة الاهتمام بجنسها؛ لورودها من شراح المختصرات.

-**وأما من حيث الوجاهة:** فيمكن القول: أن هذين الاعتراضين جد وجيهين، لأنهما أضعفا دليلي المصنف، وجعلاهما خارج محل النزاع لعدم منافاتهما لقول الحنفية، وهذه من أحسن طرق الاعتراض على المخالف، لأنه لا انفكاك عنه إلا بجواب يبين تناول الدليل للصورة المتنازع فيها، أو الإتيان بدليل آخر صريح في محل النزاع، وإن كان هذا يؤدي إلى الاعتراف بضعف الأدلة السابقة، وهذا دليل واضح على وجاهة هذين الاعتراضين.

-من حيث الأصالة والتفرد:

-**أما من حيث الأصالة:** فقد تبين لي من خلال تتبع المسألة في المصنفات الأصولية المختلفة، والمتقدمة على هذا الشرح[1] أن هذين الاعتراضين لم يسبق وأن طرحا في مقابل هذين الدليلين قبل

---

[1] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص463)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 135، 138)، التلخيص للجويني (2/ 381-383)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص182)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 608، 620)، الإحكام لابن حزم (1/ 144)، إحكام الفصول للباجي (1/ 373)، اللمع للشيرازي (ص166)، البرهان للجويني (1/ 614-618)، أصول البزدوي (ص160، 167)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 302-304)، 461-462، أصول السرخسي (1/ 344-345)، المستصفى للغزالي (2/ 233-236)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 121-122)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (5/ 18-20)، المحصول للرازي (4/ 402-408)، روضة الناظر لابن قدامة (ص136-139)، الإحكام للآمدي (2/ 96-102)، لباب المحصول لابن رشيق (ص358-360)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص78)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص202)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 343-345)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 36)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 387-401)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص146)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص284)، نفائس الأصول للقرافي (7/ 2958)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 372-385)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 133-135)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص77)، **نهاية الوصول في دراية الأصول** (7/ 2886-2893): محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية -مكة المكرمة ، شرح المنهاج للأصفهاني (2/ 550)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 700-702)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1915-1924)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 383-387)، جمع الجوامع لابن السبكي (ص69)، نهاية السول للإسنوي (ص269)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 147-156)، المسودة لآل تيمية (ص252-256)، أصول الفقه

هذا الشرح، ولكن أصل الفكرة التي ارتكزا عليها -وهي خيرية القرون الثلاث الأولى -ذكرها كثير من الأصوليين، ووظفها الحنفية في كثير من أجوبتهم على بعض الاعتراضات في هذه المسألة، ومسألة (حجية المرسل)، غير أن توظيفها في هذا المحل بالضبط، وبهذه الطريقة البديعة، هو علامة حصرية للبابرتي، وشرحه، وفي هذا دليل واضح على أصالة هذين الاعتراضين.

-**أما من حيث التفرد:** فكما أني لم أجد من الأصوليين المتقدمين من وافق الشارح في إيراد هذين الاعتراضين، وفي هذا المحل من البحث الأصولي، فكذلك كان الأمر بالنسبة للمتأخرين عنه[1]، ولكن ليس كلهم، بل وجد من وافق الشارح في هذين الاعتراضين، وإن كان أوردهما باختصار شديد في آخر عرضه لهذه المسألة في شرحه على منهاج الأصول، وهو البدخشي الحنفي[2]، حيث قال بعد بيانه للخلاف، والمناقشات التي دارت في هذه المسألة ما نصه: ((ولكن المختار عند الحنفية أن رواية المجهول تقبل في القرن الذي شهد النبي عليه السلام بخيريتهم وعدالتهم... دون غيره لفشو الكذب فيه، بشهادته عليه السلام.

وحينئذ لا يخفى كون المجهول في هذا القرن ممن انتفى عنه الفسق، ويثبت له العدالة ظاهرا كالمزكى؛ فلا يستقيم حينئذ الجواب عن الاستدلال بالآية، وعن السؤال، وعن الاستدلال بالحديث، **ويندفع أيضا الاستدلال بأن الفسق مانع الخ وبقوله تعالى:** ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم: ٢٨]))

ففي قوله: ((...ويندفع أيضا الاستدلال بأن الفسق مانع الخ...)) موافقة لاعتراض البابرتي الثاني، وفي قوله: ((وبقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾

لابن مفلح (2/ 544-547)، سواد الناظر للكناني (1/ 205-211)، حل العقد والعقل للإستراباذي (2/ 673-675)).

[1] ينظر: (شرح التلويح للتفتازاني (2/ 10-12)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 445)، فصول البدائع للفناري (2/ 252-254)، التحرير لابن الهمام (ص316)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 296، 318)، فتح الغفار لابن نجيم (2/ 98)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 181-183)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد (2/ 445-446)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (2/ 53-50)، المذكرة للأمين الشنقيطي (ص138-139)، البحر المحيط للزركشي (4/ 280-282)، تشنيف المسامع للزركشي (2/ 994-996)، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 175-176)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1900-1907)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 411-412)، نجاح الطالب للمقبلي (ص285-288)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 270-274)، أصول الفقه لمحمد أبو النور (3/ 119-120))

[2] **البدخشي:** هو محمد بن حسن البدخشي، شيخ صالح منطقي له مشاركة في الأصول توفي سنة: 922هـ، له: منهاج العقول شرح منهاج الوصول، و حاشية على شرح الياس الرومي للشمسية في المنطق. ينظر (معجم المؤلفين لعمر كحالة (3/ 159)).

﴿ [النجم: ٢٨]]). موافقة لاعتراض البابرتي الأول، وهذا دليل واضح على عدم تفرد البابرتي بهذين الاعتراضين، ومتابعة أو مشاركة غيره له فيهما، وإن كان واحدا فقط.

وبناء على ما مر، يمكن التصريح بأهمية وقيمة هذين الاعتراضين من الناحية الأصولية حيث تمتعا بميزة الصحة والوجاهة، والأصالة، دون التفرد، ولكن انتفاء هذه الميزة نتج عنها ميزة أكثر أهمية وهي: ثبوت أثر هذين الاعتراضين في الدراسات الأصولية، ولو بشكل محدود جدا، وبالرغم من هذه الأهمية الكبيرة لهذين الاعتراضين، غير أنهما لم يحظيا بالاهتمام المناسب لهما.

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون في قبول خبر مجهول الحال إلى مذهبين مشهورين هما:

المذهب الأول: خبر مجهول الحال لا يقبل مطلقا.

واختار هذا المذهب جمهور الأصوليين من المالكية، وعامة الشافعية، والحنابلة[1]، ولقد نص عليه الشافعي في الرسالة[2].

وقد استدل أنصار هذا المذهب بأدلة كثيرة، ومتفاوتة في القوة، غير أن عمدتهم دليلان وهما:

الأول: أن مستند قبول خبر الواحد الذي هو الإجماع، لا يشمل خبر مجهول الحال، فلا يكون مقبولا.

قال ابن قدامة-رحمه الله-: ((أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه: قبول رواية العدل، ورد خبر الفاسق.

والمجهول الحال ليس بعدل، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله)).[3]

---

[1] ينظر: (إحكام الفصول للباجي (1/ 373)، المحصول للرازي (4/ 402)، روضة الناظر لابن قدامة (ص136)، الإحكام للآمدي (2/ 96)، لباب المحصول لابن رشيق (ص358)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص78)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص284)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2886)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1915)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 544)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1900)).

[2] الرسالة للشافعي (ص463)

[3] روضة الناظر لابن قدامة (ص137-138) وينظر: (المستصفى للغزالي (2/ 233)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 149)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 544)).

-ويمكن أن يعترض عليه بالقول: ((أن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد، والنسوان، والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم، وسلامتهم من الفسق ظاهرا)).[1]

-وأجيب عنه بقولهم: أنا ((لا نسلم أن الصحابة قبلوا رواية أحد من المجاهيل فيما يتعلق بأخبار النبي -صلى الله عليه وسلم -)).[2]

الثاني: قياس الشك في العدالة على الشك في شرط الإسلام، والبلوغ، والضبط في الرواية. قال ابن رشيق المالكي: ((ومجهول الحال مشكوك في عدالته فلا تقبل روايته، ولأن العدالة شرط، كما أن الإسلام شرط، والبلوغ والضبط شرط، ومجهول الحال في هذه الخلال لا تقبل روايته، فكذلك مجهول الحال في العدالة لا تقبل روايته)).[3]

-واعترض عليه بالفرق بين مشكوك العدالة، ومشكوك البلوغ والإسلام؛ فالأصل في الأول العدالة إذا كان من قرن العدول، فلا يعدل عنه إلا بدليل، وأما الثاني والثالث، فالأصل فيهما الصبا، والكفر، ولا يعدل عنهما كذلك إلا بدليل، فبان الفرق بينهم. قال علاء الدين البخاري الحنفي: ((وقوله (مع أنه) أي معقلا (من قرن العدول) دليل ثالث، وإشارة إلى الجواب عما قال بعض أصحاب الشافعي إن رواية المجهول في الكفر والصبا لا تقبل، فكذا رواية مجهول الحال في الفسق فأشار إلى أن العدالة في ذلك الزمان أصل بشهادة الرسول -عليه السلام -فوجب التمسك به إلى أن يظهر معارض ينقضه، فأما الصبا، والكفر في مجهول الحال فيهما، فأصل فلا يترك إلا بيقين يعارضه فيفترقان)).[4]

---

[1] الإحكام للآمدي (2/ 100).

[2] المرجع نفسه (2/ 101).

[3] لباب المحصول لابن رشيق (ص360)، وينظر: (المستصفى للغزالي (2/ 234)، المحصول للرازي (4/ 405)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص78)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 133)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص77)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 700-701)، نهاية السول للإسنوي (ص269)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 149)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 544)).

[4] كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 387).

المذهب الثاني: خبر مجهول الحال في الصدر الأول جائز القبول.

وهو ظاهر المذهب عند الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، واختاره سليم الرازي وابن فورك من الشافعية.[3]

-ومعتمد أصحاب هذا المذهب هو:

أن العدالة هي الأصل في من كان من القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، فالمجهول من هذه القرون ((عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة))[4]، فتكون ((العدالة ثابتة له باعتبار الظاهر-وهو الإسلام-لأنه في زمان الغالب من أهله العدول)).[5]

قال السرخسي -رحمه الله تعالى-: ((لأن من كان من الصدر الأول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لأنه في زمان الغالب من أهله العدول على ما قال -عليه السلام -: «خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...»[6] فباعتبار الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف تتمكن تهمة الوهم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به لأن الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف، ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور، ولم يوجب على القاضي القضاء؛ لأنه كان في القرن الثالث، والغالب على أهله الصدق فأما في زماننا، رواية مثل هذا لا يكون مقبولا، ولا يصح العمل به)).[7]

---

(1) ينظر: (تقويم الأدلة للدبوسي (ص182)، أصول البزدوي (ص160)، أصول السرخسي (1/ 344-345)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 383)، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 175)).

(2) ينظر: (روضة الناظر لابن قدامة (ص137)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 544)، التحبير شرح التحرير (4/ 1900)).

(3) ينظر: (رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 383-384)، البحر المحيط للزركشي (4/ 281)، تشنيف المسامع للزركشي (2/ 995)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1900)).

(4) المغني في أصول الفقه للخبازي (ص202).

(5) أصول السرخسي (1/ 344). بتصرف يسير.

(6) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2-3) كتاب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -، باب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -، وأخرجه مسلم في صحيحه (6/ 391-392) كتاب ذكر فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم -، باب خير القرون قرن الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

(7) المرجع السابق (1/ 344-345). وينظر: أيضا (تقويم الأدلة للدبوسي (ص182)، أصول البزدوي (ص160)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص202)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 343-345)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 36)،

-واعترض عليه: بأن الحديث محمول على الغالب في القرنين الثاني والثالث، لثبوت ظهور الفسق، والبدع فيهما، وغلبة العدالة في جيل معين لا تعني عدالة كل فرد من هذا الجيل، فثبت بذلك لزوم التحقق من عدالة الرواة لقبول الأخبار ولو كانوا من زمن التابعين، أو تابعيهم.

قال السخاوي -رحمه الله-في كلامه على التابعين: ((ولم يتعرض ابن الصلاح وأتباعه لحكمهم في العدالة وغيرها.

وقد اختلف في ذلك، فذهب بعضهم إلى القول بها في جميعهم، وإن تفاوتت مراتبهم في الفضيلة، متمسكا بحديث: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». والجمهور على خلافه فيمن بعد الصحابة، كما تقدم في المرسل، وأنه لا بد من التنصيص على عدالتهم كغيرهم.

قالوا: والحديث محمول في القرنين بعد الأول على الغالب، والأكثرية؛ لأنه قد وجد فيهما من وجدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقلة في أولهما، بخلاف من بعده، فإن ذلك كثر فيه واشتهر)).[1]

-الترجيح:

يتبين من خلال ما سبق أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو قول الجمهور القائلين برد خبر مجهول الحال مطلقا؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراض، فالاعتراض الأول أجيب عنه بما يكفي، وأما الثاني فيمكن دفعه بنفي الفارق؛ لأن ما ذكر من الفرق بين الشك في شرط العدالة، والشك في شرطي الإسلام والبلوغ غير مؤثر، ولأنه مبني على الاستدلال بمحل الخلاف على الخلاف وهذا لا يصح.

وأما الحديث الذي بنى عليه الحنفية قولهم، فهو محمول على الغالب كما قال الجمهور، أو أن مطلق التابعين في الحديث محمول على خصوص العدول منهم؛ وذلك لاستحالة إرادة دخول الفساق فيهم، فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط ثبوت العدالة لقبول الأخبار.

كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 388، 400)، شرح التلويح للتفتازاني (2/ 11-12)، فصول البدائع للفناري (2/ 252)).

[1] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (4/ 104-105).

المسألة الثالثة: الإجازة.[1]

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى -: ((وأما الإجازة للموجود المعين، فالأكثر: على تجويزها، والأكثر: على منع ((حدثني)) و((أخبرني)) مطلقا. وبعضهم: ومقيدا، و((أنبأني)) اتفاق؛ للعرف. ومنعها أبو حنيفة، وأبو يوسف -رحمهما الله -.

ولجميع الأمة الموجودين الظاهر قبولها؛ لأنها مثلها. وفي نسل فلان، أو من يوجد من بني فلان، ونحوه، خلاف واضح.

لنا: أن الظاهر أن العدل لا يروي إلا بعد علم أو ظن. وقد أذن له، وأيضا: فإنه -صلى الله عليه وسلم -كان يرسل كتبه مع الآحاد، وإن لم يعلموا ما فيها.

قالوا: كذب؛ لأنه لم يحدثه. قلنا: حدثه ضمنا؛ كما لو قرئ عليه.

قالوا: ظن، فلا يجوز الحكم به، كالشهادة. قلنا: الشهادة آكد)).[2]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى -واعتراضاته:

- بدأ رحمه الله كعادته ببيان صورة المسألة والخلاف فيها على ترتيب المصنف، حيث قال: ((الإجازة لموجود معين، مثل أن يقول الشيخ لراو معين: أجزت لك أن تروي عني ما في هذا الكتاب. فالأكثر على تجويزها، ولا يقول: حدثني، وأخبرني مطلقا عند الأكثر؛ للإشعار بصريح نطق الشيخ، وهو كذب.

ومنهم من منع مقيدا -أيضا -وهو أن يقول: حدثني إجازة.

وأما ((أنبأني)) فيصح الرواية فيه باتفاق المجوزين؛ لأن الإنباء يطلق على هذا بحسب العرف.

قال المصنف: ومنع أبو حنيفة وأبو يوسف الرواية بالإجازة)).[3]

-فخطأ الشارح هذا النقل عن أبي حنيفة، وصاحبه أبو يوسف، فقال: ((وهو غلط بوجهين:

أحدهما: أن أبا حنيفة لم يمنعها مطلقا، وإنما منعها إذا لم يكن المجاز له عالما بما في الكتاب.

---

[1] ((...وهي مصدر...وترد في كلام العرب للعبور، والانتقال، وللإباحة القسيمة للوجوب والامتناع، وعليه ينطبق الاصطلاح؛ فإنها إذن في الرواية لفظا أو كتبا تفيد الإخبار الإجمالي عرفا)). فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (2/ 389).

[2] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 611-615)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 709-710).

[3] الردود والنقود للبابرتي (1/ 710-711).

فأما إذا كان عالما به قد نظر فيه وفهمه، فقال له المجيز: إن فلانا قد حدثنا بما في هذا الكتاب على ما فهمته بأسانيده هذه، فأنا أحدثك به، وأجزت لك الحديث به، فإنها تصح.

والثاني: أن المتفق مع أبي حنيفة في هذه المسألة هو محمد على الوجه الذي ذكرناه لا أبو يوسف، فإنه يجوزها)).[1]

-ثم انتقل لبيان بعض صور الإجازة التي ذكرها المصنف فقال: ((وأما الإجازة لجميع الموجودين، مثل أن يقول: أجزت لجميع الأمة الموجودين أن يرووا عني كذا، فالظاهر أنها تقبل؛ لأنه مثل الإجازة لموجود معين.

وأما إذا قال المجيز: أجزت لنسل بني فلان، أو أجزت لمن يوجد من بني فلان، ففيه خلاف واضح؛ لأن إجازة الموجود المعين إذا كان مختلفا فيها، كان إجازة غير الموجود أولى بالاختلاف)).[2]

-ثم بعدها انتقل إلى بيان أدلة المصنف، واعتراضاته عليها، فقال: ((واستدل المصنف على جواز الإجازة: بأن الظاهر أن الراوي -يعني المخبر العدل-لا يروي إلا بعد علم، أو ظن بصحة ما أجاز به، وقد أذن له أن يروي عنه، فيحصل ظن صحة ما أجازه، فتجوز الرواية.

وفيه نظر؛ لأن الكلام ليس في رواية المخبر، ولا في إذنه، وإنما الكلام في جواز رواية المجاز له مع عدم العلم، أو الظن بما يروي، فإن في ذلك إضاعة للأحاديث بالإنكار على الإجازة، وفيه من الفساد ما لا يخفى.

قال: وأيضا -فإنه -صلى الله عليه وسلم -كان يرسل كتبه مع الآحاد، وإن لم يعلموا ما فيها.

وفيه نظر، لأن باب الكتابة، والرسالة غير باب الإجازة، فإنهما بعدما ثبت عند السامع أنهما من عند فلان كانتا بمنزلة الخطاب، لما عرف في موضعهما، فكان خلط أحد البابين بالآخر خطأ)).[3]

-ثم في الأخير اتجه إلى بيان أدلة الحنفية والاعتراضات عليها التي ذكرها المصنف، ولقد ارتكزت

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 710-711)، وقد شاركه في هذين التنبيهين البدخشي، ينظر: (منهاج العقول للبدخشي (2/ 262)).

[2] المرجع نفسه (1/ 711-712).

[3] المرجع نفسه (1/ 712-713).

أجوبته على إنكار ما نسب من أدلة للحنفية.[1]

ثانيا -دراسة الاعتراضين ومناقشتهما:

أ -دراسة الاعتراضين من خلال النقاط الآتية:

1 -**وجههما وحجتهما:**

-**بالنسبة للاعتراض الأول** فقد جاء من وجهين:

الأول: منع فيه الشارح تناول الدليل الأول لمحل النزاع، لأن النزاع ليس في المجيز، وإنما في المجاز له الذي لا يعلم ما أجيز له روايته، فهو جاهل به.

الثاني: معارضته للدليل بدليل آخر مخالف له في صورته، حيث أن الجهل بالمروي في الإجازة يلزم منه إنكار الرواية، فيؤدي ذلك إلى إضاعة أحاديث صحيحة؛ لأن الراوي غير موثوق في روايته بسبب جهله، وهذا فيه من الفساد ما فيه.

-**وأما بالنسبة للاعتراض الثاني**: فقد عارض فيه الشارح دليل المصنف الثاني بإبداء الفرق بين الكتابة، والرسالة من جهة، والإجازة من جهة أخرى، فالأولان المقيس عليهما، إذا ثبتا عند السامع، كانا بمثابة الخطاب، أما الإجازة فلو صحت لا تعتبر خطابا.

2 -**نوعهما:**

أ -من حيث المعترض عليه: باعتبار هذه الزاوية، فالطرف المعترض عليه في هذين الاعتراضين هو المصنف رحمه الله ومن وافقه، فهما اعتراضان موجهان للمصنف.

ب -من حيث محل الاعتراض: باعتبار هذه الزاوية، فالاعتراضان موجهان إلى جنس أدلة المصنف، فهما من الاعتراضات الموجهة للأدلة.

ج -من حيث الصنعة الجدلية: يظهر لنا من خلال ما سبق: أن الوجه الأول من الاعتراض الأول، من باب المنع؛ لأنه منع تناول الدليل لمحل النزاع، وأما الوجه الثاني منه، فمن باب المعارضات، لأنه معارضة بالغير، لاعتماده على دليل مخالف له، في الصورة والمادة معا.

أما الاعتراض الثاني فهو اعتراض بـ(الفرق)، وهو أحد قوادح مبحث القياس في أصول الفقه، وهو من باب المعارضات أيضا.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 713-714)

إذن يتحصل لدينا نوعان من الاعتراضات الأول هو: المنع، والثاني هو: المعارضة، وكلاهما من أقسام الاعتراض على الدعاوى.

3 -**جوابهما:**

على الرغم من قوة الأثر الذي تركه الاعتراضان السابقان على هذه المسألة، إلا أنني لم أجد من الأصوليين من حاول الإجابة عليهما، سواء من شراح المختصر[1]، أو غيرهم[2] ممن انتحل مذهب المصنف. إلا أنه وجدت محاولة لمحقق الشرح، حيث علق على الاعتراض الأول بقوله: ((وفي نظر الشارح هذا نظر؛ لأن الظاهر من الاستدلال أن المجاز له يحصل الظن بصحة ما أجازه به الراوي))[3]، وأما الثاني فلم يعلق عليه المحقق.

-ولعل الجواب المناسب هو أن يقال في الأول: أن هذا الاعتراض مبني على وهم، نتج عن شدة اختصار المصنف لدليله، وذلك لأن أصله جد واضح في تناوله المجاز له في الاستدلال، وقد صرح به الآمدي في الإحكام، فقال: ((والمختار إنما هو جواز الرواية بالإجازة، وذلك لأن المجيز عدل ثقة، والظاهر أنه لم يجز إلا ما علم صحته، وإلا كان بإجازته رواية ما لم يروه فاسقا، وهو بعيد عن العدل. وإذا علمت الرواية، أو ظنت بإجازته، جازت الرواية عنه كما لو كان هو القارئ أو قرئ عليه وهو ساكت.))[4]

---

(1) ينظر: (بيان المختصر للأصفهاني (1/ 662-668)، حل العقد والعقل للإسترباذي (2/ 639-644)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص138-139)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 316-330)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 338-345)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 423)، حاشية الفناري على شرح العضد (2/ 423)، نجاح الطالب للمقبلي (ص265-266)).

(2) ينظر: (فصول البدائع للفناري (2/ 238)، التحرير لابن الهمام (ص351)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 383-385)، منهاج العقول للبدخشي (2/ 225-226)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 155-157)، رفع النقاب للشوشاوي (4/ 54-85)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (2/27-28)، شرح مراقي السعود للمرابط (ص267)، نيل السول للولاتي (ص162)، نثر الورود للأمين الشنقيطي (ص336)، البحر المحيط للزركشي (4/ 396-402)، تشنيف المسامع للزركشي (2/ 943)، الغيث الهامع لولي الدين العراقي (ص407)، تيسير الوصول المختصر لابن إمام الكاملية (4/ 287-294)، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 146-147)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1825-1827)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 365-358)).

(3) الردود والنقود للبابرتي (1/ 712) حاشية (رقم: 4).

(4) الإحكام للآمدي (2/ 122).

ويقال في الثاني: أن ما ذكر من الفرق فممنوع، لأنه عين ما ندعي إثباته، فهو استدلال بمحل النزاع، فلا يفيد.

ب -تقييم الاعتراضات:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-**أما من حيث الصحة:** فالظاهر من هذين الاعتراضين توفرهما على شروط صحتهما، مما يستلزم الإجابة عليهما، وهو ما لم أجده عند الأصوليين.

-**وأما من حيث الوجاهة:** فيمكن القول: أن هذين الاعتراضين وجيهان؛ لأنهما وضعا دليلي المصنف في خانة الإبطال، فالأول أُخرج عن محل النزاع، وثاني عورض بالفرق بين المقيس والمقيس عليه، ولا انفكاك عنهما إلا بجواب يبين تناول الدليل الأول للصورة المتنازع فيها، وعدم تأثير الفرق في الدليل الثاني؛ وفي هذا دليل واضح على وجاهة هذين الاعتراضين.

-غير أن هناك ملاحظة على الاعتراض الثاني؛ لأن القول به يؤدي إلى إبطال الأصل الذي بنى عليه الحنفية قولهم، فهو مخرج على قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن باشتراط العلم في كتاب القاضي إلى القاضي، والرسائل لصحة الإشهاد على صحة الكتاب والرسالة.

حيث قال البزدوي: ((وإذا لم يعلم بما فيه بطلت الإجازة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وصح في قياس قول أبي يوسف -رحمه الله -وأصل ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي والرسائل أن علم ما فيهما شرط لصحة الإشهاد عندهما خلافا لأبي يوسف))[1]، وهذا أيضا من القياس على الكتابة والرسالة، فكيف يعترض الشارح بما يرجع على دليل المذهب بالإبطال؟ وهذا تناقض صريح إذا كان الشارح يوافق الحنفية في استدلالهم، أما إذا كان لا يوافقهم -وهو الظاهر -، فيكون من باب الاستدراك على المذهب.

-من حيث الأصالة والتفرد:

-**أما من حيث الأصالة:** فمن خلال تتبعي للمسألة في المصنفات الأصولية المتقدمة على زمن الشارح[2]؛ تبين لي، أن الاعتراض الأول بوجهيه لم يتم طرحه قبل الشارح.

---

[1] أصول البزدوي (ص185).

[2] ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 192-193)، التلخيص للجويني (2/ 389-392)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص191-192)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 665-666)، الإحكام لابن حزم (1/ 147-148)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 981-986)، إحكام الفصول للباجي (1/ 388-489)، اللمع للشيرازي (ص171)، البرهان

أما الاعتراض الثاني فقد سبق إلى الإشارة إليه الخبازي بقوله -رحمه الله -[1]: ((**ولا يقاس على إشهاد من لم يعلم بما فيه، لأن السنة أمرها عظيم وخطبها جسيم**))[2]، ولكنه يختلف معه في ملاحظة الفرق المستند إليه، فالخبازي -رحمه الله -لاحظ الاختلاف الواضح في الخطورة بين مجال نقل السنة النبوية التي هي أصل في التشريع، وتخص جميع الأمة، ومجال الإشهاد في القضاء والذي يخص المختصمين فقط.

أما البابرتي فلاحظ الاختلاف بين الإجازة، والكتابة، والرسالة من حيث المشابهة للخطاب المباشر بالرواية، فالإجازة ليست خطابا، ولا في معناه، وأما الكتابة والرسالة، فهما بمنزلة الخطاب إذا ثبت عند المتلقي كونهما من المرسل.

وفي هذا دليل واضح على الأصالة المطلقة للاعتراض الأول، وأما الثاني فأصالته نسبية كما تم بيانه قريبا.

للجويني (1/ 645-647)، أصول البزدوي (ص185)، أصول السرخسي (1/ 377-378)، المستصفى للغزالي (2/ 264-266)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 171-172)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (5/ 51-56)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (2/ 200-202)، إيضاح المحصول للمازري (ص498-499)، المحصول للرازي (4/ 454)، التحقيق والبيان للأبياري (2/ 728-730)، روضة الناظر لابن قدامة (ص145)، الإحكام للآمدي (2/ 121-123)، لباب المحصول لابن رشيق (ص370-371)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص83)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص221)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 358-359)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 64-69)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/ 43-45)، شرح التلويح للتفتازاني (2/ 23-24)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص153-154)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص293-295)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 406-409)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 147)، منهاج الوصول للبيضاوي (ص78)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 3015-3019)، شرح المنهاج للأصفهاني (2/ 567)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 729-732)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1971-1924)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 416-422)، جمع الجوامع لابن السبكي (ص75)، نهاية السول للإسنوي (ص276)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 208-212)، المسودة لآل تيمية (ص287-288)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 591-595)، سواد الناظر للكناني (1/ 241-243)، حل العقد والعقل للإستراباذي (2/ 697-700)).

[1] **الخبازي**: هو عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد جلال الدين الخجندي، فقيه أصولي، وأحد مشايخ الحنفية الكبار، توفي سنة: 691هـ، من مصنفاته: المغني في أصول الفقه، وشرحه له، وشرح الهداية للمرغناني. ينظر: (الفوائد البهية (ص151)، الأعلام (5/ 63)).

[2] المغني في أصول الفقه للخبازي (ص221).

-**وأما من حيث التفرد:** فبالإضافة إلى ما تقدم، لم أجد من الأصوليين المتأخرين عن الشارح [1]من وافقه على هذين الاعتراضين، وفي هذا دليل ظاهر على تفرده بهما دون غيره من الأصوليين.

وبناء على ما سبق يتبين لنا بجلاء أهمية هذين الاعتراضين؛ لما تميزا به من صحة ووجاهة معقولة، وأصالة وتفرد بينين، مما يجعلهما جديرين بالاهتمام والمناقشة.

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون في جواز الرواية بالإجازة إلى ثلاثة أقوال هي:

الأول: الجواز مطلقا.

وإلى هذا القول ذهب جماهير الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2]، واختاره أكثر المحدثين.[3]

---

[1] ينظر: (فصول البدائع للفناري (2/ 271-272)، التحرير لابن الهمام (ص340-341)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 362-366)، منهاج العقول للبدخشي (2/ 262-264)، فتح الغفار لابن نجيم (2/ 113-114)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 204-206)، البحر المحيط للزركشي (4/ 396-402)، الغيث الهامع لولي الدين العراقي (ص480)، تيسير الوصول المختصر لابن إمام الكاملية (4/ 380-382)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 2044-2057)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/ 500-515)، نجاح الطالب للمقبلي (ص304-306)، إجابة السائل للصنعاني (ص135)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 310-314)، المذكرة للأمين الشنقيطي (ص154-155)، أصول الفقه لمحمد أبو النور (3/ 132)، دراسات أصولية في السنة النبوية للحفناوي (ص103-107)).

[2] ينظر: (إحكام الفصول للباجي (1/ 388-489)، اللمع للشيرازي (ص171)، البرهان للجويني (1/ 645-647)، المستصفى للغزالي (2/ 264-265)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (5/ 51-56)، إيضاح المحصول للمازري (ص498-499)، المحصول للرازي (4/ 454)، روضة الناظر لابن قدامة (ص145)، الإحكام للآمدي (2/ 121-123)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص83)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص153-154)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص293-295)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 3015-3019)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 147)، شرح المنهاج للأصفهاني (2/ 567)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1971-1924)، نهاية السول للإسنوي (ص276)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 208-212)، المسودة لآل تيمية (ص287-288)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 591-595)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 310)، دراسات أصولية في السنة النبوية للحفناوي (ص103-107)).

[3] ينظر: (**الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** (ص88): عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث -القاهرة والمكتبة العتيقة -تونس، ط1، 1379هـ-1970م، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص267)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** (ص58): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

-وقد احتج لهذا القول بأدلة كثيرة، ولكن عمدتها هو ما ذكره الجويني رحمه الله، حيث قال: ((...فإن المعتمد في الباب الثقة فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقى منه سماعه وسوغ له إسناد مسموعاته إلى إخباره فلا فرق بين أن يعلق الإخبار بها جملة وبين أن يعلقه تفصيلا، وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطا، فإن الغرض حصول الإفهام، وترتب الفهم عليه، وهذا يحصل بالإجازة المفهمة- كما سبق -، وإنما الغرض حصول الإفهام، والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة، والله أعلم)).[1]

الثاني: المنع مطلقا.

وذهب إليه ابن حزم[2]، وهو رواية عن الشافعي اختارها بعض أصحابه[3]، وقد نقله القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك وأشهب -رحمهما الله-[4]، واختاره ابن رشيق المالكي[5]، وهو اختيار جماعة من المحدثين.[6]

-وعمدتهم في ذلك أن الإجازة بمنزلة إباحة ما لا يجوز في الشرع، لأنها رواية لما لم يسمع، والشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع لأنه كذب، والكذب لا يباح بحال، قال ابن حزم رحمه الله: ((وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر ارو عني جميع

النووي: تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي -بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، **المقنع في علوم الحديث** (1/ 315): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر -السعودية، ط1، 1413هـ).

[1] البرهان للجويني (1/ 248)، وينظر: (التلخيص للجويني (2/ 391)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 984)، المستصفى للغزالي (2/ 265-266)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1974)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 365)، المذكرة للأمين الشنقيطي (ص155)).

[2] الإحكام لابن حزم (1/ 147-148)

[3] ينظر: (الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1972-1973)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/ 43)، نهاية السول للإسنوي (ص276)، البحر المحيط للزركشي (4/ 396-397)، وقد نص عليه ابن برهان ينظر:(الوصول إلى الأصول لابن برهان (2/ 200-202)).

[4] ينظر: (إيضاح المحصول للمازري (ص498-499)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص294)، تيسير الوصول المختصر لابن إمام الكاملية (4/ 380-382)).

[5] ينظر: (لباب المحصول لابن رشيق (ص370)).

[6] ينظر: (معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص266)، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (1/ 314)، البحر المحيط للزركشي (4/ 397)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 592)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 2044)).

رواياتي دون أن يخبره بها ديوانا ديوانا، وإسنادا إسنادا، فقد أباح له الكذب؛ لأنه إذا قال حدثني فلان، أو عن فلان، فهو كاذب، أو مدلس بلا شك؛ لأنه لم يخبره بشيء)).[1]

-واعترض عليه بعدة اعتراضات منها:

-أن ذلك ((ليس بصحيح؛ لأن قوله: اروه عني، أو أجزت لك، أو مكاتبته بالحديث، كلها أفعال حقيقة، فلم يبق إلا أن المعدوم من ذلك صريح قوله: حدثني فلان، وهذا لا يمنع جواز الرواية، كما إذا كان القارئ للحديث على الشيخ هو السامع له، فإنه هو الفاعل دون الشيخ المسموع عنه، لم يصح أن يقول: أخبرني وحدثني؟ كل ذلك استنادا إلى إقراره به، وإذنه له، كذلك هاهنا ولا فرق)).[2]

-أن ((هذا القول فيه نظر لأن للإجازة، والرواية بالإجازة شروطا، من تصحيح الخبر من المجيز، بحيث يوجد في أصل صحيح سماعه عليه الموجز سماعا منه من الشيوخ، مع رعاية جميع شروط الرواية، وليس المراد بالإجازة الرواية عنه مطلقا، سوى عرف رواية الخبر عن المجيز به، لا بل لا تجوز الرواية عن المجيز، إلا بعد محض سماعه، أو إما يوصي له بهذا الجزء وحفظه، فلا تكون الرواية عنه إذنا في الكذب عليه)).[3]

الثالث: الجواز بشرط علم المجيز والمجاز له بالمروي.

وذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية، تبعا لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله-.[4]

-وقد استدلوا بأدلة كثيرة، غير أن عمدتهم فيها هو قولهم: أن ((الخبر أصل الدين، أمره عظيم وخطبه جسيم، فلا وجه للحكم بصحة تحمل الأمانة فيه قبل أن يصير معلوما مفهوما له، ألا ترى أنه لو

---

[1] الإحكام لابن حزم (2/ 147)، وينظر أيضا: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 985)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 172)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (2/ 200-202)، لباب المحصول لابن رشيق (ص370-371)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/ 43)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1974)، البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 397)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (5/ 2046)).

[2] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (5/ 55)

[3] **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (3/ 507): بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف –الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.

[4] ينظر: (تقويم الأدلة للدبوسي (ص191-192)، أصول البزدوي (ص185)، أصول السرخسي (1/ 377-378)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص221)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 358-359)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 64-69)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/ 43-45)، شرح التلويح للتفتازاني (2/ 23-24)، فصول البدائع للفناري (2/ 271-272)).

قرأ عليه المحدث فلم يسمع، ولم يفهم، لم يجز له أن يروي. والإجازة إذا لم يكن ما في الكتاب معلوما له دون ذلك، فكيف تجوز الرواية بهذا القدر.

وإسماع الصبيان الذين لا يميزون، ولا يفهمون نوع تبرك استحسنه الناس، فأما أن يثبت بمثله نقل الدين فلا)).[1]

-ويمكن أن يعترض عليه بالقول: أنّا ((...لو شرطنا علم الراوي بمعنى الحديث لشرطنا معرفة جميع وجوهه، ويسد بذلك باب التحديث. وبالجملة فمدار الأخبار على غلبة الظن، فإذا قرئ بين يدي الصبي، والأمي أخبار على شيخ، فتحملها هذا السامع، وقرئت عليه، وتحملت عنه اكتفي بذلك)).[2]

-الترجيح.

وفي الأخير، ومن خلال ما مر بيانه، يظهر -والله أعلم -صحة ورجحان قول الجمهور، وذلك لقوة دليلهم وسلامته من المعارض. أما أدلة المخالفين فإنها لم تسلم من المعارضة، والإبطال.

---

[1] أصول السرخسي (1/ 378).

[2] البحر المحيط للزركشي (4/ 374-375).

المسألة الرابعة: الخبر المرسل.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-**قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى** -: (((مسألة) المرسل: قول غير الصحابي: قال (صلى الله عليه وسلم).[1]

ثالثها: قال الشافعي: إن أسنده غيره، أو أرسله وشيوخهما مختلفة، أو عضده قول صحابي، أو أكثر العلماء، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل قبل.

ورابعها: إن كان من أئمة النقل قبل وإلا فلا وهو المختار.

لنا: أن إرسال الأئمة من التابعين كان مشهورا مقبولا، ولم ينكره أحد كابن المسيب، والشعبي، والنخعي، والحسن وغيرهم. فإن قيل: يلزم أن يكون المخالف خارقا للإجماع. قلنا: خرق الإجماع الاستدلالي أو الظني لا يقدح. وأيضا: لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا في الحديث.

قالوا: لو قبل لقبل مع الشك؛ لأنه لو سئل، لجاز ألا يعدل. قلنا: في غير الأئمة.

قالوا لو قبل لقبل في عصرنا. قلنا: لغلبة الخلاف فيه، أما إن كان من أئمة النقل ولا ريبة تمنع، قبل.

قالوا: لا يكون للإسناد معنى. قلنا: فائدته في أئمة النقل: تفاوتهم، ورفع الخلاف.

القابل مطلقا: تمسكوا بمراسيل التابعين، ولا يفيدهم تعميما.

قالوا: إرسال العدل يدل على تعديله. قلنا: نقطع أن الجاهل يرسل ولا يدري من رواه.

وقد أخذ على الشافعي رحمه الله تعالى، فقيل: إن أسند، فالعمل بالمسند؛ وهو وارد، وإن لم يسند، فقد انضم غير مقبول إلى مثله، ولا يرد؛ فإن الظن قد يحصل أو يقوى بالانضمام)).[2]

---

[1] وأجمع منه هو قولهم: (ما أضافه غير الصحابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -)، ينظر: (الضياء اللامع للشيخ حلولو المالكي (2/ 208)، نشر البنود للعلوي الشنقيطي (2/ 60-61)). أو ((إرسال الحديث: هو أن يضيف الإنسان الحديث إلى من لم يلقه، من غير أن يذكر من بينه وبينه)). التلخيص للجويني (2/ 415).

[2] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 636-642)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 746-747، 751).

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى -واعتراضاته:

- بدأ الشارح رحمه الله بذكر تعريف الخبر المرسل عند المصنف، وما دار حول قبوله من أقوال، والقول الذي اختاره منها فقال: ((الخبر المرسل: هو أن يقول غير الصحابي: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-.

واختلفوا فيه على أربعة أقوال:

أحدها: قبوله مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وثانيها: عدمه مطلقا، وهو مذهب أهل الظاهر، وجماعة من المحدثين.

وثالثها: أنه إن أسنده ذلك المرسل مرة أخرى، أو أسنده غير المرسل، أو أرسله غيره بشرط أن يختلف شيوخ المرسلين.

أو عضد المرسل قول الصحابي، أو قول أكثر العلماء، أو عرف أن المرسِل لا يرسل إلا عن عدل قبل.

فإن لم يتحقق أحد هذه الشروط لم يقبل، وهو قول الشافعي.[1]

ورابعها: أن المرسل إن كان من أئمة النقل، كسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، ومكحول، وغيرهم قبل، وإلا فلا، وهو مذهب عيسى بن أبان، واختاره المصنف، واحتج عليه بوجهين)).[2]

- ثم بين الشارح الوجهين الذين اعتمدهما المصنف في اختياره، فقال: ((**أحدهما**: أن إرسال أئمة النقل من التابعين كان مشهورا، قال ابن سيرين: ((ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت

---

[1] **الإمام الشافعي**: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي، و هو أحد أئمة الإسلام و أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة 204 هـ، من مؤلفاته: الرسالة، والأم، واختلاف الحديث. ينظر : (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (2/ 71)، الأعلام للزركلي (6/ 26)).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 747-749).

الفتنة))[1]. وكان مقبولا من غير نكير، فكان إجماعا على قبوله.

وأورد: بأنه لو كان إجماعا لكان المخالف خارقا للإجماع، وهو يوجب القدح.

وأجاب: بأن الموجب للقدح خرق الإجماع القطعي، وأما خرق الإجماع الاستدلالي، والظني فلا يقدح في خارقه.

والثاني: أنه لو لم يقبل المرسل؛ لم يقبل لكون الأصل غير عدل عند المرسِل؛ إذ لا مانع عن القبول غيره، لكنه لو كان كذلك، وقد روى عنه كان مدلسا، فلا يكون عدلا، والفرض عدالته)). [2]

-ثم اعترض على هذين الدليلين جملة، فقال: ((**وفيهما نظر، لأن عدم الإنكار ممنوع. لا يقال لو أنكر لنقل؛ لأنه ليس مما تتوفر الدواعي على النقل، لأن في المسانيد كثرة وبها عن المرسل مندوحة.**

سلمناه، لكن عدمه لم يكن لأنهم من أئمة النقل، بل لأنهم ما كانوا يروون إلا عن عدل كما قال الشافعي.

ولأنه يستلزم القبول من كل عدل، وإن لم يكن من أئمة النقل فكان مشترك الإلزام)).[3]

- ثم استمر الشارح في بيانه لباقي أدلة المذاهب الأخرى، واعتراضات المصنف عليها، مع دفعه لكل منها بما يناسب المذهب الحنفي في هذه المسألة[4]، ولهذا نعرض عليها اختصارا، وربحا للوقت.

ثانيا -دراسة الاعتراضات ومناقشتها:

1 -**وجهها وحجتها.**

---

[1] أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (1/ 315) عن ابن سيرين بلفظ: ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم)).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 749).

[3] المرجع نفسه (1/ 749-750).

[4] من قوله: ((واحتج المانعون مطلقا بأوجه ثلاثة...)) إلى قوله: ((...فكان رد المختلف على المختلف، وهو غير مفيد.)) المرجع نفسه (1/ 750-751).

-**أما الاعتراض الأول**: فقد توجه به الشارح نحو دليل المصنف الأول، فمنع فيه دعوى عدم الإنكار على قبول مرسل كبار التابعين، لأنه لا دليل عليه.

-**وأما الاعتراض الثاني**: وهو قوله: ((**لا يقال لو أنكر لنقل؛ لأنه ليس مما تتوفر الدواعي على النقل، لأن في المسانيد كثرة وبها عن المرسل مندوحة**))، فهو اعتراض على جواب محذوف للمصنف على الاعتراض الأول، ونصه: ((قلنا هو الأصل، والظاهر أنه لو كان لنقل))[1]، فمنع الشارح هذا الجواب، بأنه لا يتصور إلا فيما تتوفر الدواعي على نقله، والمرسل ليس كذلك، لأن في المسانيد غنية عنه.

-**وأما الاعتراض الثالث**: فمبني على فرض التسليم بثبوت دعوى عدم النكير السابقة، حيث منع الشارح كونها متعلقة بأئمة النقل، بل الظاهر أنها متعلقة بعدالة من لم يذكره المرسل، فلا يكون دليلا على اختيار المصنف.

-**وأما الاعتراض الرابع**: فقد وجهه الشارح لدليل المصنف الثاني، وذلك ببيان فساده لأنه كما أنه يفيد نقيض مذهب المانعين مطلقا، فهو في نفس الوقت يستلزم معارضة المذهب المستدل عليه، وهو (القبول من كل عدل)، وهو نقيض ما يطلبه المصنف، وعليه فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه مشترك الإلزام.

2 -**نوعها**:

أ -**من حيث المعترض عليه**: فإن هذه المجموعة من الاعتراضات موجهة للمصنف، ومن وافقه على هذا الاستدلال، فهي إذن من الاعتراضات الموجهة للمصنف.

ب -**من حيث محل الاعتراض**: فكما هو ظاهر، فإن الاعتراضات الأول والثاني والرابع موجهة إلى دليلي المصنف، فهي بهذا الاعتبار من الاعتراضات الموجهة للأدلة.

وأما الاعتراض الثاني فهو موجه لجواب المصنف المحذوف، فهو بهذا الاعتبار من الاعتراضات الموجهة للأجوبة.

ج -**من حيث الصنعة الجدلية**: فمن خلال ما سبق، يظهر جليا أن الاعتراضات الثلاث الأولى تعود إلى القسم الأول من أقسام الاعتراض على الدعاوى، وهو المنع، وأما الرابع، فيدخل في إطار النقض؛ لاستلزامه بطلان مذهب المصنف.

---

[1] منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص88).

3 –**جوابها:**

لم أجد من الأصوليين، والباحثين من تناول كل هذه الاعتراضات بالدفع، بالرغم من كثرة من بحث هذه المسألة من المتأخرين على الشارح، غير أنه سبق إلى دفع الاعتراض الأول للشارح الآمدي، بعد أن فرض إيراده، وتبعه في ذلك ابن الحاجب في أصل المختصر، حيث قال الآمدي: ((قولهم: لا نسلم عدم الإنكار، قلنا: الأصل عدمه))[1]، وقال ابن الحاجب: ((فإن منع عدم الإنكار. قلنا هو الأصل، والظاهر أنه لو كان لنقل)).[2] لكن الشارح اعترض عليه بما مر ذكره آنفا.

4 –**تقييم الاعتراضات:**

–من حيث الوجاهة والصحة:

–**أما من حيث الصحة:** فإن كل مقومات الصحة حاضرة في هذه المجموعة من الاعتراضات، وعليه فإنها تلزم القائلين بأدلة المصنف، وتفرض عليهم دفعها.

–**وأما من حيث الوجاهة:** فقد استطاع الشارح بهذه الاعتراضات أن يزعزع أهم المقدمات التي ارتكزت عليها أدلة المصنف، فثبت بذلك قوة هذه الاعتراضات، ووجاهة إيرادها في هذه المسألة.

–من حيث الأصالة والتفرد.

–**أما من حيث الأصالة:** فمن خلال تتبعي للمسألة في المصنفات الأصولية المتقدمة على زمن الشارح[3]؛ تبين لي، أن الاعتراض الوحيد الذي لم يسبق إليه الشارح، هو الاعتراض الثاني، الذي توجه به نحو جواب المصنف المحذوف، أما باقي الاعتراضات، فقد سبق وأن طرحت قبل الشارح.

---

[1] الإحكام للآمدي (2/ 154).

[2] منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص88).

[3] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص461–467)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 145–157)، التلخيص للجويني (2/ 415–424)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 628–639)، الإحكام لابن حزم (2/ 2–6)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 906–920)، إحكام الفصول للباجي (1/ 355–366)، اللمع للشيرازي (ص159)، البرهان للجويني (1/ 634–641)، أصول البزدوي (ص171–173)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 431–459)، أصول السرخسي (1/ 359–363)، المستصفى للغزالي (2/ 281–287)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 131–144)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (2/ 177–183)، إيضاح المحصول للمازري (ص484–493)، المحصول للرازي (4/ 454–464)، روضة الناظر لابن قدامة (ص154–155)، الإحكام للآمدي (2/ 148–157)، لباب المحصول لابن رشيق (ص379–381)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص87–88)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 377–381)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/ 2–7)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص159–160)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص295–296)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 442–450)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 147–149)، نهاية

فالأول منها قد ثبت افتراض إيراده من طرف الآمدي، وابن الحاجب-رحمهما الله-كما مر النقل عنهما قريبا، وكذلك أورده الصفي الهندي-رحمه الله-[1]، حيث قال: ((لكن لا نسلم عدم إنكار الباقين، وكيف يدعى ذلك مع ما نقل عن ابن سيرين أنه قال: لا تقبلوا مراسيل الحسن، وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن رويا)).[2]

وأما الاعتراضين الثالث، والرابع فقد اتبع فيهما الشارح شيخه الأصفهاني، حيث قال هذا الأخير معترضا على ابن الحاجب: ((ولقائل أن يقول على الأول: لا نسلم أن عدم الإنكار على قبول مراسيل هؤلاء المذكورين؛ لأجل أنهم من أئمة النقل، بل لأجل أنهم لا يروون إلا عن العدول، كما قال الشافعي -رحمه الله -. وعلى الثاني أنه يقتضي قبول المرسل من كل عدل وإن لم يكن من أئمة النقل)).[3] ولكن عبقرية البابرتي ظهرت في استثمار هذين الاعتراضين في مناصرة مذهب الحنفية القائلين بقبول المرسل مطلقا.

وأيضا فقد سبق إلى إيراد الاعتراض الرابع، يحيى الرهوني المالكي[4] في شرحه على المختصر، حيث قال: ((وعلى الثاني: أنه يقتضي قبول المرسل من كل عدل)).[5]

وفي هذا بيان كاف، على أصالة الاعتراض الثاني فقط وتميز الشارح بالسبق إليه. أما باقي الاعتراضات السابقة فقد ثبت بالدليل القاطع اتباع الشارح فيها غيره من الأصوليين.

الوصول للصفي الهندي (7/ 2976-2994)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 761-769)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 462-481)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 230-232)، المسودة لآل تيمية (ص250-251)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 633-641)، حل العقد والعقل للاستراباذي (2/ 723-728)).

(1) **صفي الدين الهندي**: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي الأرموي، الأصولي المتكلم، توفي سنة: 715هـ، من مصنفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والزبدة في علم الكلام. ينظر: (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (9/ 162)، الأعلام للزركلي (6/ 200)).

(2) نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2989).

(3) بيان المختصر للأصفهاني (1/ 765) .

(4) **يحيى الرهوني**: هو يحيى بن عبد الله (أو بن موسى) الرهوني، فقيها حافظا يقظا متفننا إماماً في أصول الفقه أديبا بليغا مجيدا، توفي سنة: 774هـ، من مصنفاته: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، وتقييد على تهذيب البرادعي. ينظر: (الديباج المذهب لابن فرحون (ص436)، شذرات الذهب لابن العماد (3/ 394)).

(5) تحفة المسؤول للرهوني (2/ 442).

وأما من حيث التفرد: فبناء على ما تم تقريره في الأصالة، فإن الاعتراضات الثلاث التي ثبت إيرادها قبل الشارح، قد فقدت ميزة تفردها، ولكن ظهرت في مكانها ميزة أخرى، وهي ثبوت استفادته من غيره فيها، وهذه فائدة عزيزة بالمقارنة بالاعتراضات الكثيرة التي تفرد بها الشارح.

وأما الاعتراض الثاني الذي ثبتت أصالته قريبا، فإنه بتتبع أهم المؤلفات الأصولية المتأخرة على الشارح[1]، فإنه لم يثبت وروده فيها، وهذا دليل واضح على تفرده، وتميزه في هذا الاعتراض.

– وبناء على ما مر طرحه يخلص لنا مدى صحة هذه الاعتراضات، ووجاهتها، ومدى استفادة الشارح من غيره من الأصوليين، مع ثبوت تفرده بالاعتراض الثاني في هذه المسألة، ومع هذا فإن هذه الاعتراضات جديرة بالاهتمام والطرح في البحوث الأصولية المتناولة لهذه المسألة.

ثالثا –مجمل الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون والمحدثون في قبول الخبر المرسل من غير الصحابي إلى أقوال كثيرة، ولكن يمكن إجمالها في ثلاثة اتجاهات[2]، وهي:

الأول: القبول مطلقا إذا كان الراوي لا يرسل إلا عن ثقة.

وذهب إلى هذا القول جمهور متأخري الحنفية تبعا للكرخي [3]، والمالكية[4]، وأحمد في إحدى

---

[1] ينظر: (حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 487–488)، فصول البدائع للفناري (2/ 258–260)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 372–376)، منهاج العقول للبدخشي (2/ 262–267)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 216–220)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد (2/ 488)، رفع النقاب للشوشاوي (5/ 219–227)، البحر المحيط للزركشي (4/ 403–408)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 2140–2148)، نجاح الطالب للمقبلي (ص313–316)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 314–321)، دراسات أصولية في السنة النبوية للحفناوي (ص334–350)).

[2] ينظر: (**جامع التحصيل في أحكام المراسيل** (ص33): صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، حققه وقدم له وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط2، 1407هـ–1986م).

[3] ينظر: (إحكام الفصول للباجي (1/ 355)، أصول البزدوي (ص173)، أصول السرخسي (1/ 363)).

[4] ينظر: (مقدمة ابن القصار (ص220)، إحكام الفصول للباجي (1/ 355)، إيضاح المحصول للمازري (ص486)).

الروايتين عنه[1]، والمعتزلة[2]، واختاره الآمدي من الشافعية.[3]

-وقد استدلوا على ذلك بكثير من الأدلة النقلية والعقلية، ولكن عمدتهم فيها هو:

-دعواهم الإجماع على قبوله في عصر الصحابة والتابعين، لاشتهار ذلك فيهم وعدم النكير عليهم[4]، وقد نقل هذا الإجماع أبو داود[5]، وابن جرير الطبري.[6]

-وأن كلا من عدالة الراوي، وأمانته يمنعانه من الشهادة على النبي -صلى الله عليه وسلم - بخبر يكون راويه غير ثقة.[7]

-واعترض عليهما بما يلي:

-أولا: منع دعوى الإجماع إلا في عصر الصحابة، أما من جاء بعدهم فلا يثبت الإجماع.[8]

بل هو معارض بما روي عن بعض الصحابة، والتابعين من رد المراسيل، كابن عباس[9]،

---

(1) ينظر: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 906)، روضة الناظر لابن قدامة (ص154)).

(2) ينظر: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 909)).

(3) ينظر: (الإحكام للآمدي (2/ 149)).

(4) ينظر: (مقدمة ابن القصار (ص225)، إحكام الفصول للباجي (1/ 355)، الإحكام للآمدي (2/ 149)).

(5) ينظر: (**رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه** (ص24): أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تحقيق محمد الصباغ، دار العربية –بيروت

(6) ينظر: (التمهيد لابن عبد البر (1/ 4)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص70)).

(7) ينظر: (جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص71)، وينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 433)، أصول السرخسي (1/ 362)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 131)، الإحكام للآمدي (2/ 151)).

(8)ينظر: (المستصفى للغزالي (2/ 286)).

(9) ينظر: (مقدمة صحيح مسلم (1/ 312-314)).

وقال محقق كتاب المراسيل لأبي داود في مقدمته: ((ويؤيد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما توقف عن قبول مراسيل بشير بن كعب وغيره، وعلل ذلك بظهور الكذب في الناس. وهذا في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين فكيف بمن بعدهم)). ينظر: (**المراسيل** (ص46): أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، درسه وخرج أحاديثه وحققه د. عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي).

والأوزاعي، وشعبة، والليث بن سعد وغيرهم.[1]

ثانيا: أن ((هذا باطل من وجوه: أولها: أنه قد علم من حال العدول أنهم يمسكون عن تعديل الراوي، وجرحه، فإذا سئلوا عنه جرحوه تارة وعدلوه أخرى، فعلم أن إمساكهم عن الجرح ليس بتعديل، وكذلك إمساكهم عن التعديل ليس بجرح. ويدل على ذلك أيضا أنه لو ساغ أن يقال: إن الإمساك عن الجرح تعديل، لساغ أن يقال: إن الإمساك عن التعديل جرح.ويدل على فساد ذلك أيضا أنه قد اتفق على أنه لا يقنع من المعدل للشهود، إذا سئل عنهم بالإمساك عن جرحهم، ولا يقنع في جرحهم بالإمساك عن تعديلهم، دون إيراد لفظ يقع به ذلك. ويدل على أن الإمساك عن المرسل عنه ليس بتعديل له، أنه قد يمكن أن يكون الممسك غير عالم بحاله من عدالة، أو جرح، فيمسك عن الأمرين للجهل بهما، وهذا مقتضى ظاهر الحال في الإمساك عن جرحه، وتعديله، فسقط ما قالوه)).[2]

وأجاب الآمدي عن الأول بقوله: ((ولقولهم: إنهم باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة، قلنا: المراجعة في ذلك لا تدل على إنكار الإرسال بل غايته طلب زيادة علم لم تكن حاصلة بالإرسال.

وقول ابن سيرين ليس إنكارا للإرسال مطلقا، بل إرسال الحسن، وأبي العالية لا غير؛ لظنه أنهما لم يلتزما في ذلك تعديل المروي عنه. ولهذا قال فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث منه، لا على الإرسال)).[3]

---

[1] ينظر: (جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص69-70)، **الكفاية في معرفة أصول الرواية** (2/ 447-454): أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدى، ط1، 1423هـ-2003م ، **معرفة علوم الحديث** (ص6): أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري اعتنى به أ.د السيد معظم حسين، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة –بيروت، ط4، 1400هـ-1980م).

[2] الكفاية في معرفة أصول الرواية للخطيب البغدادي (2/ 442)، وينظر: (التلخيص للجويني (2/ 419)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 446-447)).

[3] الإحكام للآمدي (2/ 154)

الثاني: الرد مطلقا.

وهو المذهب عند الظاهرية[1]، وجماهير الشافعية[2]، وجل المحدثين[3]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[4]، واختاره الباقلاني[5]، والشوكاني[6].

-وعمدتهم: أن علة رده هو ((...الجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا.

وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد. أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة، أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض)).[7]

-واعترض عليه بقولهم: ((إذا روى العدل، وأطلق الرواية فروايته تعديل))[8]

وأجيب بقولهم: ((لسنا نسلم أن روايته تعديل منه، فإن العدل قد يروي عن العدل، وقد يروي عمن لم يعلم عدالته، ولا الطعن فيه، وهذا مطرد في رواية الأمة، حتى قد يروي الإمام عن شيخ فيتساءل عنه فيبدي جهله بحاله، ولو كان الإمساك عن الجرح تعديلا، كان الإمساك عن التعديل جرحا)).[9]

---

(1) ينظر: (الإحكام لابن حزم (2/ 2).

(2) ينظر: (اللمع للشيرازي (ص159)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 431)، المستصفى للغزالي (2/ 281)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 464)).

(3) ينظر: (مقدمة صحيح مسلم (1/ 433)، التمهيد لابن عبد البر (1/ 5)، الكفاية في معرفة أصول الرواية للخطيب البغدادي (2/ 435)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص46)).

(4) ينظر: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 909)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 131)).

(5) ينظر: (التلخيص للجويني (2/ 418)، إحكام الفصول للباجي (1/ 355)).

(6) ينظر: (إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 315)).

(7) نزهة النظر لابن حجر(ص101)، وينظر: (الإحكام لابن حزم (2/ 2)، اللمع للشيرازي (ص159)، البرهان للجويني (1/ 635-636)، المحصول للرازي (4/ 455)).

(8) التلخيص للجويني (2/ 418)، وينظر: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 917)).

(9) المرجع السابق (2/ 419).

الثالث: التفصيل.

وفيه أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة، وهي:

الأول: قبول مرسل كبار التابعين إذا ساندته دلالات تقوي الظن في صحة مخرجه.

وهو قول الشافعي -رحمه الله تعالى-[1]

-ومعتمده: أن سبب رد المرسل هو: جواز ضعف مخرجه، فإذا وجدت الدلائل التي تقوي الظن بصحته، غُلبت الصحة على الضعف لقوة الظن، وقُبل كما يقبل الحديث المسند الصحيح، لغلبة ظن الصحة، وليس ليقينيتها.

قال السمعاني -رحمه الله-: ((واعلم أن الشافعي إنما رد المرسل من الحديث لدخول التهمة فيه فإن اقترن بالمرسل ما يزيل التهمة، فإنه يقبله، وذلك إن وافق مرسله مسند غيره من الرواة، ومثل أن يتلقى الأئمة المرسل بالقبول، ويعملوا به فيكون قبولهم، وعملهم مزيلا للتهمة، وكذلك إن انتشر في الناس، ولا يظهر له منكر...))[2]

وقد ذكر الشافعي عدة دلائل نجملها فيما يلي:[3]

أن يكون المرسل من كبار التابعين، وألا يكون ممن يأخذ الرواية من المتروكين، والمجهولين، أو ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث. أن يسند المرسل الحفاظ من وجه آخر، أو يوافقه مرسل آخر

مختلف معه في رجال السند، أو يوافقه رأي بعض الصحابة. أو أن يقول بمدلوله عامة أهل العلم، ويفتون به.

-واعترض على هذه الدلائل باعتراضات كثيرة[4]، أعادها الرازي إلى قاعدتين هما: ((أن ما ليس بحجة لا يصير حجة إذا عضدته الحجة ...أن ما ليس بحجة إذا انضاف إليه ما ليس بحجة لا يصير

---

[1] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص461)).

[2] قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 458)، ينظر أيضا: (المحصول للرازي (4/ 463)).

[3] المرجع السابق (ص462-467).

[4] ينظر: (التلخيص للجويني (2/ 425-427)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 913-917)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 459)، إيضاح المحصول للمازري (ص292)).

حجة إذا كان المانع من كونه حجة عند الانفراد قائما عند الاجتماع وهو الجهل بعدالة راوي الأصل)).[1]

وأجاب بقوله: ((أن غرض الشافعي -رضي الله عنه -من هذه الأشياء حرف واحد، وهو: أنا إذا جهلنا عدالة راوي الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقا، فإذا انضمت هذه المقويات إليه قوى بعض القوة، فحينئذ يجب العمل به إما دفعا للضرر المظنون، وإما لقوله -عليه الصلاة والسلام -: «أقضي بالظاهر»[2]، فظهر فساد هذا السؤال)).[3]

وقال الآمدي: ((وليس بحق؛ لأن الظن الحاصل بصدق الراوي من الإرسال مع هذه الأمور أقوى منه عند عدمها)).[4]

الثاني: قبول مراسيل التابعين دون من بعدهم.

واختاره كثير من متقدمي الحنفية[5]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث.

وعمدتهم: أن الأصل في رواية التابعين أنها عن الصحابة -رضي الله عنهم -، وهم كلهم عدول، وإن رووا عن مثلهم من التابعين، فإنهم لا يروون إلا عن ثقات، وهؤلاء الثقات لا يروون إلا عن الصحابة، وهكذا فإن مراسيلهم لا تكون إلا صحيحة.[6]

---

[1] المحصول للرازي (4/ 462).

[2] سبق الكلام عليه (ص178)، وأقرب ما ورد في معناه صحة قوله -صلى الله عليه وسلم -:«...أقضي على نحو ما أسمع...». متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (9/ 69) كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، وأخرجه مسلم في صحيحه (4/ 472) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر.

[3] المرجع السابق (4/ 462-463).

[4] الإحكام للآمدي 2/ 156

[5] وقيل هو المذهب عندهم، ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 145)).

[6] ينظر: (إيضاح المحصول للمازري (ص292)).

-واعترض عليه بقولهم: ((وهذا أيضا ضعيف لجواز أن يرسل تابعي عن تابعي آخر مثله)).[1]

الثالث: قبوله إن كان من أئمة النقل.

وهو مذهب عيسى بن أبان[2]، واختاره الجويني، وابن الحاجب، وبعض الحنفية كابن الساعاتي، وابن الهمام، وغيرهما[3].

-وعمدتهم ما ذكره ابن الحاجب من الأدلة السابقة.

-وقد نوقشت أدلتهم بالإضافة إلى ما ذكره البابرتي من اعتراضات: بأن دعواهم الإجماع على ذلك ممنوعة؛ لثبوت رد الخبر المرسل من طرف التابعين، كما مر في الاعتراض على الاتجاه الأول، وأما دليلهم الثاني فممنوع أيضا؛ لأن اللازم الذي ذكروه غير لازم؛ لأن الأئمة -كما ثبت عليهم، - يروون عن الثقات وغيرهم، خاصة في بداية طلبهم للعلم، ولا يلزم من ذلك تفسيقهم.[4]

-الترجيح.

بعد استعراض أهم أدلة الأقوال في هذه المسألة تبين للباحث -والله أعلم-رجحان القول برد المرسل لذاته مطلقا، وقبوله إذا سانده معضد قوي، وهو محصل قول الشافعي؛ وذلك لقوة ما استند إليه من الأدلة، ودفع أتباعه لاعتراضات المخالفين له، وإضعاف أدلتهم بالمقابل، ولأنه القول الوسط الذي تجتمع فيه جميع الأدلة.

---

[1] إيضاح المحصول للمازري (ص292).

[2] ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 146)).

[3] ينظر: (نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 379)، التحرير لابن الهمام (ص344)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 216)).

[4] ينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 451)).

المطلب الثاني: الاعتراضات المتعلقة بمسائل قبول الخبر من حيث المتن:

المسألة الأولى: خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى -: (((مسألة) خبر الواحد فيما تعم به البلوى، كابن مسعود في مس الذكر، وأبي هريرة في غسل اليدين، ورفع اليدين مقبول عند الأكثر، خلافا لبعض الحنفية.

لنا: قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة، وفي نحو الفصد، والحجامة، وقبول القياس، وهو أضعف.

قالوا: العادة تقضي بنقله متواترا. رد بالمنع.

وتواتر البيع، والنكاح، والطلاق، والعتق، اتفاق. أو كان مكلفا بإشاعته)).[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى -واعتراضاته:

-بدأ الشارح رحمه الله ببيان المراد من عموم البلوى، وأمثلتها في الأخبار، مع التصريح بأنها مانع من قبول خبر الواحد، فقال: ((ومما يمنع القبول وقوع الخبر فيما لم يختص به قوم دون آخرين بل هو مما يحتاج إليه عموم الناس، وهو المراد بقوله: ((عموم البلوى)) فإنه مما لا يقبله بعض الأئمة، وذلك كخبر ابن مسعود -رضي الله عنه -في انتقاض الوضوء بمس الذكر[2]. وخبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل أن يدخلهما الإناء إذا استيقظ المتوضي من منامه.[3]

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 524-527)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 725).

[2] قال ابن حجر: ((لم يأت عن ابن مسعود في النقض ولا عدمه شيء مرفوع، وإنما أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة، والطبراني بطرق عنه أنه كان يقول: ما أبالي مسست ذكري أو أنفي، وفي بعضها أنه قال لمن سأله عن مسه في الصلاة: إنما هو بضعة منك. وفي بعضها: إن علمت في بدنك شيئا نجسا فاقطعه. وكل ذلك خلاف مراد المصنف أن لو كان فيها شيء مرفوعا فضلا عن كونها موقوفة...)). موافقة الخبر الخبر لابن حجر (1/ 399).

[3] متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 48)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا. وأخرجه مسلم في صحيحه (2/ 52)، كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم قيل إدخالها الإناء.

وخبره في رفع اليدين عند الركوع[1])).[2]

-ثم بين حكم هذا النوع من الأخبار عند الجمهور، وحججهم كما أوردها المصنف، ثم أردفها بعدة اعتراضات، فقال: ((وقبله الأكثرون، محتجين: بأن الأمة أجمعوا على قبول خبر الواحد في تفاصيل الصلاة؛ أي أركانها وشرائطها؛ لأنها وإن كانت متواترة في الجملة لم تتواتر تفاصيلها، ولذلك وقع فيها خلاف العلماء، وهي مما تعم به البلوى.

وأجمعوا أيضا على قبول خبر الواحد في الفصد والحجامة.

وأجمعوا على قبول القياس فيما تعم به البلوى، وهو أضعف من خبر الواحد، وإذا كان الضعيف مقبولا، كان القوي أولى.

ولقائل أن يقول: ما ورد من الخبر في تفاصيل الصلاة، فهو بيان لمجمل الكتاب، والحكم في مثله مضاف إلى الكتاب، أو يتقوى به، فليس مما نحن فيه.

وما ورد من الفصد والحجامة قد نقله جماعة.

سلمناه، لكن لم يرد فيه إنكار، بخلاف خبر ابن مسعود، فإنه روي عن عائشة -رضي الله عنها -ا **أن رسول الله -صلى الله عليه -وسلم سئل عن مس الذكر فقال: «ما أبالي أمسسته أم مسست أنفي».**[3]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (1/ 473)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين للتشهد. ينظر: (**صحيح ابن خزيمة** (1/ 344): أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت، 1400هـ-1980م) وضعف الألباني سياقه في ضعيف أبي داود الأم. ينظر: (**ضعيف سنن أبي داود الأم** (1/ 282): محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، ط1، 1423هـ-2002م).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 726-728).

[3] أخرجه الزيلعي في نصب الراية كتاب الطهارات، أحاديث مس الفرج. ينظر: (**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** (60/1): جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي تحقي محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت -لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية جدة -السعودية، ط1، 1418هـ-1997م).
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة، باب: فيمن مس فرجه. ينظر: (**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (1/ 244): نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي -القاهرة، 1414هـ-1994م.).

وروي عن قيس بن طلق أنه قال: قلت يا رسول الله، أفي مس الذكر الوضوء؟ فقال: «أو غير ذلك»[1] فكان حديث ابن مسعود مستنكرا، وحكم المستنكر عند الحنفية أنه غير حجة، يحتمل أن يكون حجة، كما في حديث أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولم يعمل بخبره في رفع اليدين، للأحاديث الدالة على نفيه على ما عرف في موضعه.

وقبول القياس في ذلك ممنوع.سلمناه، ولكنه يستند إلى أصل غير مستنكر)).[2]

-ثم بين -رحمه الله -أدلة الحنفية، واعتراضات المصنف عليها؛ مع إرداف كل اعتراض بما يناسبه من الأجوبة، فقال: ((واستدل المصنف للحنفية: بأن العادة تقضي بتواتر ما تعم به البلوى، ولذلك تواتر البيع، والنكاح، والطلاق، والعتق. فإذا لم تتواتر دل على عدم صدقه.

وأجاب: بالمنع؛ أي لا نسلم أن العادة تقضي بالتواتر فيما تعم به البلوى، بل يجوز أن يكتفي في ثبوته بما يفيد الظن.

وتواتر مثل البيع، والنكاح، والطلاق، والعتاق إنما وقع اتفاقا. ولأن الرسول -صلى الله عليه وسلم -كلف بإشاعتها، لا لأن عموم البلوى اقتضى تواترها.

ولقائل أن يقول: لم يقل الحنفية إن عموم البلوى يقتضي تواتره، بل قالوا: يقتضي النقل عن وجه يفيد الظن، وهو لا يفيده مع اشتهار الحادثة وخفاء الخبر. ألا ترى أنه كيف اشتهر في الخلف.

فإذا شذ الحديث مع اشتهار الحادثة كان ذلك أمارة زيفه.

وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال فيه: ((إسناده مجهول)). ينظر: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (1/ 221): شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ودار المشكاة للبحث العلمي، ط1، 1416هـ-1995م.

[1] أخرجه أبو داود في سننه (1/ 131)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. وأخرجه الترمذي في سننه (1/ 328) أبواب الطهارة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، باب ترك الوضوء من مس الذكر. وقال فيه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ((صحيح)). ينظر: (**صحيح سنن أبي داود** (1/ 58): محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ-1998م).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 728-731).

وإذا كان ما ذكره من الاستدلال لهم فاسد، كان ما بني عليه من الجواب كذلك. على أن تكليف الرسول -صلى الله عليه وسلم -بإشاعة البيع ونحوه، إما أن يكون معللا، أو لا. والثاني خلاف الأصل؛ لأن الأصل التعليل، والأول تكون العلة فيه اشتهار الحكم فيما تعم به البلوى؛ لانتفاء غيره ظاهرا. وهي موجودة فيما نحن فيه. فلو كان الخبر صحيحا أشاع حكمه)).[1]

ثانيا -دراسة الاعتراضات ومناقشتها:

أ -دراسة الاعتراضات: من خلال النقاط الآتية:

1 -**وجهها وحجتها.**

-**أما الاعتراض الأول:** فقد اعترض فيه الشارح على دليل الإجماع بمنع دخول الأخبار المقبولة في تفاصيل الصلاة، والفصد، والحجامة في محل النزاع؛ لأن الأُولى من جنس البيان لمجمل الكتاب، فحكمها حكم الكتاب، أو يتقوى به، فهي مقبولة إجمالا. ولأن الثانية نقلها جمع، وهو المطلوب، فتكون مقبولة أيضا، فلا وجه لمن أدخل هذه الأخبار في هذا النزاع.

-**وأما الاعتراض الثاني:** فقد افترض الشارح التسليم بكون ما سبق من المسائل داخلة في محل النزاع، إلا أن الحنفية لم يقبلوها إلا لكونها لم يرد فيها إنكار من الصحابة، أما بعض ما ذكر من الأحاديث فقد عارضته أحاديث أخرى، وأنكره بعض الصحابة.

-**وأما الاعتراض الثالث:** فقد منع فيه الشارح قبول القياس فيما تعم فيه البلوى، وعلى التسليم بقبوله، فإنما المقصود منه هو القياس الذي يستند إلى أصل غير مستنكر.

2 -**نوعها:**

أ -من حيث المعترض عليه: هي نوع واحد كما هو ظاهر؛ لأن المعترض عليه الوحيد هنا هو المصنف. فتكون من الاعتراضات الموجهة للمصنف.

ب -من حيث محل الاعتراض: هي نوع واحد أيضا، وذلك باعتبار جنس ما وقعت عليه، وهو أدلة المصنف؛ أما من حيث الأفراد فهي اثنان.

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 731-732).

ج -من حيث الصنعة الجدلية: يظهر من خلال ما سبق أن هذه الاعتراضات تندرج تحت القسم الأول من أقسام الاعتراض على الدعاوى؛ وهو المنع، لأن الشارح لم يسلم بأي من الدليلين.

3 -**أجوبتها:**

-بعد الرجوع لأغلب المؤلفات الأصولية المتوفرة لدي، لم أجد من الأصوليين، والباحثين المتأخرين عن الشارح من تناول هذه المجموعة كلها بالدفع.

-ولكن وجدت ما يصلح جوابا على ما ادعاه الشارح من النقل المستفيض لأخبار الفصد والحجامة، وذلك بقولهم: ((والجواب: أن هذه دعوى غير مسموعة؛ لأن العبرة في اشتهار الخبر وعدمه، وصحته وعدمها، بقول أئمة الحديث، لا بقولكم، والأحاديث المذكورة عند أئمة الحديث آحاد)).[1]

ب -تقييم الاعتراضات:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-**أما من حيث الصحة:** فلم يظهر على هذه الاعتراضات ما يخالف شروط صحتها، فهي إذن صحيحة، ولازمة للمخالف.

-**وأما من حيث الوجاهة:** فيمكن القول: أن كل من الاعتراضين الأول والثاني جاءا ضعيفين؛ وذلك أن الشارح حاول أن يخرج ما ذكره الجمهور من الأخبار من محل الخلاف، بوضع قيود لا دليل عليها لتقييد نطاق عموم البلوى التي ترد بها الأخبار، وهذه القيود لم يذكرها غيره من الحنفية -على ما رأيت-، وكذلك لم يؤيدها بأدلة تحقق له المراد.

أما الاعتراض الثالث: فهو وجيه وارد على استدلال الجمهور.

---

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 235).

-من حيث الأصالة والتفرد:

-أما من حيث الأصالة: فمن خلال تتبع هذه المسألة في مختلف المصنفات الأصولية التي سبقت هذا الشرح[1]، تبين لي، أن هذه الاعتراضات لم يسبق وأن طرحت بمجملها قبل هذا الشرح، غير أن الاعتراض بدعوى النقل المستفيض لبعض الأحاديث المحتج بها من طرف الجمهور على الحنفية قد أورده الطوفي -رحمه الله تعالى -في شرح مختصره، وأجاب عنه -كما مر قريبا -، حيث قال: ((وقوله: ودعواهم تواتره واشتهاره غير مسموعة، إذ العبرة بقول أئمة الحديث.

هذا جواب عن دعوى يدعيها الحنفية في الأخبار التي أثبتوا بها الأحكام، وهي أنهم يزعمون أن الأخبار المذكورة تواترت عندهم، واشتهرت؛ فما أثبتنا ما تعم به البلوى إلا بخبر مشهور)).[2]

وفي هذا دليل واضح على أصالة هذه الاعتراضات في مجملها دون هذا الأخير حيث سبق وأن ذكره غيره، وهذا فيه دليل على استفادة الشارح من اعتراضات غيره من الأصوليين.

-وأما من حيث تفرد المصنف بها: فبالإضافة إلى ما تقدم ذكره، وبتتبع المسألة في أهم المصنفات المتأخرة على المصنف[3]، تبين تفرد الشارح في طرح هذه المجموعة من الاعتراضات، لعدم وجود من طرحها دونه باستثناء الاعتراض المذكور سابقا.

---

(1) ينظر: (أصول الشاشي (ص178)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 113-117)، التلخيص للجويني (2/ 431-433)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 659-662)، الإحكام لابن حزم (1/ 115-117)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 878-886)، اللمع للشيرازي (ص157)، البرهان للجويني (1/ 665-666)، أصول البزدوي (ص177)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 357-364)، أصول السرخسي (1/ 368-369)، المستصفى للغزالي (2/ 288-292)، إيضاح المحصول للمازري (ص522-526)، المحصول للرازي (4/ 441-443)، روضة الناظر لابن قدامة (ص155-156)، الإحكام للآمدي (2/ 135-157)، لباب المحصول لابن رشيق (ص381-384)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص85-86)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 366-368)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/ 2-7)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص290)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 427-430)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 143)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2960 -2966)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 746-748)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 445-446)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 233-236)، المسودة لآل تيمية (ص238-239)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 616-622)، حل العقد والعقل للإسترباذي (2/ 711-713)).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 235).

(3) ينظر: (حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 477)، التحرير لابن الهمام (ص350-351)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 381-383)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 157-161)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد (2/ 477)، رفع النقاب للشوشاوي (5/ 174-179)، البحر المحيط للزركشي (4/ 347-348)، التحبير شرح التحرير للمرداوي

وبناء على ما مر ذكره يخلص لدينا صحة هذه المجموعة من الاعتراضات، ووجاهتها النسبية، مع ثبوت أصالتها، وتفردها على الإجمال.

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى إلى قولين هما:

الأول: قبوله مطلقا.

وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمعتزلة.[1]

-وقد استدلوا بأدلة كثيرة من المنقول، والمعقول، ولكن عمدة دليلهم هو: إجماع السلف على قبول خبر الواحد العدل من غير تفريق بين ما تعم به البلوى، أو ما لا تعم به، واتفاق الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى في وقائع كثيرة، إذن فهو إجماع من وجهين. الأول عام في كل الآحاد، والثاني خاص بصورة المسألة.

قال السمعاني -رحمه الله -: ((وأما الدليل لنا: هو أن الدليل المعتمد في قبول أخبار الآحاد هو: إجماع الصحابة، وقد دل هذا الدليل على قبول أخبار الآحاد أجمع سواء كان فيما تعم به البلوى أو في غير ما تعم به البلوى.

يبينه: أن الصحابة اختلفوا في الأمور العامة ثم صاروا فيها إلى أخبار الآحاد، وهذا مثل اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين. وقد صاروا في ذلك إلى خبر عائشة رضى الله عنها، وقد كان قبل ذلك وجوب الماء من الماء ثم إنهم اجتمعوا عند عمر -رضى الله عنه -فأرسل إلى عائشة رسولا، فانصرف الرسول، فأخبرهم عنها بأن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: «إذا التقى الختانان فقد

(4/ 1838)، نجاح الطالب للمقبلي (ص307)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 280-281)، دراسات أصولية في السنة النبوية للحفناوي (ص315-321)).

[1] ينظر: (التلخيص للجويني (2/ 431-433)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 659-662)، الإحكام لابن حزم (1/ 115-117)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 878-886)، اللمع للشيرازي (ص157)، البرهان للجويني (1/ 665-666)، إيضاح المحصول للمازري (ص522-526)).

وجب الغسل »[1]، فصدروا عن قولها قائلين بذلك معتقدين له، وقد كان هذا من الأمور التي يعم بها البلوى)).[2]

-واعترض عليه بقولهم: ((لا نسلم إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فإن أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة)).[3]

-وأجيب بقولهم: ((والجواب عن رد أبي بكر بخبر المغيرة في الجدة، أنه لم يكن مطلقا؛ ولهذا عمل به لما تابعه على ذلك محمد بن مسلمة، وخبرهما غير خارج عن الآحاد)).[4]

الثاني: رده مطلقا.

وهو ما ذهب إليه عامة الحنفية تبعا للكرخي[5]، وقال به من المالكية ابن خويز منداد وأضافه إلى الإمام مالك.[6]

-واحتج هؤلاء أيضا بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، ولكن عمدتها دليل عقلي واحد تعود في جملتها إليه، وهو قولهم: ((أن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر

---

[1] متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 66)، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه (2/ 111-112)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين من طريق أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما.

[2] قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 359-360)، وينظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 662)، الإحكام للآمدي (2/ 135)).

[3] الإحكام للآمدي (2/ 136).

[4] المرجع نفسه (2/ 137).

[5] ينظر: (أصول الشاشي (ص178)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 113-117)، أصول البزدوي (ص177)، أصول السرخسي (1/ 368-369)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/ 16)).

[6] ينظر: (إيضاح المحصول للمازري (ص523)).

النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته)).[1]

ومختصره ((أن تكرر البلوى مستلزم لشيوع حكمها لتوفر الدواعي على نقل أحكام الوقائع، فإذا انفرد بنقله الواحد دل على عدم الصحة)).[2]

-واعترض عليه بعدة اعتراضات منها قولهم:

- ((إنما يجب ذلك لو لزم المكلفين العمل به على كل حال فأما إذا لزمهم العمل بشرط أن يبلغهم الخبر فليس في ذلك تكليف ما لا طريق إليه)).[3]

-أن تكليف النبي -صلى الله عليه وسلم -بإشاعة هذا النوع من الأخبار ممنوع؛ ووجهه ((أن الله تعالى لم يكلف رسوله -صلى الله عليه وسلم -إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض، كما جوز له ردهم إلى القياس في قاعدة الربا، فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما تقتضي مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد ولا استحالة فيه، وعند ذلك يكون صدق الراوي ممكنا فيجب تصديقه.

وليس علة الإشاعة عموم الحاجة، أو ندورها، بل علته التعبد، والتكليف من الله، وإلا فما يحتاج إليه كثير كالفصد، والحجامة كما يحتاج إليه الأكثر في كونه شرعا لا ينبغي أن يخفى)).[4]

---

[1] أصول السرخسي (1/ 368)، وينظر: (أصول الشاشي (ص284)، الفصول في الأصول للجصاص(3/ 114-115)، أصول البزدوي (ص177)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/ 17)).

[2] نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 367-368).

[3] قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 362)، وينظر: (العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 881)، الإحكام للآمدي (2/ 114)).

[4] المستصفى للغزالي (2/ 290-291)، وينظر: (روضة الناظر لابن قدامة (ص156)، الإحكام للآمدي (2/ 114)).

-**الترجيح:**

من خلال ما سبق عرضه من أدلة القولين والمناقشات التي دارت حولها، يظهر -والله أعلم - صحة، ورجحان قول الجمهور، وذلك لقطعية دليلهم، وسلامته من المعارض. أما قول الحنفية، فمع دنو مرتبة دليلهم عن دليل الجمهور، فإنه لم يسلم من النقض والمعارضة.

المسألة الثانية: نقل الحديث بالمعنى.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-**قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى** -: (((مسألة) الأكثر: على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف. وقيل: بلفظ مرادف، وعن ابن سيرين: منعه.

وعن مالك أنه كان يشدد في ((الباء)) و((التاء)). وحمل على المبالغة في الأولى.

لنا: القطع بأنهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة شائعة ذائعة، ولم ينكره أحد، وأيضا: ما روي عن ابن مسعود —رضي الله تعالى عنه -وغيره أنه قال: قال -صلى الله عليه وسلم -: كذا، أو نحوه، ولم ينكره أحد، وأيضا: أجمع على تفسيره بالعجمية، فالعربية أولى، وأيضا: فإن المقصود المعنى قطعا، وهو حاصل.

قالوا: قال -صلى الله عليه وسلم -: «نضر الله امرأً». قلنا: دعا له؛ لأنه الأولى، ولم يمنعه.

قالوا: يؤدى إلى الإخلال؛ لاختلاف العلماء في المعاني، وتفاوتهم، فإذا قدر ذلك مرتين، أو ثلاثا، اختل بالكلية. وأجيب بأن الكلام في من نقل بالمعنى سواء)).[1]

-شرح البابرتي -رحمه الله تعالى -واعتراضاته:

-بدأ الشارح -رحمه الله-ببيان الخلاف في هذه المسألة تبعا لما أورده المصنف، فقال: ((لما فرغ من بيان الأمور الموجبة لقبول الخبر، ذكر الأمور المانعة منه، ومن جملتها عند بعض: النقل بالمعنى، وهو جائز عند الشافعي وعامة أهل الأصول مطلقا، سواء كان بلفظ مرادف، أو بغيره إذا كان عارفا بمعناه.

وقيل إذا كان بلفظ مرادف، كإبدال لفظ التحريم بلفظ الحظر.[2]

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 615-617)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 715).

[2] قال العلامة الشنقيطي في مذكرته: ((والفرق بين إبدال اللفظ بمرادفه وبين مسألة نقل الحديث بالمعنى أن إبدال اللفظ بمرادفه لا بد فيه من بقاء التركيب الأول على حالته من غير تقديم ولا تأخير ولا إبدال فعل باسم مثلا ولا عكسه، فلو فرضنا مثلا أن لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم -في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد: ((أريقوا على بوله سجلا من ماء))، فقال الراوي: أريقوا على بوله دلوا ملأى أو ذنوبا من ماء، فهذا من إبدال لفظ بمرادفه لأنه لم يغير فيه شيئا من تركيب الكلام وإنما أبدل لفظ السجل بمرادفه، وهو: الذنوب أو الدلو الملئ، ولو قال مثلاً: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم -بصب دلو ملأى من الماء على

ونقل عن ابن سيرين منعه مطلقا.

ونقل عن مالك أنه كان يشدد في (الباء) و(التاء)[1]، يعني بالغ في المنع حتى لم يجوز إبدال الباء بالتاء في القسم أن يقول بالله بدل تالله. قال المصنف هذا النقل منه محمول على المبالغة في الأولوية لا في الوجوب لجواز النقل بالمعنى عند مالك إذا كان عارفا بمعناه)).[2]

-ثم بين حجج الجمهور القائلين بالجواز مع الاعتراض على بعضها، فقال: ((حجة الأكثرين أوجه:

الأول: أنا نعلم قطعا أنهم نقلوا حديثا واحدا جرى في مجلس في واقعة بألفاظ مختلفة شائعة ذائعة بينهم، ولم ينكر أحد من الصحابة -رضي الله عنهم -.

الثاني: ما روي عن ابن مسعود وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم -أنه -عليه السلام -قال: كذا، أو نحوا منه.

ردد الرواية بين عبارتين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقبلوا روايته، والقبول مع الشك في لفظ الرسول دليل الجواز.

الثالث: أجمعوا على جواز تفسير الحديث بالعجمية، فجواز تفسيره بالعربية أولى؛ لأن العربية أقرب إلى لفظ الرسول.

وفيه نظر؛ لأن التفسير عبارة عن أن يذكر لفظ يراد بيانه بما هو أوضح في أداء المراد، وليس النقل كذلك.

الرابع: أنا نعلم قطعا أن الألفاظ غير مقصودة بل المقصود هو المعنى، وهو حاصل إذا نقل بلفظ آخر؛ فلا أثر لاختلاف اللفظ.

وفيه نظر؛ لأنه إنما يصح إذا كان بلفظ مرادف، وهو ليس مذهب الأكثرين)).[3]

-ثم تطرق إلى حجج المانعين التي ذكرها المصنف، فقال: ((واستدل للمانعين بوجهين:

بول الأعرابي، فهذا من النقل بالمعنى؛ لأنه غيره من تركيب إلى تركيب آخر يساويه في المعنى)). ينظر: المذكرة للأمين الشنقيطي (ص166-167).

[1] أخرجه الخطيب في الكفاية في معرفة أصول الرواية (1/ 523).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 716).

[3] المرجع نفسه (1/ 718).

أحدهما: أنه -صلى الله عليه وسلم -قال: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها».[1]
وذلك يدل على وجوب نقل الحديث بلفظه لأنه هو أداء المقالة كما سمع.
وأجاب: بأنه لا دلالة على الوجوب، بل هو دعاء للناقل كما سمع. وغايته الدلالة على الأولوية.
الثاني: أن النقل بالمعنى، يؤدي إلى الإخلال بالمعنى المقصود؛ لاختلاف العلماء في درك المعاني المقصودة، وتفاوتهم في فهمها؛ فلا يبعد أن يغفل الناقل عن إدراك بعض دقائقها بنقله بلفظ آخر لا يدل عليها. فلو قدر ذلك مرتين، أو ثلاثا اختلت المعاني المقصودة بالكلية.
وأجاب: بأن الكلام فيمن ينقل بالمعنى سواء من غير زيادة ولا نقصان.
وفيه نظر، لاستلزامه المترادف كما تقدم)).[2]

ثانيا -دراسة الاعتراضين ومناقشتهما:

1 -**وجههما وحجتيهما:**

-**أما الاعتراض الأول:** فقد منع فيه الشارح صلاحية الاستدلال بجواز تفسير الحديث بالعجمية، على جواز نقل الحديث بالمعنى، لأن تفسير الكلام يكون ببيان ألفاظه بما هو أوضح منها للسامع، أما النقل فليس كذلك.

-**وأما الاعتراض الثاني:** فقد منع فيه الشارح -أيضا-صحة الاستدلال بالدليل الرابع على هذا المذهب، لأنه لا يفيد إلا صحة النقل باللفظ المرادف، وهو أخص مما يقول به الجمهور، فلا يتحقق معه المراد.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده. ينظر: (**مسند الإمام أحمد بن حنبل** (7/ 221): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م).
وأخرجه الترمذي في سننه (4/ 32)، كتاب العلم، باب: في الحث على تبليغ السماع. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اتباع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، باب من بلغ علما. ينظر: (**السنن** (1/ 271): أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التحصيل، ط1، 1435هـ-2014م).
قال فيه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ((صحيح)). ينظر: (صحيح سنن ابن ماجه (1/ 95): محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1997م).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 718).

2 -**نوعهما:**

أ -**من حيث المعترض عليه:** فباعتبار هذه الجهة، فالاعتراضان متوجهان إلى طرف واحد، وهو المصنف -رحمه الله تعالى-.

ب -**من حيث محل الاعتراض:** أما باعتبار الجنس فهما واحد، لأنهما يقعان على جنس الأدلة، وأما من حيث الأفراد، فيختلفان؛ لأن الاعتراض الأول يخص الدليل الثالث، والثاني يخص الدليل الرابع.

ج -**من حيث الصنعة الجدلية:** فالظاهر من هذين الاعتراضين أن الشارح لم يسلم فيهما بصحة استدلال المصنف على مقصوده، فيكونان داخلين تحت النوع الأول من الاعتراضات الموجهة للتصديقات، وهو المنع.

3 -**جوابهما:**

لم أجد من الأصوليين من حاول الإجابة على هذين الاعتراضين، سواء من شراح المختصر، أو غيرهم من الأصوليين المتأخرين عن البابرتي.[1]

ب -تقييم الاعتراضين:

-من حيث الوجاهة والصحة:

-**أما من حيث الصحة:** فكل من الاعتراضين يتوفران على مجمل مقومات صحتهما، باستثناء شرط المخالفة في المذهب؛ لأن الشارح حنفي ومذهب الحنفية جواز الرواية بالمعنى. ولهذا يمكن اعتبارهما اعتراضين خاصين موجهان للدليل دون الحكم، وهذا يجعلهما أقرب إلى التعقب منهما إلى الاعتراض، ومع هذا فهما لازمان لمن يقول بصحة الدليلين المعترض عليهما.

---

[1] ينظر: (بيان المختصر للأصفهاني (1/ 732-736)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 422-431)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص154-155)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 412-430)، حل العقد والعقل للإستراباذي (2/ 701-704)، شرح التلويح للتفتازاني (2/ 25)، التحرير لابن الهمام (ص350-351)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 381-383)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 157-161)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد (2/ 471)، رفع النقاب للشوشاوي (5/ 235-245)، المذكرة للأمين الشنقيطي (ص172-173)، البحر المحيط للزركشي (4/ 355-361)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 2080-2091)، نجاح الطالب للمقبلي (ص307)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 284-290)).

-**وأما من حيث الوجاهة**: فيمكن القول: أن هذين الاعتراضين أو التعقبين جد وجيهين، لأنهما أضعفا دليلَي المصنف، وجعلاهما غير مفضيين إلى المطلوب، حتى يجاب عليهما.

-**من حيث الأصالة والتفرد**:

-**أما من حيث الأصالة**: فقد تبين لي من خلال تتبع المسألة في المصنفات الأصولية المختلفة، والمتقدمة على هذا الشرح[1]، أن هذين الاعتراضين لم يسبق وأن طرحا في مقابل هذين الدليلين، قبل هذا الشرح، وفي هذا دليل واضح على أصالة هذين الاعتراضين.

-**أما من حيث التفرد**: فكما كان الأمر بالنسبة للمتقدمين من الأصوليين عن الشارح، فقد كان كذلك بالنسبة للمتأخرين عنه[2]، فإنني لم أجد من وافق الشارح في هذين الاعتراضين، فيكون هذا دليلا ثابتا على تفرد الشارح في طرحهما، وبصمة واضحة في الدراسات الأصولية.

وبناء على ما مر، يمكن التصريح بأهمية وقيمة هذين الاعتراضين الخاصين، خاصة من حيث الأصالة والتفرد

---

[1] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص370-371)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 211)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص194-195)، الإحكام لابن حزم (1/ 115-117)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 968-972)، إحكام الفصول للباجي (1/ 390-391)، اللمع للشيرازي (ص168-169)، البرهان للجويني (1/ 655-667)، أصول البزدوي (ص188-191)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 326-331)، أصول السرخسي (1/ 355-367)، المستصفى للغزالي (2/ 278-280)، إيضاح المحصول للمازري (ص509-514)، المحصول للرازي (4/ 466-470)، روضة الناظر لابن قدامة (ص151-152)، الإحكام للآمدي (2/ 124-128)، لباب المحصول لابن رشيق (ص377-378)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص73-74)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص222)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 360-362)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (3/ 55-57)، شرح التلويح للتفتازاني (2/ 24-25)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص154-155)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص296)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 412-430)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2966 -2975)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 732-736)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 422-431)، نهاية السول للإسنوي (ص279)، البحر المحيط للزركشي (4/ 355-361)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 244-449)، المسودة لآل تيمية (ص281-282)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 599-606)، حل العقد والعقل للإسترباذي (2/ 701-704)، معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص322-323)).

[2] ينظر: (شرح التلويح للتفتازاني (2/ 25)، التحرير لابن الهمام (ص350-351)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 381-383)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 157-161)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد (2/ 471)، رفع النقاب للشوشاوي (5/ 235-245)، المذكرة للأمين الشنقيطي (ص165-167)، البحر المحيط للزركشي (4/ 355-361)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 2080-2091)، نجاح الطالب للمقبلي (ص307)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 284-290)، دراسات أصولية في السنة النبوية للحفناوي (ص280-287)).

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون في نقل الحديث بالمعنى إلى ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول: جوازه في الجملة لمن كان عالما بمعناه.

وذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين[1]؛ ولم يختلف المصنفون في نسبته لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[2]، وهو المفهوم من قول الشافعي في الرسالة[3]، وهو أرجح قولي الإمام مالك[4]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[5]، ونقل عن جمع من السلف.[6]

-وقد استدل لهذا المذهب بأدلة كثيرة، غير أن عمدتها هو دليل الإجماع، وهو من عدة وجوه:

الأول: قول الآمدي -رحمه الله-: ((وأما الإجماع فما روي عن ابن مسعود أنه كان إذا حدث قال: «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -هكذا أو نحوه»[7]، ولم ينكر عليه منكر، فكان إجماعا)).[8]

الثاني: قول ابن الحاجب -رحمه الله-: ((وأيضا فإنا نعلم أنهم نقلوا عنه أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة وتكرر، وشاع، فكان إجماعا)).[9]

الثالث: قول التفتازاني -رحمه الله-: ((والعمدة في جواز ذلك ما ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم -: «أمر النبي -عليه الصلاة والسلام – بكذا»، و«نهى عن كذا»، و«رخص في كذا» ، وشاع ذلك من غير نكير فكان اتفاقا)).[10]

---

[1] ينظر: (تقويم الأدلة للدبوسي (ص195)، إحكام الفصول للباجي (1/ 390)، البرهان للجويني (1/ 655)، أصول السرخسي (1/ 355)، الإحكام للآمدي (2/ 124)).

[2] ينظر: (المستصفى للغزالي (2/ 278)، إيضاح المحصول للمازري (ص511)، المحصول للرازي (4/ 466)).

[3] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص370)).

[4] ينظر: (إيضاح المحصول للمازري (ص511-512)، لباب المحصول لابن رشيق (ص377)).

[5] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 969)).

[6] ينظر: (الكفاية في معرفة أصول الرواية للخطيب البغدادي (2/ 7-26)).

[7] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (7/ 343-344) بلفظ: ((...أو دون ذاك، أو فوق ذاك، أو قريبا من ذاك، أو شبيها بذاك)). وقال فيه محققو المسند: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين)). وأخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 187)، كتاب اتباع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، باب التوقي في الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بلفظ: ((... أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبا من ذلك، أو شبيها بذلك)).

[8] الإحكام للآمدي (2/ 125).

[9] منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص74).

[10] شرح التلويح للتفتازاني (2/ 25).

الثاني: المنع مطلقا.

وهو المذهب عند الظاهرية[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]، ونقل عن الإمام مالك[3]، ونص عليه الجصاص من الحنفية[4]، ونقل عن بعض المحدثين[5]، وجمع من التابعين.[6]

ومعتمد هذا المذهب هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»، ووجهه أن النبي -صلى الله عليه وسلم -أمر ((بنقل اللفظ بعينه ليعتبره الفقهاء، ويحملوه على الوجوه التي يصح حمله عليها))[7]، وقالوا أيضا: ((ومعنى الحديث متعلق بلفظه فإذا تغير اللفظ أثر في المعنى فكان النبي -صلى الله عليه وسلم -أفصح العرب وأحسنها بيانا وقال: «أوتيت جوامع الكلم»[8] فمن يمكنه أن يأتي بلفظ يوازي لفظه، ويتضمن ما يتضمنه من المعنى)).[9]

واعترض عليه بقولهم: ((أن المقصود به الاستحباب))[10]، أو ((أنه أوجب ذلك على غير الفقيه دون الفقيه، وإلا لا فائدة لهذا التعليل...وجواب ثان: أنه إذا أداه على معناه فقد أداه...))[11]

---

(1) ينظر: (الإحكام لابن حزم (1/ 115)).

(2) ينظر: (أصول الفقه لابن مفلح (2/ 599)، التحبير شرح التحرير (5/ 2081)).

(3) ينظر: (إحكام الفصول للباجي (1/ 390)، إيضاح المحصول للمازري (ص511-512)).

(4) ينظر: (الفصول في الأصول للجصاص (3/ 211)).

(5) ينظر: (معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص322)).

(6) ينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 326)، الكفاية للخطيب البغدادي (1/ 521-525، 552)).

(7) الفصول في أصول الفقه للجصاص (3/ 211)).

(8) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 54)، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: «نصرت بالرعب مسيرة شهر». وأخرجه مسلم في صحيحه (2/ 254-255)، كتاب الصلاة، باب منه.

(9) قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 326-327).

(10) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (3/ 972).

(11) إحكام الفصول للباجي (1/ 390-391).

الثالث: الجواز إذا كان بلفظ مرادف فقط، وكان فيما لا يشتبه من الألفاظ.

وهو مذهب أبو الحسين البصري المعتزلي[1]، واختاره الخطيب البغدادي[2]، وبعض أهل الحديث، وابن قدامة المقدسي[3]

وعمدة هذا المذهب هو قولهم: ((أن اللفظ المرادف كإبدال القعود بالجلوس مثلا، يقطع بأنه لم يغير المعنى، وأما ما يكون باجتهاده فلا يجوز، وإن قطع بأنه لم يغير المعنى؛ لأن غيره ربما أداه اجتهاده إلى خلاف ذلك، ولم يكلف أحد إلا باجتهاده، ولم يكلف باجتهاد غيره)).[4]

ويمكن أن يعترض عليه بأن القطع ممنوع، مع ما تقدم من إجماع الصحابة على نقل الحديث من غير اقتصار على المرادفات فقط وإنما الثابت عنهم النقل بالمرادفات وتغيير التراكيب دون تقييد.

-الترجيح:

يتبين من خلال ما سبق أن أقرب الأقوال إلى الصواب -إن شاء الله -هو قول الجمهور القائلين بجواز الرواية بالمعنى؛ وذلك لقوة دليليهم وسلامته من القوادح، ولأنه هو الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة في نقل الشريعة، ورفع الحرج على طالبيها.

---

[1] ينظر: (المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 626)).

[2] ينظر: (الكفاية للخطيب البغدادي (1/ 577)).

[3] ينظر: (روضة الناظر لابن قدامة (ص151)).

[4] رفع النقاب للشوشاوي (5/ 245).

المسألة الثالثة: الخبر المخالف للقياس.

أولا -رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه:

-**قال ابن الحاجب -رحمه الله تعالى** -: (((مسألة) الأكثر: على أن الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم. وقيل: بالعكس.

أبو الحسين: إن كانت العلة بقطعي، فالقياس، وإن كان الأصل مقطوعا به، فالاجتهاد.

والمختار: إن كانت العلة بنص راجح على الخبر، ووجودها في الفرع قطعي، فالقياس. وإن كان وجودها ظنيا، فالوقف، وإلا فالخبر.

لنا: أن عمر -رضي الله عنه -ترك القياس في الجنين؛ للخبر، وقال: «لولا هذا لقضينا فيه برأينا»، وفي دية الأصابع؛ باعتبار منافعها بقوله: «في كل إصبع عشر»، وفي ميراث الزوجة من الدية، وغير ذلك، وشاع، وذاع، ولم ينكره أحد.

وأما مخالفة ابن عباس خبر أبي هريرة: «توضئوا مما مسته النار» فاستبعاد؛ لظهوره، وكذلك هو، وعائشة في: «إذا استيقظ» ؛ ولذلك قالا: «فكيف نصنع بالمهراس؟»، وأيضا: أخر معاذ العمل بالقياس، وأقره، وأيضا: لو قدم لقدم الأضعف.

والثانية: إجماع؛ لأن الخبر يجتهد فيه في العدالة والدلالة، والقياس في ستة: حكم الأصل، وتعليله، ووصف التعليل، ووجوده في الفرع، ونفي المعارض فيهما. وإلى الأمرين أيضا إن كان الأصل خبرا.

قالوا: الخبر محتمل للكذب، والكفر، والفسق، والخطأ، والتجوز، والنسخ.

وأجيب بأنه بعيد، وأيضا: فمتطرق إذا كان الأصل خبرا.

وأما تقديم ما تقدم؛ فلأنه يرجع إلى تعارض خبرين عمل بالراجح منهما.

والوقف؛ لتعارض الترجيحين)).[1]

---

[1] مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 631-636)، الردود والنقود للبابرتي (1/ 738-739، 744).

شرح البابرتي -رحمه الله تعالى -واعتراضاته:

- بدأ رحمه الله كعادته ببيان صورة المسألة، والأقوال التي قيلت فيها على حسب ما أوردها المصنف، حيث قال: ((خبر الواحد المخالف للقياس، إن كان الجمع بينهما ممكنا بوجه فسيأتي، وإن لم يكن، فالأكثر على أن خبر الواحد مقدم على القياس مطلقا.

وقيل: بالعكس: أي يقدم القياس مطلقا.

وقال أبو الحسين: إن كانت العلة منصوصة بنص قطعي فالقياس مقدم؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها، وإن لم يكن كذلك، فإن كان الأصل مقطوعا به خاصة فموضع اجتهاد، يقدم ما تقدم بالاجتهاد والترجيح. وإلا فالخبر؛ لاستواء النصين في الظن، وترجيح الخبر بالدلالة على الحكم بلا واسطة.

وإن كانت العلة مستنبطة، فحكم الأصل إن كان بخبر واحد فالخبر، أو بدليل مقطوع به فموضع اجتهاد. وتوقف القاضي.

واختار المصنف، التفصيل قال: إن كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر سواء كان النص قطعيا، أو ظنيا، ووجود العلة في الفرع قطعيا فالقياس مقدم.

وإن كان وجودها في الفرع ظنيا فالوقف.

وإن لم تكن العلة ثابتة بنص راجح على الخبر، فالخبر مقدم)).[1]

-ثم بين حجج المصنف على اختياره فقال: ((واحتج على تقدم الخبر إذا لم تثبت العلة بنص راجح بأوجه:

الأول: أن عمر ترك العمل بالقياس في دية الجنين بحديث حمل ابن مالك حيث قال: «كنت بين ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بالغرة» فقال عمر-رضي الله عنه -: «لولا هذا لقضينا برأينا».[2]

وأيضا ترك العمل بالقياس وأخذ بالخبر في دية الإصبع، فإنه قصد إيجاب دية الأصابع على قدر

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 739-740).

[2] سبق تخريجه (ص165).

منافعها، حتى روى واحد من الصحابة: «في كل أصبع عشر من الإبل».[1]

وأيضا: اجتهد عمر فاستقر رأيه على أن زوجة المقتول لا ترث من دية زوجها، فلما نقل عن الرسول توريث الزوجة من دية زوجها ترك الاجتهاد، وأخذ بالخبر، وشاع ذلك وذاع، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع.

فإن قيل: لا نسلم أنه لم ينكر أحد تقديم الخبر على القياس؛ فإن ابن عباس -رضي الله عنهما - قدم القياس على الخبر. خبر أبي هريرة -رضي الله عنه -: «توضؤوا مما مسته النار» [2] فقال: ألسنا نتوضأ بالماء الحميم، فكيف نتوضأ بما نتوضأ عنه.[3]

وخالف ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما -خبر أبي هريرة -رضي الله عنه -أيضا -: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» الحديث.[4] لكونه مخالفا للقياس.

أجاب المصنف: بأنا لا نسلم أن إنكار ابن عباس في الحديث الأول لترجيح القياس على الخبر، بل كان لاستبعاده الحديث المذكور؛ لظهور الأمر على خلافه.

وكذلك إنكارهما للخبر الثاني.

ولذلك قالا: « كيف نصنع بالمهراس؟»[5] وهو حجر منقور يتوضأ منه.

الثاني: أنه -صلى الله عليه وسلم -لما بعث معاذا إلى اليمن، قال: «بم تقضي؟» قال: بالكتاب. قال -عليه السلام -: « فإن لم تجد؟» قال بالسنة. قال: «إن لم تجد؟» قال: اجتهد برأيي. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به

---

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (8/ 67-68)، كتاب العقول، باب الأصابع. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب دية اليدين والرجلين والأصابع. ينظر: (**السنن الكبرى** (8/ 163): أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط3، 1424هـ-2003م).

وقال فيه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (1/ 451): ((هذا حديث حسن)).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 113) كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار

[3] أخرجه الترمذي في سننه (1/ 325) كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، باب الوضوء مما غيرت النار. وأخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 350-351) كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار. قال فيه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (1/ 156-157): ((حسن))

[4] سبق تخريجه (ص 211).

[5] قال فيه ابن حجر: ((...لا وجود لذلك في شيء من كتب الحديث، والذي قال لأبي هريرة: كيف نصنع بالمهراس؟ رجل يقال له: قين الأشجعي...)). موافقة الخبر الخبر (1/ 461).

رسوله»[1]، جعل معاذ العمل بالقياس مشروطا بعدم وجدان الحكم في السنة أعم من أن يكون متواترا، أو مشهورا، أو آحادا، وأقره رسول الله -صلى الله عليه وسلم -على ذلك وحمد. فلو لم يكن الخبر مقدما على القياس لم يكن كذلك.

الثالث: لو قدم القياس على خبر الواحد، لزم تقدم الأضعف على الأقوى.

والثاني: إجماع، أي التالي باطل بالإجماع.

وبيان الملازمة: بأن الخبر يتوقف على مقدمات أقل من القياس.

وما كان أقل مقدمات كان أبعد عن وقوع الخطإ فيه، وما كان كذلك فهو أقوى في الحجية.

وبيان ذلك: أن الخبر يجتهد فيه في أمرين: عدالة الراوي، ودلالته على ما هو المراد.

والقياس يجتهد فيه في ستة أمور: ثبوت حكم الأصل، وتعليل حكم الأصل، والوصف الصالح له، ووجود ذلك الوصف في الفرع، وعدم المعارض في الأصل وعدمه في الفرع. إذا لم يكن الأصل ثابتا بالخبر.

فإن كان، احتاج القياس إليها وإلى الأمرين -أيضا -، أي العدالة والدلالة)).[2]

-ثم انتقل الشارح إلى بيان حجة القائلين بتقديم القياس، واعتراض المصنف عليها، فقال: ((احتج من قدم القياس على الخبر، بأن القياس أقوى من الخبر لأن الخبر يحتمل الكذب، لعدم عصمة الراوي، ويحتمل كفر راو من الرواة، وفسقه. ويحتمل الخطأ؛ لجواز ذهول أحد الرواة، والتجوز، والنسخ. والقياس لا يحتمل شيئا منها فكان أقوى، والأقوى أقدم.

وأجاب المصنف: بأن هذه الاحتمالات بعيدة مع ظهور عدالة الراوي، ويتطرق إذا كان أصله خبرا)).[3]

-ثم انتقل إلى بيان دليل المصنف على الصورتين المتقدمتين من اختياره، وذلك بتقديمه في شكل جواب على سؤال افتراضي يمكن طرحه على المصنف، فقال: ((فإن قيل: لو كان ما ذكرتم صحيحا لم يتقدم خبر على قياس أصلا؛ لوجود ما ذكرتم فيه، لكن ليس كذلك بالاتفاق فيما إذا كانت العلة منصوصة بنص راجح على الخبر، ووجودها في الفرع قطعيا.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (5/ 443-444)كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء. وأخرجه الترمذي في سننه (2/ 453)كتاب الأحكام، باب. قال فيه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (1/ 118-119): ((هذا حديث غريب...وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء...لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد، لكنه موقوف)).

[2] الردود والنقود للبابرتي (1/ 740-744).

[3] المرجع نفسه (1/ 745).

أجاب المصنف، بما تقريره: أن حاصل التعارض في هذه الصورة يرجع إلى تعارض خبرين دل أحدهما على العلة، والآخر على الحكم؛ إذ العلة موجودة في الفرع قطعا، فيجب العمل بالخبر الراجح، وهو الدال على العلة؛ إذ التقدير أنه راجح على الخبر الدال على الحكم.

واحتج المصنف على الوقف في الصورة التي تكون العلة في القياس منصوصا عليها بنص راجح على الخبر، ووجودها في الفرع ظنيا، بأن كل واحد من القياس والخبر راجح من وجه، ومرجوح من وجه؛ لأن القياس من حيث أن نص العلة راجح على الخبر يقتضي الرجحان، ومن حيث أن وجود العلة في الفرع ليس بقطعي يقتضي المرجوحية؛ لأنه من هذه الجهة يتطرق إلى القياس مفسدة لم تتطرق إلى الخبر.

والخبر راجح من حيث أن مقدماته أقل من مقدمات القياس كما تقدم.

ومرجوح بالنسبة إلى النص الدال على علة الحكم، وإذا كان كذلك تساويا فوجب الوقف)).[1]

-وهنا جاء اعتراض الشارح الوحيد في هذه المسألة، حيث اعترض على دليل حكم الوقف في حالة التعارض التي ذكرها المصنف، فقال: ((**ولقائل أن يقول: جهة الرجحان في القياس واصلة إلى حد القطع دون الخبر، وجهة المرجوحية تقتضي التساوي مع جهة الرجحان في الخبر، لعدم بلوغهما إلى حد القطع، فكان القياس راجحا فيقدم**)).

ثانيا -دراسة الاعتراض ومناقشته:

أ -دراسة الاعتراض: من خلال النقاط الآتية:

1-وجهه وحجته:

توجه الشارح بهذا الاعتراض إلى ما قرره المصنف من حكم الوقف في حالة تعارض الخبر مع القياس المنصوص على علته المظنون وجودها في الفرع، وذلك بمعارضته بنفس دليله، وبيان أنه يدل على رجحان جهة القياس على الخبر، وليس التساوي بينهما، وحجته أن التساوي إنما هو واقع باعتبار الظن بين جهة مرجوحية القياس، وجهة رجحان الخبر، أما جهة رجحان القياس فتصل إلى القطع، فيكون القياس بذلك أرجح من الخبر، وهو المطلوب.

2 -نوعه:

---

[1] الردود والنقود للبابرتي (1/ 745-746).

أ -**من حيث المعترض عليه:** من حيث هذه الجهة فالطرف المعترض عليه في هذا الاعتراض هو المصنف -رحمه الله -، إذن فهو اعتراض موجه للمصنف.

ب -**من حيث محل الاعتراض:** باعتبار هذه الجهة، فالظاهر من صنيع الشارح أنه موجه لجواب المصنف على أحد اعتراضات الخصوم، فيكون هذا الاعتراض من نوع الاعتراضات الموجهة للأجوبة. ولكن باعتبار ما جاء في المتن فإن هذا الاعتراض يكون في حقيقته موجه لأحد أدلة المصنف على اختياره، فيكون من نوع الاعتراضات الموجهة للأدلة، وهو الأقرب.

جـ -**من حيث الصنعة الجدلية:** يتبين لنا من خلال ما سبق: أن الشارح وظف نفس دليل المصنف في الاعتراض عليه، وهذه الطريقة من الاعتراض معروفة بالقلب -أي قلب الدليل على صاحبه بإثبات نقيض مقصوده -، والقلب قسم من أقسام المعارضة، والتي هي النوع الثالث من أنواع الاعتراضات على الدعاوى.

3 -**جوابه:**

على الرغم من كثرة من تناول هذه المسألة بالدراسة إلا أنني لم أجد من الأصوليين من حاول الإجابة عليه، سواء من شراح المختصر[1]، أو غيرهم من الأصوليين الذين جاؤوا بعد المصنف[2]، ولعل السبب عائد إلى قلة من تبنى هذا الرأي من الأصوليين، لأنه في المآل لا يخرج عن أصل تقديم النصوص على القياس.

ب -تقييم الاعتراضات.

-من حيث الوجاهة والصحة.

-**أما من حيث الصحة:** فالظاهر من هذا الاعتراض توفره على كل شروط صحته، مما يستلزم الإجابة عليه، وهو ما لم أجده مصرحا به عند الأصوليين.

---

[1] ينظر: (بيان المختصر للأصفهاني (1/ 752-761)، حل العقد والعقل للإستراباذي (2/ 717-723)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص158-159)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 451-462)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 436-442)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 482-483)، نجاح الطالب للمقبلي (ص311-312)، حاشية الجيزاوي على شرح العضد (2/ 483-484)).

[2] ينظر: (شرح التلويح للتفتازاني (2/ 7-10)، فصول البدائع للفناري (2/ 249-251)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 385-389)، منهاج العقول للبدخشي (2/ 252-254)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 179-181)، رفع النقاب للشوشاوي (5/ 282-284)، البحر المحيط للزركشي (4/ 315-316)، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 162)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1839-1840)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 277-280)).

-**وأما من حيث الوجاهة:** فيمكن القول: أن هذا الاعتراض وإن أثر في الدليل نوعا ما، إلا أنه لم يكن بتلك القوة التي يبطل معها الدليل، أو صحة الاستدلال به، بل أقصى ما يحققه هو التوقف في الدليل والاعتراض إلى حين إثبات صحة أحدهما أو فساده، ولهذا فإن وجاهة هذا الاعتراض تأثرت بهذا المستوى المحدود لفعالية الاعتراض.

-من حيث الأصالة والتفرد:

-**أما من حيث الأصالة:** فمن خلال تتبعي للمسألة في المصنفات الأصولية المتقدمة على زمن الشارح[1]؛ تبين لي، أن هذا الاعتراض لم يتم إيراده على هذا الدليل قبل الشارح، وفي هذا دليل واضح على أصالته المطلقة.

-**وأما من حيث التفرد:** فبالإضافة إلى ما تقدم ذكره في الأصالة، فإنني لم أجد في الأصوليين المتأخرين عن الشارح من وافقه على هذا الاعتراض[2]، وهذا -أيضا -دليل ظاهر على تفرد الشارح بهذا الاعتراض دون غيره من الأصوليين.

---

[1] ينظر:(الرسالة للشافعي (ص599)، أصول الشاشي (ص173-175)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 127-134)، مقدمة ابن القصار (ص265-267)، التلخيص للجويني (3/ 318-320)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص180-182)، **تأسيس النظر** (ص156-157): أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون –بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة ، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 653-659)، إحكام الفصول للباجي (2/ 672-676)، اللمع للشيرازي (ص157-158)، أصول البزدوي (ص158-160)، أصول السرخسي (1/ 338-342)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 365-391)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 94-100)، المحصول للرازي (4/ 431-446)، روضة الناظر لابن قدامة (ص157-158)، الإحكام للآمدي (2/ 142-148)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 371-374)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 21-22)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 377-384)، شرح التلويح للتفتازاني (2/ 7-10)، شرح العضد على مختصر المنتهى (ص158-159)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص301)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 436-442)، التحصيل من المحصول للأرموي (2/ 140-142)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2933-2947)، بيان المختصر للأصفهاني (1/ 752-761)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1938-1941)، رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 451-462)، نهاية السول للإسنوي (ص272-273)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 237-243)، المسودة لآل تيمية (ص239-240)، أصول الفقه لابن مفلح (2/ 627-633)، حل العقد والعقل للإستراباذي (2/ 717-723)).

[2] ينظر: (شرح التلويح للتفتازاني (2/ 7-10)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 482-483)، فصول البدائع للفناري (2/ 249-251)، التحرير لابن الهمام (ص352-354)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (2/ 385-389)، منهاج العقول للبدخشي (2/ 252-254)، فواتح الرحموت لعبد العلي السهالوي (2/ 179-181)، الموافقات للشاطبي (3/ 190-205)، رفع النقاب للشوشاوي (5/ 282-284)، البحر المحيط للزركشي (4/ 315-316)، تشنيف المسامع

وبناء على ما سبق، يتبين لنا بجلاء مدى صحة ووجاهة هذا الاعتراض؛ ومدى تميزه من حيث الأصالة والتفرد، مما يجعله جديرا بالاهتمام والمناقشة.

ثالثا -مجمل الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون في مسألة الاحتجاج بخبر الواحد المخالف للقياس إلى ثلاثة اتجاهات مشهورة وهي:

الأول: الاحتجاج بالخبر المخالف للقياس مطلقا.

وذهب إلى هذا الاتجاه جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة[1]، وكبار الحنفية من المتقدمين[2]، وهو أحد الأقوال المنقولة عن الإمام مالك، وبعض أصحابه.[3]

-وقد احتج لهذا القول بأدلة كثيرة، ولكن عمدتها هو:

أولا: إجماع الصحابة على تقديم الخبر وترك اجتهاداتهم، وآرائهم وقياساتهم، مع التصريح بذلك في وقائع كثيرة، وأشهرها قضية عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه -مع توريث المرأة من دية زوجها. حيث كان -رضي الله عنه -يرى عدم توريثها، حتى أخبره الضحاك -رضي الله عنه -: «أن رسول

للزركشي (2/ 966-967)، حاشية العطار على جمع الجوامع (2/ 162)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1839-1840)، نجاح الطالب للمقبلي (ص311-312)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 277-280)، دراسات أصولية في السنة النبوية للحفناوي (ص264-275)، **التعارض بين خبر الواحد والقياس** (36-236): عبد الرحمن محمد أمين المصري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة، 1400هـ-1980م، **تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي** (ص304-442): د. لخضر لخضاري، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م).

[1] ينظر: (الرسالة للشافعي (ص599)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 94)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2933-2947)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1939)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (4/ 1839-1840)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 278)).

[2] ينظر: (أصول السرخسي (1/ 342)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 383)).

[3] ينظر: (إحكام الفصول للباجي (1/ 673)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص301)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 436)، المذكرة للأمين الشنقيطي (ص 176)).

الله –صلى الله عليه وسلم –كتب إليه بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»[1]. وكان ذلك بمجمع من الصحابة –رضي الله عنهم –، فكان ذلك إجماعا على تقديم الخبر وترك القياس.[2]

–واعترض عليه: بمنع إجماع الصحابة على ذلك، لثبوت من قدم منهم القياس على الخبر، كابن عباس–رضي الله عنه –مع حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – في لزوم الوضوء مما مسته النار، وابن عباس وعائشة–رضي الله عنهما –مع حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – في لزوم غسل اليدين قبل الوضوء من نوم الليل.[3]

–وجوابه: عدم التسليم بكون إنكار ابن عباس–رضي الله عنه – للحديث الأول سببه ترجيح القياس على الخبر، وإنما سببه استبعاده للحديث المذكور لثبوت خلافه عن النبي –صلى الله عليه وسلم – وأما معارضته–رضي الله عنه – لأبي هريرة بالقياس، فيحمل على مقام المباحثة، أو التأويل، وليس على مقام الاستدلال. [4] وأما ما روي من إنكار ابن عباس وعائشة –رضي الله عنهما –لحديث أبي هريرة–رضي الله عنه – الثاني، فإنه لا يثبت عنهما.[5]

ثانيا: أن الخبر أرجح من القياس من حيث العقل، لأن مقدمات صحة الاستدلال بالخبر أقل من مقدمات القياس، فالخبر لا ينظر فيه إلا من جهة صحته، ودلالته على المطلوب. أما القياس فينظر فيه من جهات عدة: كحكم الأصل، وعلته، ووجودها في الفرع، ونفي المعارض، بالإضافة إلى صحة الخبر، ودلالته إن كان الأصل خبرا.[6]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (4/ 501) كتاب الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها. وأخرجه الترمذي في سننه (2/ 500) أبواب الديات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها. قال فيه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (1/ 455): ((هذا حديث صحيح)).

[2] ينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 373)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2940)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 239)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 378)).

[3] ينظر: (المحصول للرازي (4/ 434)، الإحكام للآمدي (2/ 145)).

[4] ينظر: (التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 96)، الإحكام للآمدي (2/ 146)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2943-2945)).

[5] ينظر: (رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 458)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 439)، موافقة الخبر الخبر لابن حجر (1/ 461)).

[6] ينظر: (إحكام الفصول للباجي (1/ 674)، المحصول للرازي (4/ 434-436)، الإحكام للآمدي (2/ 144)، إرشاد الفحول للشوكاني (1/ 280)).

الثاني: رد الخبر المخالف للقياس مطلقا.

وهو المشهور عن الإمام مالك[1]، ونصره القرافي[2]، وأنكر السمعاني نسبته للإمام.[3]

-وعمدة هذا القول: أن القياس مقدم على الخبر لقوته، لأن الخبر تتطرق إليه احتمالات كثيرة تضعفه، كاحتمال كفر وفسق الراوي، وكذبه؛ لعدم عصمته، أو خطئه، ونسيانه؛ لجواز ذهوله، بالإضافة إلى جواز النسخ، والتجوز، والإضمار على المروي.[4]

أما القياس فلا يتطرق إليه شيء من هذه الاحتمالات، فكان هو الأقوى، والأحق بالتقديم.

-واعترض عليه بما مر: بأن هذه الاحتمالات بعيدة مع ظهور عدالة الراوي، وعدم اعتبارها في ظواهر الكتاب، والسنة، مع تطرقها إلى القياس أيضا إذا كان أصله خبرا.[5]

الثالث: التفصيل.

ويضم هذا الاتجاه عدة مذاهب وهي:

الأول: تقديم الخبر إلا إذا عارض قاعدة كلية من قواعد الشرع، ولم تسنده قاعدة أخرى.

وهو أحد الأصول المشهورة عند الحنفية[6]، واختاره كل من ابن العربي[7] والشاطبي[8]، ونسباه للإمام مالك.

---

(1) ينظر: (مقدمة ابن القصار (ص265)، إحكام الفصول للباجي (1/ 672)، **المقدمات الممهدات** (2/ 262): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1، 1408 هـ-1988م، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص301)، تحفة المسؤول للرهوني (2/ 436)، المذكرة للأمين الشنقيطي (1/ 175)).

(2) ينظر: (شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص301)).

(3) ينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 366)).

(4) ينظر: (مقدمة ابن القصار (ص266)، المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 658)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 368)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 98)).

(5) ينظر: (التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (3/ 99)، الإحكام للآمدي (2/ 147)

(6) ينظر: (تأسيس النظر للدبوسي (ص156-157)، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 129)، قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 365)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** (1/ 812): أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، الموافقات للشاطبي (3/ 200)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2938)، المسودة لآل تيمية (ص239)).

(7) ينظر: (القبس في شرح الموطأ لابن العربي (1/ 812)).

(8) ينظر: (الموافقات للشاطبي (3/ 195)).

-ومعتمد هذا القول: أن الظني الجزئي مردود على كل حال إذا عارضه كلي قطعي، ولم يسانده كلي قطعي آخر[1]، ولأن معارضة الظني للقطعي تبطل القطعي، وهذا باطل.[2]

واعترض عليه بعدة اعتراضات منها قولهم:

- ((أن الحديث إذا ثبت صار أصلا في نفسه إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى نظير في سائر أصول الشرع. وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء وإنما يبطله عدم الدليل. وإنما صارت الأصول أصولا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها. فإذا ثبت الخبر صار أصلا مثل سائر الأصول، ولو وجب تركه بسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به. فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر)).[3]

-أن ((... تحكيم الأصول والقواعد نوع من الاجتهاد، ولا مجال للأخير مع النصوص))[4].

-أنه لا يثبت تعارض حقيقي بين حديث صحيح ثابت، وقاعدة كلية قطعية، لاستحالة التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية، لأنه يستلزم التناقض، والتناقض منفي في الشريعة، وإنما التعارض الظاهر يكون في ذهن المجتهد[5]، وعليه فيتحصل لنا من هذه المقدمة القطعية فرضين اثنين:

-الأول: أن يكون الحديث ضعيف في نفسه، ولكن المجتهد لم يطلع على علته، فيحتاج إلى مزيد بحث. فإن وجدها كان الحديث في حكم المعدوم لضعفه، فلا تبقى إلا القاعدة الكلية، ويرتفع حينئذ النزاع. وأما إن لم يجدها حكم بصحة الحديث، وهنا يأتي الفرض الثاني.

-الثاني: أن تظهر صحة الحديث، فيكون قطعا داخلا تحت قاعدة كلية من قواعد الشرع الأخرى، ولكن علم المجتهد قصر عن إدراك ذلك، وعليه يحكم بتقديم الحديث، مع اعتقاد موافقته للقواعد الكلية للشريعة، وإن لم تتبين حقيقة ذلك للمجتهد.

---

(1) المرجع نفسه (3/ 13).

(2) ينظر: (قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 368-369)، التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبد الرحمن المصري (ص62)).

(3) قواطع الأدلة للسمعاني (2/ 377-378).

(4) تعارض القياس مع خبر الواحد للخضر لخضاري (ص252)، وينظر: (مختصر الروضة 2/ 240، التمهيد للكلوذاني (2/ 101)).

(5) ينظر: (مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/ 332)، وإعلام الموقعين لابن القيم (1/ 289-293)، تشنيف المسامع للزركشي (2/ 967)، التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبد الرحمن المصري (ص209-215)).

الثاني: تقديم الخبر إلا إذا انسد معه باب القياس ولم تتلقه الأمة بالقبول وكان راويه غير فقيه.

وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية من المتأخرين.[1]

ومعتمدهم هو: ((أن الخبر المذكور حين خالف جميع الأقيسة قد أضاف شبهة جديدة إلى الخبر في متنه بعد أن كانت الشبهة في سنده، وهذه الشبهة يخلو عنها القياس فصار القياس في هذه الحال أقوى من الخبر لأنه أقل شبهة منه. ومصدر هذه الشبهة -التي وردت على الخبر -من كون الراوي غير فقيه فيحتمل أن يكون قد روى بالمعنى فغيَّر المقصود الشرعي من رواية الرسول -عليه الصلاة والسلام-)).[2]

-واعترض عليه: بأنه لا تأثير للرواية بالمعنى، وقلة فقه الراوي على صحة الرواية، والاحتجاج بها إذا كان الراوي ثقة ضابطا، لأن علمهم باللسان العربي يمنع من غفلتهم عن المعنى، وعدالتهم وضبطهم يمنعان كذبهم ونقلهم ما لم يتحملوه بحق، ومن ظن فيه ذلك ترك حديثه.[3]

وأما انسداد باب القياس، فممنوع؛ لأنه مبني على معرفة القياس الصحيح حقا، وهذا متعذر إلا في القياس القطعي فقط[4]، وهو غير داخل في محل النزاع، وأما إذا كانت الأقيسة ظنية فلا يقطع بانسداد باب القياس معها؛ لاحتمال وجود غيرها.

الثالث: تقديم الخبر إلا في حال التنصيص على العلة بنص قطعي فيقدم القياس، وفي حال ظنيتها فالاجتهاد.

وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري[5]، وتقريره كما فصل ذلك الشارح، فلا حاجة لإعادته.

---

[1] ينظر: (أصول الشاشي (ص173-174)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص180-182)، أصول السرخسي (1/ 341)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 371-374)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 21-22)).

[2] التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبد الرحمن المصري (ص181)، وينظر: (ينظر: أصول السرخسي (1/ 341)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (1/ 371-374)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (2/ 379-383)، شرح التلويح للتفتازاني (2/ 7-10)، فصول البدائع للفناري (2/ 251)).

[3] ينظر: (كشف الاسرار للبخاري (2/ 382)).

[4] ينظر: (التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبد الرحمن المصري (ص181-194)، المحصول للرازي (4/ 432)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2939)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1938)).

[5] المعتمد لأبي الحسين البصري (2/ 653-655)

-واعترض عليه: بأن ما قرره من شروط لا يكفي لتقديم القياس على الخبر؛ لأنه أغفل جزء مهما، وهو وجود العلة في الفرع. فإن قيل: أنه أراد قطعية وجدها في الفرع، قالوا: إذن خرجت هذه الصورة من الخلاف لأننا لا نقول بدخولها فيه، بل نعتبرها من باب مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، أو القياس الجلي، وهذا مسلم به.[1]

الرابع: تقديم الخبر إلا في حال التنصيص عل العلة بنص راجح على الخبر مع القطع بوجودها في الفرع فإن ظُنَّ فالوقفُ.

وهو ما ذهب إليه الآمدي مع تنصيصه على قطعية دلالة الخبر، وابن الحاجب، والكمال ابن الهمام[2]، وكمال تقريره على ما بينه الشارح فيما سبق، ولا حاجة لإعادته –أيضا -.

-واعترض على تقديم القياس بقولهم: ((ولقائل أن يقول: لا يلزم من ثبوت العلية براجح، والقطع بوجودها أن يكون ظن الحكم المستفاد منها في الفرع أقوى من الظن المستفاد من الخبر؛ وهذا لأن العلة عندكم لا يلزمها الاطراد، بل ربما تخلف الحكم عنها لمانع، فلم قلتم: إنه لم يتخلف في هذا الفرع لمانع الخبر لا سيما إذا كانت العلة عامة تشمل فروعا كثيرة، والخبر يختص بهذا المتنازع فيه. وهذا ما لا يعتقد: أن الظن المستفاد من الخبر فيه، أضعف من القياس أبدا)).[3]

وقيل أيضا: ((...ولا يلزم من رجحان نص العلة على الخبر رجحان القياس على الخبر؛ لأن نص العلة وإن كان راجحا فهو إنما دل على الحكم بواسطة العلة، وخبر الواحد لا بواسطة)).[4]

واعترض على الوقف بقولهم: ((ولقائل أن يقول: إنما يكون عن تساوي الأقدام، فينبغي أن يقال: إن كان وجودها ظنيا، والظنان متساويان، ونحن نمنع ذلك، فإنا نعتقد أن الخبر أرجح)).[5]

-الترجيح.

---

[1] ينظر: (التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبد الرحمن المصري (ص45-46)، المحصول للرازي (4/ 432)، نهاية الوصول للصفي الهندي (7/ 2939)، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (5/ 1938)).

[2] ينظر: (الإحكام للآمدي (2/ 143)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (1/ 631)، التحرير لابن الهمام (ص 352)).

[3] رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 453-454).

[4] تحفة المسؤول للرهوني (2/ 441-442).

[5] رفع الحاجب لابن السبكي (2/ 454).

وفي الأخير، ومن خلال ما مر بيانه قريبا في هذه المسألة من أقوال، وأدلة، ومناقشات، يظهر -والله أعلم -صحة ورجحان قول الجمهور القائلين بتقديم خبر الواحد العدل على القياس مطلقا والاحتجاج به عند التعارض، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من القوادح. بعكس باقي الأقوال.

وهذا بالإضافة إلى أن الأصل العام في الشريعة هو تقديم نصوص الكتاب، والسنة على آراء المجتهدين، وهو مبدأ عام متفق عليه بين الأمة، فلا يخرج عليه إلا بقاطع وهيهات أن يكون ذلك.

والذي يبينه بوضوح هو اتفاق الأصوليين والفقهاء في مبحث القياس على اشتراط كون الفرع غير منصوص على حكمه. قال الآمدي رحمه الله تعالى: ((الشرط الرابع: أن لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس. وهذا مما لا نعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه))[1]، وعلى هذا فإن المفترض ألا يلجأ للقياس إلا في حالة عدم النص عليه، فإذا وجد لم يُخرج عنه، وبذلك يرتفع الخلاف، وتضيق دائرته في الأصول، والفروع. والله -تعالى -أعلم.

---

[1] الإحكام للآمدي (3/ 314).

خـــاتمـة

الحمد لله الذي وفقني ويسر لي إتمام هذا البحث الموسوم بـ (اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب في مباحث الكتاب والسنة جمعا ودراسة) بعد رحلة ماتعة نافعة مع كتاب الردود والنقود للبابرتي، وما اتصل به من كتب أصول الفقه والمناظرة؛ أقف في ختام هذا البحث على ما خلصت إليه من نتائج وفوائد، والتي من أهمها ما يلي:

-تبين من خلال البحث أن البابرتي ليس من الأصوليين المقلدين، والمسلمين بكل ما وصل إليهم من آراء، وأدلة من تراث المتقدمين من الأصوليين، بل كان صاحب شخصية علمية ناقدة، ظهرت ملامحها من خلال إخضاعه هذا التراث الأصولي للنقد، والتمحيص، وما اعتراضاته، ومناقشاته للأصوليين إلا دليل على ذلك.

-بين البحث معنى الاعتراضات، وأنواعها، وشروطها بشكل عام، ومعنى الاعتراضات الأصولية بشكل خاص.

-كشف البحث عن بعض الملامح، والخصائص المهمة لاعتراضات البابرتي، ومناقشاته، وعن أبرز سماتها المنهجية، والتي تتلخص في: الوضوح في الأسلوب، والدقة العلمية في الطرح والتحليل والاستدلال، والالتزام الجدلي في البناء، والاعتدال والاقتصاد في العباراة، والأمانة العلمية في النقل، والقوة في الاحتجاج.

-أثبت البحث أن جل اعتراضات البابرتي على ابن الحاجب لم يسبق إليها، وأنها كانت من محض اجتهاده الشخصي، إلا في اعتراضات محدودة جدا سبقه إليها قلة من الأصوليين، مع اختلاف واضح في الطرح والتوظيف.

-أظهر البحث أن معظم اعتراضات البابرتي، وآراءه الأصولية المدروسة لم يكن لها صدى في المؤلفات، والدراسات الأصولية المتأخرة سواء من حيث الموافقة، أو المخالفة، فلم تحظ بالاهتمام المناسب لها على الرغم من صحتها، ووجاهتها، وقيمتها العلمية الكبيرة.

-كشف البحث عن أهم سبب من أسباب كثرة الاعتراضات عند البابرتي وهو: ما قام به من تحويل لما كان مفروضا أن يكون إجابات عن أسئلة لابن الحاجب، إلى صورة أسئلة على دفوعات، فتضخم بذلك العدد، ووصل إلى ما نص عليه في خاتمة الشرح.

-كشف البحث عن ميل البابرتي في اعتراضاته إلى الاحتجاج بالأدلة العقلية الجدلية، أكثر منه ميلا إلى الأدلة الشرعية الأصولية.

-بين البحث أن أكثر آراء البابرتي الأصولية لا تخرج عن المذهب الحنفي في الغالب، وهذا ليس مرده للتقليد المحض، وإنما مرده للقناعة التامة بصحة مذهبه، والمبنية على الدراية الكاملة والمعرفة الشاملة بأدلة المسائل الأصولية، ووجوهها، ومدى الاختلاف الحاصل فيها.

-بين البحث مخالفة البابرتي للأصوليين في مدى حجية الاستدلال بالعادة في مسائل أصول الفقه.

-بين البحث مخالفة البابرتي للأصوليين في مسألة إفادة خبر الواحد العدل للعلم وإن كان رأيه آيل للجواز.

وأهم التوصيات فتتلخص فيما يلي:

-ضرورة تبني الجامعات، والكليات الإسلامية لموضوع الاختلاف والمناظرة في مناهجها، وجعله مقياسا من المقاييس التي تدرس للطلاب، كي يتبصروا بهذا العلم، ويكتسبوا خلق الموضعية، واحترام المخالف، وتعظيم العلم، فتزول بذلك كثير من الخلافات التي مردها إلى الجهل بقواعد هذا الفن في الغالب.

كما أقترح جملة من المواضيع ذات الصلة باعتراضات البابرتي الأصولية للباحثين في الدراسات العليا ومنها:

-اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب في أحد المباحث الأصولية المتبقية وهي كثيرة جدا.

-أجوبة البابرتي وردوده الأصولية على أسئلة ابن الحاجب في مباحث دلالات الألفاظ والأدلة، وهي أكثر من الاعتراضات من حيث العدد، وهذا العنوان يصلح أن يكون رسالة دكتوراه.

-وأوسع منه أجوبة البابرتي وردوده الأصولية على أسئلة الأصوليين في مباحث الأدلة ودلالات الألفاظ من خلال شرحيه: التقرير شرح أصول البزدوي، والردود والنقود.

-الأسئلة الواردة على قواعد الدلالات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية جمعا ودراسة.

-بناء الأصول على الفروع عند الأصوليين جمعا ودراسة.

هذا ما تم جمعه، وبيانه في البحث، ونتائجه، وتوصياته.

أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان الحسنات إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفـــهـــارس

فهرس الآيـــــات القــرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصطلحات العلمية.

فهرس المصـــــادر والمراجع.

فهرس المـــــوضـــــوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقمها	الآيـــــة	الصفحة
	سورة البقرة	
23	﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾	88
67	﴿ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾	96
134	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	80
146	﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾	142
169	﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	167
228	﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	96
	سورة آل عمران	
7	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ ﴾	100
97	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾	72
	سورة النساء	
23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	90
	سورة المائدة	
15	﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾	97
	سورة الأنعام	
116	﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾	126
	سورة الأعراف	
53	﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ ﴾	101

سورة يونس

66 ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ 177

سورة الحجر

1 ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ 97

سورة النحل

103 ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ 97

سورة الإسراء

36 ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ 126

88 ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا﴾ 88

سورة النور

3 ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ 57

32 ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ 57

سورة الشعراء

195 ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ 97

سورة النمل

1 ﴿طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ 97

14 ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ 142

سورة يس

69 ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾ 97

سورة الزمر

67 ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ 96

سورة النجم

28	﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	167

سورة الممتحنة

10	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ﴾	168

سورة المدثر

21	﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾	93

فهرس الأحاديث والآثار

	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
1	«إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف»	157
2	«إذا استيقظ أحدكم من نومه...»	231
3	«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»	218
4	«أقضي بالظاهر...»	209
5	«اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»	101
	«أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطى الجدة السدس»	157
	«أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كتب إليه بتوريث امرأة أشيم الضبابي »	237
6	«أن الميت ليعذب ببكاء أهله...»	158
7	«إنما الأعمال بالنيات...»	152
8	«أوتيت جوامع الكلم»	227
9	«بم تقضي»؟ قال: بالكتاب. قال -عليه السلام -: « فإن لم تجد؟»...	231
10	«توضؤوا مما مسته النار» فقال: ألسنا نتوضأ بالماء الحميم	231
11	«حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فانتهينا»	167
12	«خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود ...»	110
13	«خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...»	186
14	«فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالغرة» فقال عمر-رضي الله عنه -: «لولا هذا لقضينا برأينا»	230
15	«كيف نصنع بالمهراس؟»	231
16	«في كل أصبع عشر من الإبل»	231
17	«قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -هكذا أو نحوه»	226
18	«لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة ما ندري أصدقت أم كذبت، »	157

19	«ما أبالي أمسسته أم مسست أنفي»	212
20	«نحن نحكم بالظاهر»	178
21	«نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها»	223
22	قلت يا رسول الله، أفي مس الذكر الوضوء؟ فقال: «أو غير ذلك»	213

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	شهرته	الصفحة
1	أبو بكر بن عمر بن علي	رضي الدين القسنطيني	18
2	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	القرافي	18
3	أحمد بن خليل بن سعادة	البرمكي	16
4	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	ابن تيمية	66
5	أحمد بن محمد بن إبراهيم	ابن خلكان	19
6	أحمد بن محمد بن حنبل	الإمام أحمد	66
7	أحمد بن محمد بن منصور	ابن المنير	18
8	إسماعيل بن عمر بن كثير	ابن كثير	21
9	الحاج باشا الأيديني	الأيديني	35
10	خليل بن أيبك بن عبد الله	الصفدي	20
11	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم	الطوفي	48
12	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار	عضد الدين الإيجي	26
13	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم	أبو شامة المقدسي	17
14	عبد الرحيم بن الحسن بن علي	الإسنوي	26
15	عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم	العز بن عبد السلام	14

16	عبد العظيم بن عبد القوي ابن عبد الله	المنذري	17
17	عبد الله بن أحمد بن محمـد بن قدامة	ابن قدامة المقدسي	94
18	عبد الله بن عمر بن محمـد	القاضي البيضاوي	25
19	عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف	الزملكاني	17
20	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	ابن السبكي	134
21	علي بن أبي علي بن محمـد	سيف الدين الآمدي	29
22	علي بن إسماعيل بن علي	الأبياري	16
23	عمر بن محمـد بن منصور	ابن الحاجب الأميني	19
24	غياث بن فارس بن مكي	أبو الجود الضرير	16
25	القاسم بن علي بن الحسن	ابن عساكر	16
26	القاسم بن فيره بن خلف	الشاطبي الضرير	15
27	مالك بن أنس بن عامر	الإمام مالك	14
28	محمـد الأمين بن محمـد المختار بن عبد القادر	الأمين الشنقيطي	65
29	محمـد بن أحمد بن سليمان	الدلاصي	33
30	محمـد بن أحمد بن عبد الهادي	ابن عبد الهادي	33
31	محمـد بن أحمد بن عثمان	الذهبي	19
32	محمـد بن إدريس بن العباس	الإمام الشافعي	199
33	محمـد بن حسن البدخشي	البدخشي	183

34	محمـد بن حمزة بن محمـد	الفناري	35
35	محمـد بن عبد الرحيم بن محمـد	صفي الدين الهندي	203
36	محمـد بن عبد الواحد بن عبد الحميد	الكمال ابن الهمام	90
37	محمـد بن علي بن عمر	المازري	172
38	محمـد بن علي بن وهب	ابن دقيق العيد	20
39	محمـد بن عمر بن الحسن	فخر الدين الرازي	163
40	محمـد بن محمـد بن أحمد	الكاكي	34
41	محمـد بن محمـد بن محمـد	الغزالي	94
42	محمـد بن يوسف بن علي	الغزنوي	15
43	محمـد بن يوسف بن علي	أبو حيان الأندلسي	33
44	محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز	ابن قاضي سماوه	35
45	محمود بن عبد الرحمن بن أحمد	شمس الدين الأصفهاني	34
46	مسعود بن عمر بن عبد الله	سعد الدين التفتازاني	173
47	منصور بن أحمد بن عبد الحق	الزواوي المشذالي	18
48	المولى أحمدي	المولى أحمدي	36
49	النعمان بن ثابت بن زوطى	الإمام أبوحنيفة	112
50	هبة الله بن علي بن سعود	البوصيري	15
51	يحيى بن عبد الله (أو بن موسى) الرهوني	يحيى الرهوني	203

فهرس المصطلحات العلمية

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	الإجازة	188
2	الاستدراكات	50
3	الاعتراضات	48-46
4	الاعتراضات الأصولية	50
5	التصديق	54
6	التعريفات	53
7	التعقبات	50
8	الجواب	49
9	السند	54
10	السؤال	49
11	العبارة	52
12	علم الجدل والمناظرة	47
13	فساد الاعتبار	62
14	فساد الوضع	62
15	قادح القلب	62
16	القرائن لغير التعريف	126
17	القول بالموجب	63
18	المرسل	198

19	المعارضات	62
20	المعارضة	58
21	المعارضة بالغير	60
22	المعارضة في العلة	59
23	المعارضة في الفرع	62
24	المعارضة في المدعى	59
25	المعارضة بالمثل	60
26	المعارضة على سبيل القلب	59
27	الممانعات	61
28	المناظرة	47
29	المناقضات	62
30	المنع	55
31	المنهج	29
32	النقض	55
33	النقض الحقيقي	56
34	النقض الشبيهي	57
35	النقض المشهور	55
36	النقض المكسور	56

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم برواية حفص، مصحف المدينة.**

أولا: كتب التفسير والقراءات.

1 **الإبانة عن معاني القراءات:** مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي، تحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

2 **استدراكات ابن عاشور على الطبري وابن عطية في تفسيره التحرير والتنوير:** خالد بن محمد بن صالح بن رزيق الشهراني، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين –جامعة أم القرى، 1430-1431هـ.

3 **استدراكات السلف في التفسير خلال القرون الثلاث الأولى دراسة نقدية مقارنة:** نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ.

4 **تعقبات الإمام ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم:** أحمد بن عمر بن أحمد السيد، رسالة دكتوراه، كلية الدعوى وأصول الدين –جامعة أم القرى، 1431هـ-2010م.

5 **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.

6 **لطائف الإشارات لفنون القراءات:** شهاب الدين القسطلاني، تحقيق وتعليق عامر السيد عثمان و د. عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية –القاهرة، 1392هـ-1972م.

7 **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز:** عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة المقدسي، تحقيق طيار آلتي قولاج، دار صادر –بيروت، 1395هـ -1975م.

8 **منجد المقرئين ومرشد الطالبين:** محمد بن محمد بن يوسف الشهير بابن الجزري ، اعتنى به علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

9 **النشر في القراءات العشر:** أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف الدمشقي الشهير بابن الجزري، تحقيق علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

ثانيا: كتب الفقه وأصوله.

10 **الإبهاج في شرح المنهاج:** علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي دراسة وتحقيق د. أحمد جمال الزمزمي و د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي، ط1، 1424هـ-2004م.

11 **إجابة السائل شرح بغية الآمل**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق حسين بن أحمد السياغي و د. حسن محمد مقبولي الأهدل مؤسسة الرسالة –بيروت ومكتبة الجيل الجديد – صنعاء، ط1، 1406هـ-1986م.

12 **إجماعات الأصوليين جمع ودراسة**: مصطفى بوعقل، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث –الجزائر ودار ابن حزم –بيروت، ط1، 1431هـ-2010م.

13 **الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل بخلافه**: عبد الله بن عويض بن عبد الله المطرفي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، 1416هـ-1995م.

14 **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1995م.

15 **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة –بيروت.

16 **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، 1424هـ-2003م.

17 **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ-2000م.

18 **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**: علي بن محمد البزدوي، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

19 **أصول السرخسي**: أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.

20 **أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي**: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان.

21 **أصول الفقه**: د. محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث.

22 **أصول الفقه**: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ-1999م.

23 **أصول الفقه**: محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ط6، 1389هـ-1969م.

24 **الاعتراضات الواردة على القياس**: محمد يوسف آخند جان نيازي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، 1416هـ-1995م.

25 **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، رجب 1423هـ.

26 **إيضاح المحصول من برهان الأصول:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، دراسة وتحقيق أ.د. عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي.

27 **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط2، 1413هـ-1992م.

28 **البرهان في أصول الفقه:** إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وقدم له ووضع فهارسه د. عبد العظيم الديب، إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، مطابع الدولة الحديثة، ط1، 1399هـ.

29 **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي لجامعة أم القرى، طباعة: دار المدني، ط1، 1406هـ-1986م.

30 **تأسيس النظر:** أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون –بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة.

31 **التبصرة في أصول الفقه:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر -دمشق -، مصورة عن ط1، 1403هـ-1983م.

32 **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد -السعودية -الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

33 **التحرير في أصول الفقه:** محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1351هـ.

34 **التحصيل من المحصول:** محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ-1988م.

35 **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:** يحي بن موسى الرهوني، دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين الشبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ-2002م.

36 **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**: علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة وتحقيق د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون. الإسلامية –دولة قطر، دار الضياء –الكويت، ط1، 1434هـ-2013م.

37 **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط1، 1418هـ-1998م.

38 **تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي**: د. لخضر لخضاري، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ-2006م.

39 **التعارض بين خبر الواحد والقياس**: عبد الرحمن محمد أمين المصري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة، 1400هـ-1980م.

40 **التقريب والإرشاد الصغير**: محمد بن الطيب الباقلاني، قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد بن علي بن زيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ-1998م.

41 **التقرير شرح أصول البزدوي**: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، تحقيق خالد محمد العروسي عبد القادر، (من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة)، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، سنة: 1419هـ.

42 **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه**: ابن أمير الحاج الحلبي، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

43 **تقويم الأدلة في أصول الفقه**: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، قدم له وحققه الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2001م.

44 **التلخيص في أصول الفقه**: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية -بيروت ومكتبة دار الباز، ط1، 1417هـ-1996م.

45 **التمهيد في أصول الفقه**: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق د. مفيد أبو عمشة، دار المدني، ط1، 1406هـ-1985م.

46 **تيسير التحرير على كتاب التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1351هـ-1932م.

47 **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)**: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ-2002م.

48 **الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق**: د. مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1424هـ-2003م.

49 **جمع الجوامع في أصول الفقه**: عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

50 **حاشية العطار على جمع الجوامع**: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.

51 **حصول المأمول من علم الأصول**: محمد صديق حسن خان القنوجي، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة –مصر.

52 **حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل**: الحسن بن محمد بن شرفشاه الإستراباذي الموصلي، دراسة وتحقيق (من أول الكتاب إلى آخر أبواب النهي) عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، 1421هـ-2000م.

53 **خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله**: محمد بن عبد الكريم بن محمد المهنا، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، سنة: 1420هـ.

54 **خبر الواحد وحجيته**: د. أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة –المدينة المنورة، ط1، 1422هـ-2002م.

55 **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير دمشق-بيروت ودار الكلم الطيب بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

56 **دراسات أصولية في السنة النبوية**: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ-1991م.

57 **دراسات أصولية في القرآن الكريم**: د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ط1، 1422 هـ-2002م.

58 **الذريعة إلى أصول الشريعة**: الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى الموسوي، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم -إيران.

59 **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1426هـ-2005م.

60 **الرسالة:** محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

61 **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط1، 1419هـ-1999م.

62 **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:** حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ-2004م.

63 **روضة الناظر وجنة المناظر:** موفق الدين عبد الله بن قدامى المقدسي، اعتنى به وعلق عليه محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق –سوريا، ط1، 1430هـ-2009م.

64 **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول:** جمال الدين الإسنوي، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي، مكتبة الجيل الجديد –صنعاء، ط1، 1413هـ-1993م.

65 **سواد الناظر وشقائق الروض الناضر:** علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي، تحقيق ودراسة حمزة بن حسين الفعر، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة -جامعة الملك عبد العزيز، سنة: 1399هـ-1979م.

66 **مناهج العقول شرح منهاج الأصول:** محمد بن حسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر –مصر.

67 **شرح التلويح على التوضيح:** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر –مصر.

68 **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي:** عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

69 **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م.

70 **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول:** شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

71 **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، 1424هـ-2004م.

72 **شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي –باب الإجماع:** أبو البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق عبد العالي بن علي المزروعي، أطروحة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى، 1430هـ-2009م.

73 **شرح مختصر التحرير:** محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط1، 1434هـ.

74 **شرح مختصر الروضة:** سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ-1987م.

75 **شرح مختصر المنتهى الأصولي:** عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، وعلى المختصر والشرح **حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني**، وعلى حاشية الجرجاني **حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري**، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني **حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي**، تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.

76 **شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود:** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، ط1، 1426هـ.

77 **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى:** أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق جمال الدين علوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

78 **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه:** الشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي، تحقيق أ د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد –الرياض، ط2، 1420هـ-1999م.

79 **العدة في أصول الفقه:** أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي، ط2، 1410هـ-1990م.

80 **علم أصول الفقه:** عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية –شباب الأزهر.

81 **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:** ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.

82 **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في اصول المنار:** زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، مراجعة أ. محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1355هـ-1936م.

83 **فصول البدائع في أصول الشرائع:** محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

84 **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي

85 **الفكر الأصولي لابن الحاجب**: بسام علي، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، 1404-1405هـ.

86 **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1432هـ-2002م،

87 **القراءات الشاذة ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية**: عبد العلي المسؤول، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1، 1429هـ-2008م.

88 **قوادح الاستدلال بالإجماع**: د. سعد بن ناصر الشثري، كنوز إشبيليا.

89 **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني تحقيق د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ-1998م.

90 **الكافي شرح البزدوي**: حسين بن علي بن حجاج السغناقي، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد –الرياض، ط1، 1422هـ-2001م.

91 **كتاب الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق أ.د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، ط1، 1421هـ-2001م.

92 **كتاب المعتمد في أصول الفقه**: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية –دمشق، 1384هـ-1964م.

93 **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، (شركت صحافية عثمانية) مطبعة سنده أولمشدر، 1310هـ.

94 **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

95 **لباب المحصول في علم الأصول**: الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1422هـ-2001م.

96 **اللمع في أصول الفقه**: إبراهيم بن علي الشيرازي، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير –دمشق، بيروت –، ط1، 1416هـ-1995م.

97 **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية:** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.

98 **المحصول في أصول الفقه:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق –عمان، ط1، 1420هـ-1999م.

99 **المحصول في علم أصول الفقه:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق د. طه جبار العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ-1997م.

100 **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ط2، 1422هـ-2001م.

101 **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الاصول والجدل:** جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم والشركة الجزائرية اللبنانية، ط1، 1427هـ -2006م.

102 **مذكرة في أصول الفقه:** محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبه العلوم والحكم المدينة المنورة، ط5، 2001م.

103 **مراقي السعود إلى مراقي السعود:** محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م.

104 **المستصفى من علم الأصول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

105 **المسودة في أصول الفقه:** تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية عبد السلام بن عبد الله وعبد الحليم بن عبد السلام وأحمد بن عبد الحليم، حقق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

106 **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، ط1، 1413هـ-1993م.

107 **المغني في أصول الفقه:** عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، ط1، 1403هـ.

108 **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط1، 1408 هـ-1988م.

109 **مقدمة في أصول الفقه**: علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم، ط1، دار المعلمة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.

110 **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن الحاجب، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.

111 **منهاج الوصول إلى علم الأصول**: عبد الله بن عمر البيضاوي، اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2006م.

112 **الموافقات في أصول الشريعة**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

113 **نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب**: صالح بن المهدي بن علي المقبلي الربيعي اليمني، عنى به وليد بن عبد الحمن الربيعي، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م.

114 **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة النظر وجنة المناظر**: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، دار الحديث -بيروت، مكتبة الهدى –رأس الخيمة، ط1، 1412هـ-1991م.

115 **نشر البنود على مراقي السعود**: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة المحمدية –المغرب.

116 **نفائس الأصول في شرح المحصول**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد المعوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ-1995م.

117 **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

118 **نهاية الوصول إلى علم الأصول**: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، دراسة وتحقيق سعد بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى، 1405هـ-1985م.

119 **نهاية الوصول في دراية الأصول:** محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية –مكة المكرمة.

120 **نيل السول على مرتقى الوصول:** محمد يحي الولاتي، صححه ودققه وراجعه، حفيده بابا محمد عبد الله محمد يحي الولاتي، مطابع دار العالم للكتب، 1412هـ-1992م.

121 **الواضح في أصول الفقه:** أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-1999م.

122 **الوافي في أصول الفقه:** حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، تحقيق أحمد محمد حمود اليماني، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى –، 1417هـ.

123 **الوجيز في أصول الفقه:** د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، 1978م.

124 **الوصول إلى الأصول:** أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1403هـ-1983م.

ثالثا: كتب العقيدة.

125 **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة:** أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي وعثمان عبد الله آدم الأثيوبي ويوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل وحمد بن عبد المحسن التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع –الرياض، ط2، 1415هـ-1994م.

126 **درء تعارض العقل والنقل:** أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ-1991م.

127 **الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله:** أحمد بن محمد بن حنبل، دراسة وتحقيق دغش بن شبيب العجمي، دار غراس، ط1، 1426هـ-2005م.

128 **علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة المبادئ والمقدمات:** د. محمد يسري، ط1، 2004م.

129 **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية:** محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان المشهور بابن الموصلي، قرأه وخرج نصوصه وعلق غليه د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي، أضواء السلف، ط1، 1425هـ-2004م.

130 **منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد:** د. عثمان علي حسن، دار إشبيليا، ط1، 1420هـ-1999م.

رابعا: كتب الحديث وعلومه.

131 **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:** عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث -القاهرة والمكتبة العتيقة -تونس، ط1، 1379هـ-1970م.

132 **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:** إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن الجوزي، ط2، 1416هـ-1996م.

133 **تعقبات ابن عبد البر على العلماء في كتابه التمهيد:** معتصم رجب سليمان العوايشة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا -الجامعة الأردنية، سنة: 1427هـ-2007م.

134 **تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري:** ناصر بن سيف ناصر العزري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا -الجامعة الأردنية، سنة: 2008م.

135 **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي -بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

136 **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ودار المشكاة للبحث العلمي، ط1، 1416هـ-1995م.

137 **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب، 1387هـ-1967م.

138 **جامع التحصيل في أحكام المراسيل:** صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، حققه وقدم له وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط2، 1407هـ-1986م.

139 **الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

140 **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تحقيق محمد الصباغ، دار العربية -بيروت.

141 **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

142 **سنن الترمذي وهو الجامع الكبير**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التحصيل، ط1، 1435هـ-2014م.

143 **السنن الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

144 **السنن**: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التحصيل، ط1، 1435هـ-2014م.

145 **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي –بيروت، 1400هـ-1980م.

146 **صحيح سنن ابن ماجه**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1997م.

147 **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ-1998م.

148 **صحيح مسلم وهو المسند الصحيح**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، 1435هـ-2014م.

149 **ضعيف سنن أبي داود الأم**: محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، ط1، 1423هـ-2002م.

150 **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، دراسة وتحقيق د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل الفهيد، مكتبة دار المنهاج، ط1، 1416هـ.

151 **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

152 **الكفاية في معرفة أصول الرواية**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدى، ط1، 1423هـ-2003م.

153 **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي –القاهرة، 1414هـ-1994م.

154 **المراسيل**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، درسه وخرج أحاديثه وحققه د. عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي.

155 **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

156 **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، ط1، 1436هـ-2015م.

157 **معرفة أنواع علوم الحديث**: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.

158 **معرفة علوم الحديث**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري اعتنى به أ.د السيد معظم حسين، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة –بيروت، ط4، 1400هـ-1980م.

159 **المقنع في علوم الحديث**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر –السعودية، ط1، 1413هـ.

160 **المنتقى شرح موطأ مالك**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1420هـ1999م.

161 **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**: علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد –الرياض، ط3، 1419هـ-1998م.

162 **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق وتعليق أ.د عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ-2008م.

163 **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي تحقي محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت –لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية جدة –السعودية، ط1، 1418هـ-1997م.

164 **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف –الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.

خامسا: كتب اللغة والمعاجم.

165 **اعتراضات الرضى على ابن الحاجب في شرح الشافية:** مهدي بن علي بن مهدي القرني، كلية اللغة العربية –جامعة أم القرى، سنة: 1420هـ.

166 **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، وزارة الإعلام في الكويت –مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ-1979م.

167 **تهذيب اللغة:** أبو منصور أحمد بن أحمد الأزهري، حققه عبد السلام هارون ومجموعة من الباحثين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1384هـ-1964م.

168 **شرح التلخيص:** أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، دراسة وتحقيق د. محمد مصطفى صوفيه، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس –ليبيا، ط1، 1983م.

169 **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.

170 **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.

171 **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

172 **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية –بيروت.

سادسا: كتب السير والتراجم وفهارس الكتب.

173 **ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة:** شاكر محمود المنعم، مؤسسة الرسالة، ط1: 1417هـ.

174 **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.

175 **أعيان العصر وأعوان النصر:** صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت –لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1418هـ-1998م.

176 **إنباء الغمر بأبناء العمر:** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر،1389هـ، 1969م.

177 **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1418هـ-1997م.

178 **بدائع الزهور في وقائع الدهور**: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1395هـ -1975م.

179 **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

180 **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1399هـ -1979م.

181 **تاج التراجم**: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق-، ط1، 1413هـ-1992م.

182 **تاريخ الأدب العربي**: كارل بروكلمان، ترجمة عبد الحليم النجار ورمضان عبد التواب، دار المعارف، ط5، 1977م.

183 **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دائرة المعارف العثمانية -تصوير دار الكتب العلمية، ط3، 1377هـ-1958م.

184 **تكملة معجم المؤلفين**: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط1، 1418هـ-1997م.

185 **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط2، 1413هـ-1993م.

186 **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**: ابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ-2000م.

187 **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية -مصر، ط1، 1387هـ-1967م.

188 **درة الحجال في أسماء الرجال**: أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث -القاهرة والمكتبة العتيقة -تونس، ط1، 1391هـ-1971م.

189 **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح د. سالم الكرنكوي الألماني، دار الجيل –بيروت، 1414هـ-1993م.

190 **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق مأمون بن محيي الدين جنان، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.

191 **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي:** محمد بن علي بن الحسن الحسيني أبو المحاسن، دار الكتب العلمية -بيروت.

192 **الذيل على طبقات الحنابلة:** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط1، 1425هـ-2005م.

193 **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.

194 **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، تخريج وتعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.

195 **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** ابن العماد عبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.

196 **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية:** أبو الخير عصام الدين حمد بن مصطفى بن خليل طاشكُبري زاده، دار الكتاب العربي -بيروت، 1395هـ-1975م.

197 **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ

198 **طبقات الشافعية:** عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.

199 **طبقات القراء:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، تحقيق: أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1418هـ-1997م.

200 **العبر في خبر من غبر:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

201 **علماء نجد خلال ثمانية قرون:** عبد الله البسام، دار العاصمة، ط:1416هـ-1996م.

202 **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:** عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ-1947م.

203 **فهرس أصول الفقه:** قسم الفهرسة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث التراث الإسلامي لجامعة أم القرى، دار البصائر، ط1، 1403هـ-1983م.

204 **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** محمد عبد الحي اللكنوي، اعتناء محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة –بيروت-.

205 **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية:** محمد بن طولون الصالحي، تحقيق محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط2.

206 **كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ويليه الذيل على الروضتين تراجم رجال القرنين السادس والسابع:** شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن ابراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي الشافعي أبو شامة، تعليق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2002م.

207 **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، 1941.

208 **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، تحقيق أ. محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب، 1421هـ-2000م.

209 **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:** أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

210 **معجم البلدان:** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي؛ دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

211 **معجم الشيوخ الكبير:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف -المملكة العربية السعودية، ط1، 1408 هـ-1988م.

212 **معجم المطبوعات العربية والمعربة:** يوسف إليان سركيس، مكتبة الثقاف الدينية.

213 **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.

214 **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق د. طيار ألتي قولاج، مركز البحوث الإسلامية – استانبول، ط1، 1416هـ-1995م.

215 **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم:** أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1405هـ -1985م.

216 **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض-، ط1، 1410هـ - 1990م.

217 **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:** أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي تحقيق د. محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، ط1، 1998م.

218 **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، دار الكتب المصرية -القسم الأدبي، ط1، 1348هـ/1929م.

219 **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:** إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

220 **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ط1، 1420هـ -2000م.

221 **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1397هـ-1977م.

222 **وفيات الونشريسي:** أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شكة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير، ط1، 2009م.

سابعا: كتب الجدل والمناظرة.

223 **آداب البحث والمناظرة:** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ.

224 **أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة:** د. حمد بن إبراهيم العثمان، دار ابن حزم، ط2، 1425هـ-2004م.

225 **تعليق على الرسالة الموضوعة في آداب البحث والمناظرة:** أحمد مكي، ط1، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، 1353هـ. 1935م.

226 **كتاب الجدل على طريقة الفقهاء:** أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مكتبة الثقافة الإسلامية.

227 **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة:** محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ط3، 1361هـ -1942م.

228 **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة:** أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبري زاده، تحقيق حايف النبهان، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ-2012م.

229 **شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة:** عبد الرشيد الجنغوري الهندي، تحقيق علي مصطفى الغرابي، ط1، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م.

230 **الشرح الواضح المنسق ويليه حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة:** أ.د عبد الملك السعدي، ط1، دار النور المبين للدراسات والنشر، 1432هـ-2011م.

231 **شرح على الولدية في آداب البحث والمناظرة:** عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 1380هـ-1961م.

232 **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة:** عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم – دمشق، ط4، 1414هـ -1993م.

233 **علم آداب البحث والمناظرة:** مصطفى أفندي صبري، ط1، الطبعة الجمالية بمصر، 1330هـ-1912م.

234 **علم الجذل في علم الجدل:** نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق جولف هارت هاينريشس، فرانز شتاينر بقيسبادن، 1408هـ-1987م.

235 **الكافية في الجدل:** للجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تقديم وتحقيق وتعليق د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1399هـ-1979م.

236 **كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة شرح منظومة نتيجة الآداب:** عبد المالك بن عبد الوهاب الفتني المكي المدني، المطبعة الخيرية، ط1، 1306هـ.

237 **المعونة في الجدل:** أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م.

238 **المنطق الحديث ومناهج البحث:** د. محمود قاسم، مكتبة الأنجلو مصرية، ط2، 1953م.

239 **المنهاج في ترتيب الحجاج**: أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط3، 2001م.

240 **الموجز في علم آداب البحث والمناظرة**: حسين والي، مطبعة الواعظ بمصر، ط1، 1326هـ.

ثامنا: كتب متفرقة.

241 **الردود (الرد على المخالف–تحريف النصوص –البراءة –التحذير –تصنيف الناس –عقيدة ابن أبي زيد القيروانى وعبث بعض المعاصرين بها)**: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط1.

242 **كشاف الرسائل الجامعية العلمية بجامعة الأزهر الشريف**: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مركز صالح كامل بالقاهرة.

تاسعا: المجلات.

243 **رسالة في آداب البحث والمناظرة**: إسماعيل الكلنبوي، مجلة المناظرة، السنة الثالثة، العدد الخامس، يونيو 1992م.

عاشرا: المواقع الإلكترونية.

244 **تفريغ شرح محاضرات في الجدل**: د. سعد بن ناصر الشثري، موقع جامع شيخ الإسلام ابن تيمية بالرياض، http://taimiah.org/index.aspx.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير.

مقدمة. أ-ي

الفصل الأول: الدراسة النظرية. 11

المبحث الأول:

التعريف بالإمامين ابن الحاجب والبابرتي وكتابيهما. 13

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن الحاجب وكتابه مختصر المنتهى. 13

الفرع الأول: ترجمة ابن الحاجب ومكانته العلمية. 13

أولا: اسمه ونسبه ومولده. 13

ثانيا: نشأته وحياته العلمية. 14

ثالثا: شيوخه وتلاميذه. 15

رابعا: صفاته وثناء العلماء عليه. 19

خامسا: وفاته ومؤلفاته. 21

الفرع الثاني: التعريف بكتابه مختصر المنتهى. 25

أولا: اسمه. 25

ثانيا: مكانته والجهود العلمية حوله. 25

ثالثا: أسلوب المؤلف ومنهجه. 28

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للإمام أكمل الدين البابرتي وشرحه الردود والنقود. 32

الفرع الأول: ترجمة البابرتي ومكانته العلمية. 32

أولا: اسمه ونسبه ومولده. 32

ثانيا: نشأته وحياته العلمية. 32

ثالثا: شيوخه وتلاميذه. 33

رابعا: صفاته وثناء العلماء عليه. 36

خامسا: وفاته ومؤلفاته. 38

الفرع الثاني: التعريف بكتابه الردود والنقود. 41

أولا: اسمه. 41

ثانيا: أهميته وأثره فيمن بعده. 41

ثالثا: أسلوب المؤلف ومنهجه. 42

رابعا: مصادره. 45

المبحث الثاني:

معنى الاعتراضات الأصولية ومنهج البابرتي في إيرادها. 46

المطلب الأول: مفهوم الاعتراضات الأصولية وأنواعها وشروطها. 46

الفرع الأول: مفهوم الاعتراضات الأصولية. 46

أولا: تعريف الاعتراضات لغة واصطلاحا. 46

ثانيا: بعض المصطلحات الجدلية المتعلقة بالاعتراضات. 48

ثالثا: المقصود بالاعتراضات الأصولية. 50

الفرع الثاني: أنواع الاعتراضات الأصولية. 52

أولا: الرؤية الجدلية المنطقية. 52

ثانيا: الرؤية الأصولية الفقهية. 61

الفرع الثالث: شروط الاعتراضات وبعض قواعدها. 64

أولا: شروط الاعتراضات. 64

ثانيا: بعض قواعد الاعتراض. 66

المطلب الثاني: منهج البابرتي في إيراده لاعتراضاته ومناقشاته. 69

الفرع الأول: أسلوب وصيغ اعتراضات البابرتي وأنواعها. 69

أولا: أسلوب البابرتي في اعتراضاته وصيغها. 69

ثانيا: أنواع اعتراضات البابرتي. 76

الفرع الثاني: أدلة اعتراضات البابرتي وسماتها المنهجية. 80

أولا: أدلة وحجج اعتراضات البابرتي. 80

ثانيا: السمات المنهجية لاعتراضات البابرتي. 83

85

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية.

المبحث الأول:

اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب المتعلقة بمبحث الكتاب وأحكام الخبر الواحد. 87

المطلب الأول: الاعتراضات المتعلقة بمسائل مبحث الكتاب. 87

المسألة الأولى: تعريف الكتاب. 87

أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 87

ثانيا: دراسة الاعتراض ومناقشته. 87

ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 91

المسألة الثانية: تعريف المتشابه. 96

أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 96
ثانيا: دراسة الاعتراض ومناقشته. 96
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 98
المسألة الثالثة: قرآنية القراءة الشاذة. 103
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 103
ثانيا: دراسة الاعتراض ومناقشته. 103
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 106
المسألة الرابعة: حجية القراءة الشاذة. 112
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 112
ثانيا: دراسة الاعتراض ومناقشته. 113
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 115
المطلب الثاني: الاعتراضات المتعلقة بمسائل أحكام خبر الواحد. 118
المسألة الأولى: تعريف خبر الواحد والمستفيض. 118
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 118
ثانيا: دراسة الاعتراضين ومناقشتهما. 119
ثالثا: مجمل الخلاف في تعريف خبر الواحد والمشهور. 122
المسألة الثانية: حصول العلم بخبر الواحد العدل. 126
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 126
ثانيا: دراسة الاعتراضات ومناقشتها. 130
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 139

المسألة الثالثة: حكم خبر الواحد فيما تتوفر الدواعي على نقله. 145
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 145
ثانيا: دراسة الاعتراضات ومناقشتها. 147
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 152
المسألة الرابعة: وجوب العمل بالخبر الواحد. 155
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 155
ثانيا: دراسة الاعتراضات ومناقشتها. 159
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 164
المبحث الثاني:
اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب المتعلقة بقبول الأخبار. 169
المطلب الأول: الاعتراضات المتعلقة بقبول الخبر من حيث السند. 169
المسألة الأولى: تعريف العدالة. 169
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 169
ثانيا: دراسة الاعتراضات ومناقشتها. 170
ثالثا: مجمل الخلاف في تعريف العدالة عند الأصوليين. 174
المسألة الثانية: رواية مجهول الحال. 177
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 177
ثانيا: دراسة الاعتراضات ومناقشتها. 180
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 184
المسألة الثالثة: الإجازة. 188

أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 188
ثانيا: دراسة الاعتراضين ومناقشتهما. 190
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 194
المسألة الرابعة: الخبر المرسل. 198
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 198
ثانيا: دراسة الاعتراضات ومناقشتها. 200
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 204
المطلب الثاني: الاعتراضات المتعلقة بمسائل قبول الخبر من حيث المتن. 211
المسألة الأولى: خبر الواحد فيما تعم به البلوى. 211
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 211
ثانيا: دراسة الاعتراضات ومناقشتها. 214
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 217
المسألة الثانية: نقل الحديث بالمعنى. 221
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 221
ثانيا: دراسة الاعتراضين ومناقشتهما. 223
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 226
المسألة الثالثة: الخبر المخالف للقياس. 229
أولا: رأي ابن الحاجب في المسألة واعتراض البابرتي عليه. 229
ثانيا: دراسة الاعتراض ومناقشته. 233
ثالثا: مجمل الخلاف في المسألة. 236

خاتمة. 243

فهرس الآيات القرآنية. 247

فهرس الأحاديث والآثار. 250

فهرس الأعلام المترجم لهم. 252

فهرس المصطلحات العلمية. 255

فهرس المصادر والمراجع. 257

فهرس الموضوعات. 278

الملخصات

ملخص بالعربية

ملخص بالانجليزية

ملخص بالفرنسية

ملخص البحث

عنوان الرسالة: اعتراضات البابرتي الأصولية على ابن الحاجب في مباحث الكتاب والسنة جمعا ودراسة.

موضوع الرسالة: جمع ودراسة الاعتراضات الأصولية التي أوردها البابرتي على ابن الحاجب -رحمهما الله -في مباحث الكتاب والسنة، ومناقشتها.

هدف الرسالة: بيان مدى أهمية اعتراضات البابرتي على آراء ابن الحاجب الأصولية، وأثرها في أصول الفقه، ومناقشتها بناء على أصول، وضوابط علمية.

مكونات الرسالة: انتظم هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على إشكالية الموضوع، وأهميته، ودوافع اختياره، وأهدافه، إضافة إلى الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: ويشتمل على التعريف بالإمامين ابن الحاجب، والبابرتي، وكتابيهما "مختصر المنتهى" و"الردود والنقود"

المبحث الثاني: ويشتمل على معنى الاعتراضات الأصولية وأنواعها، وشروط الاعتراض، وقواعده، ومنهج البابرتي في إيرادها، مع بيان ذلك بأمثلة توضيحية.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: ويشتمل على دراسة الاعتراضات الأصولية المتعلقة بمسائل الكتاب وأحكام خبر الواحد.

المبحث الثاني: ويشتمل على دراسة الاعتراضات الأصولية المتعلقة بقبول الأخبار.

الخاتمة: واحتوت على أهم النتائج، والتوصيات.

ثم ختمت الرسالة بفهارس كاشفة عن مضامينها.

والحمد لله على توفيقه، وامتنانه.

الباحث: أحمد مصاص

Dissertation Abstract

Title of the Dissertation: The Fundamentales Objections of Al-babrti Against Ibn Al-hajeb in the Book and the Sunna Topics.

Theme of the Dissertation: collecting and studying the fundamentales objections that were cited by Al-bebrti against Ibn Al-hajeb in the Book and the Sunna topics, and discussing them.

Aim of the Dissertation: to illustrate the importance of Imam Al-babrti's objections against Ibn Al-hajeb's opinions, their effect on the jurisprudential foundations, and discussing them according to the scientific principles and rules.

Dissertation outline: this research consists of an introduction, two chapters and a conclusion. They are as follows:

Introduction: includes the problematic of the subject and its importance, its objectives and the reasons for that choice, in addition to previous studies, and research methodology and plan.

First chapter: a theoretical study that consists of two topics:

First topic: includes a definition of the two Imams Ibn Al-hajeb and Al-babrti, and theirs books "Summary of *al-muntaha*", and "The Replies and The Critiques".

Second topic: includes a definition of the Fundamentales objections, their types, the objection conditions, its rules, and Al-babrti method in citing them, indicated with illustrative examples.

Second chapter: an applied study that consists of two topics:

First topic: includes a fundamentales objections study concerning the Book themes and solitary Hadith laws.

Second topic: includes a fundamentales objections study concerning the Hadith approvals.

Conclusion: contains the most important results that have been reached and the recommendations.

And then the dissertation concludes with indexes, indicating its contents.

Praise and gratitude be to God Almighty.

The Researcher: Ahmed Messas.

Résumé de la dissertation

Titre de la dissertation : Les objections fondamentales de Al-babrti envers Ibn Al-hajeb concernant les sujets du Livre et de la Sunnah.

Thème de la dissertation : rassembler et étudier les objections fondamentales citées par Al-babrti envers Ibn Al-hajeb concernant les sujets du Livre et de la Sunnah, puis en débattre.

Objectif de la dissertation : illustrer l'importance des objections de l'imam Al-babrti envers les opinions d'Ibn Al-hajeb, leurs effets sur les fondements de la jurisprudence, puis en discuter selon les principes et les règles scientifiques.

Plan de la dissertation : cette recherche est composée d'une introduction, de deux chapitres et d'une conclusion qui se présentent de la manière suivante :

Introduction : comprend la problématique du sujet et son importance, ses objectifs, et les raisons de ce choix , en sus des études précédentes, ainsi que la recherche de la méthodologie et du plan.

Premier chapitre : une étude théorique qui est composée de deux sujets :

Premier sujet : comprend une définition des deux imams Ibn Al-hajeb et Al-babrti, et leurs livres "Résumé de *al-muntaha*", et "Les répliques et les Critiques".

Second sujet : comprend une définition des objections fondamentales, leurs types, les conditions aux objections, leurs règles et la méthode de Al-babrti dans la manière de les citer, indiquée avec des exemples illustratifs.

Second chapitre : une étude appliquée qui est composée de deux sujets :

Premier sujet : comprend une étude des objections fondamentales concernant les thèmes du Livre et des règles à l'égard des Hadiths solitaires.

Second sujet : comprend une étude des objections fondamentales concernant l'acceptation des Hadiths.

Conclusion: contient les résultats les plus importants qui ont été atteints ainsi que les recommandations.

La dissertation se conclut enfin par un index indiquant son contenu.

Louange et gratitude à Dieu Tout-Puissant.

Le chercheur : Ahmed Messas.